



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَزِيْزِ

رَبُّ الْعِزَّةِ

لَا يَرْثُونَ نَصِيباً

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعة الامام الصادق عليه السلام المجلد ٤٢
١٦	اشاره
١٧	اشاره
٢٠	ديباچه كتاب
٢٤	المقدمه
٢٨	كتاب الشهادات
٢٨	باب (١) وجوب الإجابة على تحمل الشهادة
٣١	باب (٢) الاستقاله من الشهاده
٣٢	باب (٣) الأمور التي تجوز فيها الشهاده على السماع
٣٢	باب (٤) جواز جعل الشهاده بشكل يقبلها القاضي اذا كانت حقاً
٣٤	باب (٥) متى تجب الشهاده ومتى لا تجب؟
٣٥	بابا(٦) النهي عن شهاده لايذكرها الشاهد
٣٧	باب(٧) النهي عن الشهاده إلا مع العلم
٣٩	باب(٨) النهي عن الشهاده على المعيسر
٤٠	باب(٩) شهاده الزور توجب النار
٤١	باب (١٠) حكم التوسل بشهاده الزور للوصول الى الحق
٤٤	باب(١١) حكم ما يؤخذ بشهاده الزور
٤٦	باب(١٢) جلد شهود الزور
٤٨	باب(١٣) حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهاده
٥٠	باب(١٤) حكم من شهد بشهاده ثم غيرها
٥٠	باب(١٥) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع بعضهم
٥٤	باب(١٦) حكم الاختلاف في عداله شهود الزنا
٥٥	باب(١٧) لو اختلف الشهود في مكان الزنا

باب (١٨) كراهه أن يكون الإنسان أول الشهود في الزنا	٥٥
باب (١٩) جواز الشهاده على الملكيه استصحاباً للحاله السايقه	٥٦
باب (٢٠) جواز اقامه الشهاده عند قضاه الجور	٥٨
باب (٢١) جواز الاعتماد على قول ذي اليد	٥٨
باب (٢٢) أبو بكر بغضب فدأ من السيده الزهراء	٦٠
باب (٢٣) ميزان العداله	٦٧
باب (٢٤) حكم شهاده من كان على فطره الاسلام	٧٢
باب (٢٥) حكم شهاده من يلعب بالحمام	٧٦
باب (٢٦) حكم شهاده العبد المكاتب	٧٨
باب (٢٧) حكم شهاده ولد الرّّنا	٨٠
باب (٢٨) حكم شهاده الرجل لزوجته والمرأه لزوجها	٨١
باب (٢٩) حكم شهاده الأصم في القتل	٨٣
باب (٣٠) حكم الشهاده على الشهاده	٨٤
باب (٣١) النهي عن الشهاده عند من لا يقبلها	٨٧
باب (٣٢) النهي عن الشهاده في الجنف	٨٨
باب (٣٣) النهي عن الشهاده في الطلاق بغير الشئنه	٨٩
باب (٣٤) جواز شهاده المسلم على الكافر	٩٠
باب (٣٥) جواز شهاده الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، لا الولد على والده	٩١
باب (٣٦) ما تجوز فيه شهاده النساء، وما لا تجوز	٩٤
باب (٣٧) قبول شهاده الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها	١١٢
باب (٣٨) قبول شهاده المملوک	١١٥
باب (٣٩) قبول شهاده أهل الباديه اذا كانوا مخدولاً	١١٩
باب (٤٠) قبول شهاده من يصلى الفرائض الخمس في جماعه	١١٩
باب (٤١) قبول شهاده القاذف والمحدود بعد التربه	١٢٠
باب (٤٢) قبول شهاده الذمي بعد إسلامه	١٢٦
باب (٤٣) قبول شهاده أهل الذمه عند الضرورة	١٢٨

١٣١	باب (٤٤) قبول شهادة الخصي
١٣٣	باب (٤٥) قبول شهادة الآخرين
١٣٤	باب (٤٦) قبول شهادة الأعمى
١٣٤	باب (٤٧) قبول شهادة بعض الورثة بحريرته عبد المؤثر
١٣٥	باب (٤٨) موارد قبول شهادة الصبيان قبل البلوغ
١٣٦	باب (٤٩) الشهاده على زندقه زنديق
١٣٨	باب (٥٠) حكم شهاده الشريك لشريكه
١٣٩	باب (٥١) حكم شهاده الأجير للمستأجر وشهاده الضيف
١٤١	باب (٥٢) عدم قبول شهاده الفاسق والمتهم والمحض وبعض آخر
١٤٤	باب (٥٣) عدم قبول شهاده صاحب النزد والشاهين
١٤٥	باب (٥٤) عدم قبول شهاده سابق الحاج
١٤٧	باب (٥٥) استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفنت فيها شيء
١٤٨	كتاب الحدود و التعزيرات
١٤٨	باب (١) تساوى الجميع أمام القانون الشرعي
١٤٩	باب (٢) إقامه الحدود توجب البركه
١٥٠	باب (٣) لا يثبت الحد بالتهديد
١٥١	باب (٤) هل يسقط العقاب في الآخره عن إقامه الحد؟
١٥١	باب (٥) النهي عن تجاوز مقدار الحد المعين
١٥٢	باب (٦) لكل حلال وحرام حدود
١٥٤	باب (٧) القصاص ممن ضرب أكثر من الحد
١٥٤	باب (٨) زمان اقامه الحد
١٥٥	باب (٩) النهي عن إقامه الحد في أرض العدو
١٥٦	باب (١٠) النهي عن إقامه الحد على المستحاضه
١٥٧	باب (١١) حكم من أقر بحد ثم أنكره
١٥٩	باب (١٢) حكم من اجتمع عليه الحدود
١٦١	باب (١٣) حكم المريض اذا لزمه الحد

١٦٥	باب (١٤) تأخير اقامه الحد على المريض حتى يبرأ
١٦٧	باب (١٥) حد الآخرين والأعمى والأصم
١٦٨	باب (١٦) سقوط الحد من التائب قبل أن يؤخذ.
١٦٩	باب (١٧) استحباب العفو عن الحدود المتعلقة بالناس
١٧٤	باب (١٨) عدم قبول الشفاعة في الحد
١٧٤	باب (١٩) النهي عن الشفاعة في الحد
١٧٦	باب (٢٠) النهي عن الكفاله في الحد
١٧٦	باب (٢١) إقامه الحدود بيد من اليه الحكم
١٧٨	باب (٢٢) عدم جواز العفو عن الحد إلا لللامام مع اقرار المذنب
١٧٨	باب (٢٣) لا رجوع بعد العفو
١٨٠	باب (٢٤) حرمه ضرب المسلم بغير حق
١٨١	باب (٢٥) حكم إرث الحد
١٨٣	باب (٢٦) حكم الجاني اذا لجا إلى الحرم وحكم من جنى فيه
١٨٨	باب (٢٧) حكم من رأى غريمته في الحرم
١٨٨	باب (٢٨) تأويل «من دخله كان آمناً»
١٩٠	أبواب حد الزنا
١٩٠	باب (١) ثلاثة لا تكون في المؤمن
١٩٢	باب (٢) مني يجب جلد الزاني؟
١٩٣	باب (٣) الشدة في حد الزاني
١٩٤	باب (٤) الوجه في اختلاف حد الزنا والخمر
١٩٦	باب (٥) إثبات حد الزنا مشروط برؤيه الشهود الأربعه
١٩٨	باب (٦) لو شهد أربعه على رجلين وامرأتين بالزنا
١٩٩	باب (٧) لو نقصت الشهاده الرابعه
٢٠٠	باب (٨) حكم شهاده بعض الشهود وعدم حضور الباقيين
٢٠٢	باب (٩) حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم
٢٠٢	باب (١٠) الايثبت الصداق في الزنا

٢٠٣	باب (١١) إقامه الحد أمام الناس
٢٠٣	باب (١٢) كفایه رؤیه الامام لإقامة الحد من غير شهود
٢٠٤	باب (١٣) حكم من أقر على نفسه عند الامام
٢٠٦	باب (١٤) حكم الإقرار بالزنا والسرقة
٢٠٧	باب (١٥) الجلد أو الرجم هو السبيل
٢٠٨	باب (١٦) حد الله الأكبر والأصغر
٢٠٨	باب (١٧) تعريف المُحْصَن
٢١٠	باب (١٨) ثبوت الاحسان بالدخول
٢١١	باب (١٩) المقاييس في الإحسان
٢١٣	باب (٢٠) عدم تحقق الاحسان بالمعته
٢١٤	باب (٢١) ثبوت الرجم على الزانى المحسن والجلد لغيره
٢١٥	باب (٢٢) الوجه في اختلاف الجمع بين الرجم والجلد
٢١٧	باب (٢٣) حد الشیخ والشیخة في الزنا
٢٢٠	باب (٢٤) حد الزانیه المحسنة الخبلي
٢٢١	باب (٢٥) حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله
٢٢٣	باب (٢٦) حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موطها
٢٢٣	باب (٢٧) حكم من زنى بوليده امرأته
٢٢٤	باب (٢٨) حكم من زنى بذات رحم
٢٢٨	باب (٢٩) حكم من زنى بأمرأه أبيه
٢٢٩	باب (٣٠) حكم من زنى بأمرأه مكرها لها
٢٣٠	باب (٣١) حكم من زنى بأمرأه ميته
٢٣١	باب (٣٢) حكم من زنى باليهودييه والنصرانيه
٢٣٢	باب (٣٣) حكم من زنى أربع مرات
٢٣٢	باب (٣٤) حكم من زوج امته ثم زنى بها
٢٣٣	باب (٣٥) حكم زنا غير البالغ بالبالغ وبالعكس
٢٣٧	باب (٣٦) حكم من تزوج امرأه ذات بعل

٢٤٢	باب(٣٧) حكم من باع امرأته
٢٤٤	باب(٣٨) حكم اليهودي اذا فجر بمسلمه
٢٤٥	باب(٣٩) حكم المجنون اذا زنى
٢٤٦	باب(٤٠) سقوط الحد من المجنونه
٢٤٧	باب(٤١) سقوط الحد عن المكرره على الزنا
٢٤٩	باب(٤٢) حكم العبد اذا زنى بعد العتق
٢٥٠	باب(٤٣) حكم تكرار زنا العبد
٢٥٣	باب(٤٤) حد زنا العبد والأمه ١٣٠
٢٥٤	باب(٤٥) عدم ثبوت احصان المملوکه بالخز و المملوک بالخزه
٢٥٥	باب(٤٦) حكم حد العبد بين شريكيين أعتق أحدهما نصبيه
٢٥٦	باب(٤٧) حكم من زنى بجاريه له فيها حصه
٢٥٨	باب(٤٨) حكم من زنى بجاريه من المغم قيل أن تُقسم
٢٥٩	باب(٤٩) حكم من جامع امهه بعد أن أدت بعض مكاتبتها
٢٦٠	باب(٥٠) حد المكاتب اذا زنى
٢٦١	باب(٥١) حد أم الولد
٢٦٢	باب(٥٢) جواز إقامه المولى الحد على مملوكه
٢٦٣	باب(٥٣) حد القياده و القواد
٢٦٥	باب(٥٤) معنى الواصله والمستوصله ولعنهمما
٢٦٥	باب(٥٥) كيفيه الجلد في الزنا
٢٦٦	باب(٥٦) كيفيه الرجم، وبعض أحكامه
٢٦٨	باب(٥٧) زياده الحد في شهر رمضان
٢٦٩	باب(٥٨) حكم هروب الزاني عند اقامه الحد
٢٧٠	باب(٥٩) حكم من أقر بالزنا
٢٧٧	باب(٦٠) أفضليه التوبه على الإقرار بالزنا
٢٨٠	باب(٦١) حد نفي الزاني
٢٨٤	باب(٦٢) وجوب منع الأئم من الزنا

٢٨٤	باب(٦٣) حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا
٢٨٩	باب(٦٤) شدّه البلاء على ثلاثة
٢٩٠	أبواب حد اللواط والشحق
٢٩٠	باب(١) أحكام حد اللائط والملوط به
٣٠٢	باب(٢) حكم من لاط بابن زوجته من غيره
٣٠٣	باب(٣) حكم الرجل يوجد مع غلام في لحاف واحد
٣٠٤	باب(٤) حكم الرجلين أو المرأتين يوجدان في لحاف واحد
٣١١	باب(٥) حد الشحق
٣١٣	باب(٦) حكم من ساحقت بكرًا بنطفه زوجها
٣١٧	باب(٧) حكم من أن بهيمه
٣٢١	باب(٨) حكم من عبث بذكرة
٣٢٢	أبواب حد القذف
٣٢٢	باب(١) الفريه ثلاثة وجوه
٣٢٣	باب(٢) حد القاذف
٣٢٤	باب(٣) حد القاذف البالغ وغير البالغ
٣٢٥	باب(٤) ثبوت حد القذف باي لسان قذف به
٣٢٥	باب(٥) اقامه حد القذف موقوف بمطالبه ام المقدوف اذا كانت حتيه
٣٢٦	باب(٦) حكم عفو المقدوف دون أخيه الآخر
٣٢٧	باب(٧) حكم من افترى على رجل جاهلى
٣٢٨	باب(٨) حكم من قذف رجلاً باللواط
٣٣٠	باب(٩) حكم من قال لرجل: ما أنت لامك ولست لأبيك
٣٣٠	باب(١٠) حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك
٣٣١	باب(١١) حكم من قال لرجل: إحتلمت بأمك
٣٣٢	باب(١٢) حكم من افترى على ولد الزنا
٣٣٣	باب(١٣) حكم من قذف جماعه
٣٣٦	باب(١٤) حكم قذف الوالد ولده وبالعكس

٣٣٦	باب(١٥) حكم قذف الزوج زوجته
٣٣٩	باب(١٦) حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جاريتها
٣٤٠	باب(١٧) حكم الفاجر اذا قذفت رجلاً
٣٤٢	باب(١٨) حكم الحَرَّ اذا قذف مملوكاً
٣٤٤	باب(١٩) حكم قذف المجنون وبالعكس
٣٤٧	باب(٢٠) حكم من قذف الصبيه
٣٤٩	باب(٢١) حكم من سب أحداً بدون قذف
٣٥٣	باب(٢٢) حكم أهل الذمة اذا قذنوا او قذفوا
٣٥٦	باب(٢٣) النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمة
٣٦٠	باب(٢٤) سقوط الحد عن المتقاذف بالكلام
٣٦١	باب(٢٥) سقوط الحد عن المتقاذفين ولزوم التعزير عليهم
٣٦٢	باب(٢٦) حدٌ من قال لرجل: يانبطي
٣٦٣	باب(٢٧) حدٌ قاذف ابن المخصوصيه
٣٦٣	باب(٢٨) حدٌ قاذف ابن المستكرهه على الزنا
٣٦٤	باب(٢٩) حدٌ قاذف اللقيط وابن الملاعنه
٣٦٥	باب(٣٠) حدٌ قذف الملاعنه
٣٦٦	باب(٣١) حدٌ العبد اذا قذف حِرَاً
٣٧١	باب(٣٢) كيفيه إجراء حد القاذف
٣٧٣	أبواب حد المسكر
٣٧٣	باب(١) حدٌ شرب الخمر وكل مسکر
٣٧٧	باب(٢) التساوى في الحد بين جميع الناس
٣٧٩	باب(٣) التأكيد من سُكر شارب الخمر
٣٨٠	باب(٤) كيفيه إقامه النبي العَدُود في شرب الخمر
٣٨٢	باب(٥) من هو السُّكران؟
٣٨٢	باب(٦) سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم
٣٨٦	باب(٧) حكم من أقيمت عليه الحد مرتين في شرب الخمر

٣٩٢	باب(٨) حكم من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثُمَّ جحده
٣٩٣	باب(٩) حكم أربعة شربوا الخمر فُتُلَ إثنان وجُرح آخران
٣٩٤	أبواب حد السرقة
٣٩٤	باب(١) السُّرَاقُ ثالثة
٣٩٤	باب(٢) الایمان يمنع من السرقة
٣٩٥	باب(٣) يدُ السارق في النار إلا أن يتوب
٣٩٦	باب(٤) حدُ السرقة
٤٠٠	باب(٥) ثبوت حد السرقة بالإقرار
٤٠٢	باب(٦) أقلَّ ما تقطع به يد السارق
٤٠٧	باب(٧) القطع على السارق حتى يخرج المتع من الحرز
٤١١	باب(٨) وجوب ردِّ المال المسروق إلى صاحبه أو وارثه
٤١٣	باب(٩) انتفاء الحد مع التوبة وردِّ المال إلى صاحبه
٤١٤	باب(١٠) جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع إلى الحاكم
٤١٤	باب(١١) بعض من لا تقطع أيديهم
٤٢٧	باب(١٢) حكم من جاء بالمال الذي سرقه
٤٢٨	باب(١٣) حكم من أقرَّ بالسرقة ثُمَّ جحد
٤٢٨	باب(١٤) حكم من تكرَّرت منه السرقة
٤٣٣	باب(١٥) حكم من تكرَّرت منه السرقة قبل القطع
٤٣٣	باب(١٦) حكم اشْلَّ اليدين في السرقة والقصاص
٤٣٥	باب(١٧) حكم من سرق طيراً
٤٣٦	باب(١٨) حكم مَن سرق الحجارة
٤٣٧	باب(١٩) حكم مَن سرق الشمر والكَثَر
٤٣٨	باب(٢٠) حكم من سرق من النخل والزَّرع
٤٣٩	باب(٢١) حكم من سرق من المغنم والبَيْدر وبيت المال
٤٤٢	باب(٢٢) حكم مَن سرق حِزْأاً فباعه
٤٤٤	باب(٢٣) حكم النباش

٤٤٧	باب(٢٤) حكم سرقه العبد - - -
٤٤٩	باب(٢٥) حكم نفي السارق - - -
٤٥٠	باب(٢٦) حكم رفع السارق الى الوالى - - -
٤٥٢	باب(٢٧) نفي القطع فى عام المجائعه فى شيء مما يؤكّل - - -
٤٥٤	باب(٢٨) حد السرقه على الصبي - - -
٤٥٩	أبواب حد المحارب - - -
٤٥٩	باب(١) حد المحارب واللص - - -
٤٦٩	باب(٢) جواز دفع اللُّصِّ المحارب ومحاربته - - -
٤٧٤	باب(٣) حكم من شهر السيف والسلاح - - -
٤٧٥	باب(٤) حكم من قُتل دون عياله وظلماته وماله - - -
٤٧٨	باب(٥) حكم من دافع عن نفسه فأصيب عدوه - - -
٤٧٩	باب(٦) حكم المصلوب في الحد - - -
٤٨١	أبواب حد السحر - - -
٤٨١	باب(١) حرمه السحر وحد الساحر - - -
٤٨١	باب(٢) حد السحر - - -
٤٨٣	باب(٣) النهي عن عمل السحر - - -
٤٨٥	باب(٤) التوبه من السحر - - -
٤٨٦	باب(٥) الكاهن لا يدخل الجنه - - -
٤٨٧	باب(٦) النهي عن مراجعه الساحر والكافر - - -
٤٨٨	أبواب حد المرتد والفرق المنحرفة - - -
٤٨٨	باب(١) حد المرتد وأحكامه - - -
٤٩٧	باب(٢) حكم من ارتدى وصلى للاصنام - - -
٤٩٨	باب(٣) حكم المرأة اذا ارتدت عن الاسلام - - -
٥٠٠	باب(٤) حكم الصبي اذا اختار الشرك - - -
٥٠١	باب(٥) حكم من ادعى النبوه - - -
٥٠٢	باب(٦) حكم من شَكَّ في نبي الاسلام - - -

باب (٧) حُدُّ من سَبِّ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ	٥٠٢
باب (٨) حُدُّ من شَتَّمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَسَاءِ إِلَيْهِ	٥٠٧
باب (٩) حُدُّ الْغَلَاهِ	٥١٣
باب (١٠) التَّحْذِيرُ مِنَ الْغَلَاهِ وَاتَّهِمُ شَرَ خَلْقَ اللَّهِ	٥١٤
باب (١١) حُدُّ الْقَدَرِيَّهِ	٥١٥
باب (١٢) حُدُّ الزَّنْدِيقِ	٥١٧
أبواب سائر الحدود الشرعية	٥١٩
باب (١) حُدُّ مِنْ أَتَى امْرَأَهُ وَهِيَ صَائِمَه	٥١٩
باب (٢) حُدُّ مِنْ طَلَقَ امْرَأَهُ مَرَارًا	٥٢٠
باب (٣) حُدُّ مِنْ تَزَوُّجِ امْرَأَهُ فِي نَفَاسَهَا	٥٢٠
باب (٤) حُدُّ وَطَءِ الْجَارِيِهِ الْمُشْتَرِكِهِ	٥٢١
باب (٥) حُدُّ آكَلَ الرَّبَابِا	٥٢٣
باب (٦) حُدُّ آكَلَ الْمَيِّتِهِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ	٥٢٤
باب (٧) حُدُّ مِنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ	٥٢٦
باب (٨) حُدُّ التَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ	٥٢٧
باب (٩) حُكْمُ مِنْ وُجُودِ فِي فَرَاشِ امْرَأَهِ	٥٣١
باب (١٠) حُكْمُ الرَّجُلِ وَالمرْأَهِ يَوْجِدَانِ فِي الْبَيْتِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ	٥٣٢
باب (١١) حُكْمُ الرَّجُلِ وَالمرْأَهِ يَوْجِدَانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ	٥٣٣
باب (١٢) حُكْمُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْحَدُودِ	٥٣٨
كلمة الختام	٥٤٢
فهرس الكتاب	٥٤٤
تعريف مركز	٥٧٣

اشاره

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ١٣٠٨ - ١٣٧٣.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ١٤١٤ = - ١٣.

مشخصات ظاهری : ج ٦٠.

شابک : ج. ١ : ٩٧٨ ٤٧ - ٦٥٩٣ - ٩٠٠ - ٩٧٨ ٤٤ - ٦٥٩٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ٤٢.؛ ج. ٩ - ١٥ - ٦٥٨٨ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ٤٧ : ج. ٩ - ٩٢ - ٨٤٨٥ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ٥٩.؛ ج. ٦٠ : ٧ - ٨٨ - ٢٥٨١ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ٥٩.؛ ج. ٤ - ٢٣ - ٦٥٩٣ - ٦٠٠

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩.

یادداشت : ج. ٢٤ (چاپ اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).

یادداشت : ج. ٤٧ (چاپ اول: ١٤٣٧ ق. = ١٣٩٤).

یادداشت : ج. ٥٩ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٧).

یادداشت : ج. ٦٠ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٨) (فیضا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ٣٤. التجاره. -. ج. ٤٢. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ٨٣ - ١٤٨ ق.

رده بندی کنگره : BP٤٥/٨م ١٣٠٠ الف

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٩٥٥٣

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

القزويني . السيد محمد كاظم ، ١٣٤٨ - ١٤١٤ هـ

موسوعه الإمام الصادق عليه السلام / تأليف السيد محمد كاظم القزويني

إعداد: أبناء المرحوم المؤلف.

مؤسسه الرافد للمطبوعات، قم ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

ISBN: ٩٧٨-٦٠٠-٦٥٩٣-٠٦-٧

الكتاب عربي: ٥٤٣ صفحه

المجلد الثاني والأربعون من موسوعه الإمام الصادق عليه السلام

١. الشهادات - الحدود والتعزيرات - احاديث

٢. جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، الإمام السادس ، ٨٣ - ١٤٨ هـ

BP ٤٥/٤٦ م

٢٩٧/٩٥٥٣

هويه الكتاب: .

الكتاب: موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام) الجزء الثاني والأربعون

تأليف: المرحوم آية الله العلامه السيد محمد كاظم القزويني (قدس سرّه)

إعداد و تنظيم : أبناء المرحوم المؤلف

الناشر: مؤسسه الرافد للمطبوعات

المطبعه: عترت

التنضيد والإخراج: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

الطبعه: الأولى - تاريخ الطبع: ١٤٣٥ هجري - العدد: ١٠٠٠ نسخه

ISBN ٩٧٨-٦٠٠-٦٥٩٣ - ٠٦-٧

مكتبه فدك - قم - صفائيه - مجتمع الإمام المهدي عليه السلام - الرقم ١١٦ - تليفون: ٣٧٨٣٣٦٢٤

مؤسسه الرافد للمطبوعات - قم شارع معلم - الفرع ١٢ - الرقم ٣

arrafed_pub@yahoo.com

تليفون: ٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦ www.arrafed.com

مكتبه ابن فهد الحلی - كربلاء المقدّسه - شارع قبله الإمام الحسين عليه السلام - ٧٨٠ ١٥٥٨٩٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْيَا هُمَا فَقَاتَ كَرِيمًا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صِفَةً غَيْرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَنِيَّكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...»^(۱) «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِمَا لَلَّهِ حَسِيبًا»^(۲) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى

ص: ۳

۱- البقره: ۲۸۲

۲- النساء: ۴۶

أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [\(١\)](#) «إِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا دَوْيٌ عَيْدُلٌ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ
لِلَّهِ [\(٢\)](#) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [\(٣\)](#) «تِلْكَ حُمُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَجَّلَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [\(٤\)](#) «الزَّانِي
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّا وَاحِدَدْ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْمَدِهِ وَلَمَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدْ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [\(٥\)](#)

ص: ٤

- النساء: ٤: ١٣٠.
- الطلاق: ٢: ٦٥.
- المائدہ: ٥: ٨.
- البقرہ: ٢: ٢٢٩.
- النور: ٢: ٢٤.

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِهِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ
»^(١) «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢)

ص: ٥

١- النور: ٢٤.

٢- المائده: ٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمه والحمد لله الذي.. لم تُدركه الأ بصار ولم تُحيط به الأخبار ولم يُعيّنه مقدار ولم يتوهّم اعتبر.^(١) والصلاه والسلام على حجج الله الجبار وأشرف عباده الأخير سيدنا محمد وآلـه المعصومين الأطهار.

ولعنه الله على أعدائهم ما اختلف الليل والنهار.

وبعد: فهذا هو الجزء الثاني والأربعون من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) ويحتوى على الأحاديث التي رويت عنه (عليه السلام) حول أحكام الشهادات والعقوبات والحدود الشرعية التي وَضعها الإسلام على المجرمين ولاشك أن هذه الأحكام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالانسان والمجتمع،

ص: ٧

١- من دعاء للسيده فاطمه الزهراء (عليها السلام) بعد الفرائض اليوميه، كتاب (فلاح السائل) لابن طاووس: ص ٢٥١.

لأنَّ استقامه الانسان وصلاح المجتمع - بصوره عامَّه - يربط بعنصرین اساسیَّن .. هما:

١- الترغيب ٢- الترهيب فالأول يُعتبر نقطه الانطلاق نحو الكمال والسعى من أجل الوصول الى الدرجات المعنويه العاليه من خلال طاعه الله تعالى وعبادته وأداء فرائضه ونوافله وواجباته ومستحباته.. رغبهٌ إلى ما أعدَّه الله سبحانه لعباده المطيعين من النعيم المقيم.

والثانى - وهو الترهيب - يُشكُّل سدًّا منيعًا وحاجزًّا رادعًّا أمام المحَمَّمات والمنكرات والمفاسد والرذائل، وذلك من خلال الرهبه والخوف من العقوبات التي فرضها الله سبحانه على المجرمين في الدنيا، والخشيه من عذاب الله في الآخره.

وتتأتى «الحدود والتعزيرات الشرعيه لتكفُّل هذا الجانب الخطير من حياء الانسان والمجتمع، فهى تردع الانسان عن ارتكاب الجرائم والمنكرات وتوقفه عند حدّه خوفاً من أن يتعرَّض للعقوبات الشرعيه ويُخسر مكانه الاجتماعي وينال الخزي والفضيحة والعار أمام الناس.

ولولا العقوبات لكثرت المظالم وساد الفوضى في المجتمع، ولهذا فإنَّ اقامه الحدود والتعزيرات تُعتبر ضروره شرعية وعقلية..

وقد روى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال:

ساعةُ إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنَّه، وحدُّ يُقام له في

الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.^(١) فان كانت الأمطار تُحيي الأرض وتصلح الزراعه وتنفع الحياة الماديه للناس فإنَّ اقامه الحدود الشرعيه تُصلح المجتمع وتنمع الفساد والجرائم وتنفع الناس في الدنيا والآخره.

كما أن «الشهادات» تعتبر طريقاً إلى إثبات هذه الحدود لاقامتها بتصوره عادله دون أن يكون هناك مظلوم أو مفترى عليه.

ومن المؤسف جداً أن مجتمعاتنا اليوم تموج بالجرائم وتعج بالمنكرات والمفاسد بسبب غياب قانون العقوبات والحدود والتعزيرات الشرعيه عن الساحه وعدم تطبيقها ممّن بيدهم مقاييس الحكم وأزمَّه الأمور..

وقد فشلت القوانين الوضعية في معالجه هذا الجانب الخطير ولهذا ترى الجرائم والمفاسد في ازدياد وانتشار، بلا رادع ولا مانع..

ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم.

نَسأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوقِّنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَحْيَاءِ هَذِهِ الْمُعَالَمِ وَتَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ.. لَكِي يَعُودَ الصَّالِحُ إِلَى الْمُجَمَّعِ وَتَخْتَفِي عَنْهُ الْجَرَائِمُ وَالْمُنْكَرَاتُ.. إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ.

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

ص: ٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٠٨.

باب (١) وجوب الإجابة على تحمل الشهادة

باب (١) وجوب الإجابة على تحمل الشهادة -٢٩٧٣٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم، عن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا دعيت الى الشهادة فأجب.[\(١\)](#) الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال:

اذا... وذكر مثله.[\(٢\)](#) الكافي: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ):

ص: ١١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٥ ح ٧٥٢

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٠ ح ٥.

«وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^(١) قال: قبل الشهاده^(٢) ٢٩٧٤١ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَاتِلُهُ»^(٣) قال: بعد الشهاده^(٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر مثل الحديثين.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٦) تفسير العياشى: عن هشام بن سالم مثله.^(٧) ٢٩٧٤٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عز وجل): «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا».

فقال:^(٨) لا ينبغي لأحد إذا دُعى إلى شهاده^(٩) يشهد^(١٠) عليها أن

ص: ١٢

١- البقره : ٢٨٢

٢- الكافى: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ٤.

٣- البقره ٢: ٢٨٣

٤- الکانی: ج ٧ ص ٣٨١ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٥ ح ٧٥٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٧ ح ٣٣٢٧.

٧- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٨٣ ح ٦٣٢ و ٦٣١ الطبعه الحديشه.

٨- فى التهذيب ح ٧٥١: قال

٩- فى الكافى ح ١: الى الشهاده

١٠- فى التهذيب ح ٧٥١: ليشهد

يقول: لا أشهد لكم.

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبّي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فذلك قبل الكتاب [\(١\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله إلى قوله: لا أشهد لكم عليها [\(٢\)](#).

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلى قوله:

لا أشهد لكم [\(٣\)](#) التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى مثله. [\(٤\)](#) تفسير العياشى: عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٥\)](#) تفسير العياشى: عن زيد أبي اسامه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٦\)](#) - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٣

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣٧٩ ح ٢.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٥ ح ٧٥١
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٧٩ ح ١.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٥ ح ٧٥٣
 - ٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٦٢٩ ح ٢٨٣ الطبعه الحديثه.
 - ٦- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٨٢ الطبعه الحديثه.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأب الشهاداء أن تُجَيِّبَ حين تُدْعى (١) قبل الكتاب. (٢) التهذيب: سهل بن زياد مثله. (٣) ٢٩٧٤٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام أنه قال في قول الله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَادُعُوا» قال: حى يدعون قبل الكتاب لا ينبغي لأحد أن يقول إذا دُعى إلى شهاده: لا أشهد لكم، وقال: إذا دُعْيْتَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ، فَإِمَّا إِذَا أَشَهَدْ فَدُعْيَتْ إِلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخْلُفَ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ): وَلَا نَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ظَالِمٌ قَلْبُهُ. (٤)

باب (٢) الاستقاله من الشهاده

باب (٢) الاستقاله من الشهاده ٢٩٧٤٥ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) انه قال: من استقالنا من شهادته أفلناه . (٥)

ص: ١٤

١- في التهذيب: لا يأب الشاهد أن يُجَيِّبَ حين يُدْعى

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٠ ح ٦.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٦ ح ٧٥٥.

٤- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤١١

٥- الجعفريات: ص ١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٥. أقال عثرنه: صفح عنه واستقال عثرته: سأله أن يرفعه من سقوطه (أقرب الموارد). والمعنى أن من طلب منا أن نُعفيه من الشهاده اعفيناه.

باب (٣)الأمور التي تجوز فيها الشهادة على السّماع

٢٩٧٤٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام):

أَنَّهُ مُسْئَلٌ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِيهِ دَارٌ، فَأَقَامَ فِيهَا خَمْسِينَ أَوْ سَتِينَ سَنَةً، فَقَامَ عَلَيْهِ {فِيهَا} رَجُلٌ فَادَّعَاهَا، وَبَثَتَ الْأَصْلَ أَنَّهَا لَهُ، وَقَالَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِيهِ: اشترىَتُهَا مِنْ قَوْمٍ انْقَرَضُوا وَانْقَرَضَتِ الْبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ فَشَهَدُوا عَلَى السّماعِ، أَنَّهُ اشترىَهَا كَمَا ذُكِرَ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السّلَامُ): إِنَّ شَهَدُوا أَنَّهُ اشترىَهَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَدْعَى الَّذِي يَدْعُى الدَّارَ بِسَبِيلِهِمْ سَقَطَتْ دُعْوَاهُ، إِلَّا فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ الشَّهادَةُ عَلَى السّماعِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَقْدِمَةِ مِنَ الْأَنْسَابِ وَالْوَفَاهُ وَالْأَحْبَاسِ^(١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.^(٢)

باب (٤) جواز جعل الشهاده بشكل يقبلها القاضى اذا كانت حقاً

باب (٤) جواز جعل الشهاده بشكل يقبلها القاضى اذا كانت حقاً ٢٩٧٤٧- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الاودي، عن موسى بن أكيل، عن داود ابن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا شهدت على شهاده فأردت أن تقييمها فغيرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما

ص: ١٥

١- أى الموقوفات، يقال: احبس فرسه: وقفه في سبيل الله (اقرب الموارد).

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٧، ح ١٨٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٦

استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقة ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فأنما الشاهد يبطل الحق ويُحَقِّ الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وأن للشاهد في إقامته الشهادة - بتصححها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعانى والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق - مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.^(١) ٢٩٧٤٨ - مستطرفات السرائر: (نقلًا من جامع البزنطي صفوان ابن يحيى، عن داود بن الحصين قال: سمعت من يسأل أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة وهملاه القضاة لا يقبلون الشهادة إلا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم وائى إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيراها بخلاف ما أشهدت عليه وازيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه والا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت (عليه) أفيحل لى ذلك؟ فقال: إى والله ذلك أفضل الأجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح (به) في قضائهم.^(٢) ٢٩٧٤٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٥ ح ٧٨٧

٢- مستطرفات السرائر: ص ٥٩ ح ٢٨. منه وسائل الشيعة: ج ١٨ م ٢٣٠.

السلام) قال: قلت: للرجل يكون من اخوانى عندي شهاده [\(١\)](#) وليس كلّها يُجيزها [\(٢\)](#) القضاة عندنا.

قال: فإذا علمت أنها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حّقه [\(٣\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه مثله. [\(٤\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يكون للرجل ... وذكر مثله. [\(٥\)](#)

باب(٥) متى تجب الشهادة ومتى لا تجب؟

باب (٥) متى تجب الشهادة ومتى لا تجب؟ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد وان

ص: ١٧

١- في التهذيب والفقـيـه: الشهـادـهـ.

٢- في الفـقـيـهـ: ليس كلـهاـ تـجـيزـهاـ.

٣- الكـافـيـ: ج ٧ ص ٣٨٧ ح ٣.

٤- التـهـذـيـبـ: ج ٦ ص ٢٦٢ ح ٦٩٧

٥- من لا يـحضرـهـ الفـقـيـهـ: ج ٣ ص ٥٧ ح ٣٣٢٨.

شاء سكت. وقال: إذا شهد لم يكن له إلا أن يشهد.^(١) ٢٩٧٥١ - الكافى: على بن ابراهيم، عن اسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سمع الرجل الشهاده فلم يُشهد عليها فهو بالخيار أن شاء شهد وان شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحُل له أن (لا) يشهد.^(٢) التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله مثله.^(٣) ٢٩٧٥٢ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): العلم شهاده اذا كان صاحبه مظلوماً.^(٤)

باب(٦)النهي عن شهاده لا يذكرها الشاهد

باب (٦) النهي عن شهاده لا يذكرها الشاهد ٢٩٧٥٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لاتشهد بشهاده لاتذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش

ص: ١٨

١- الكافى: ج ٧ ص ٣٨١ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦٧٩.

٢- فى التهذيب: ولم.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٨٢ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦٨٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٧ ح ٣٣٢٠.

خاتماً^(١) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاشهد... وذكر مثله.^(٢) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن الشهاده على الخط قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لاشهد... وذكر مثله.^(٣) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يشهدني على الشهاده فاعرف خطى وختامي ولا اذكر (شيئاً) من الباقي قليلاً ولا كثيراً.

{قال}: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقه ومعك^(٤) رجل ثقه فاشهد له^(٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان مثله.^(٦)

ص: ١٩

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٤.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٦٨٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ح ٦٦
 - ٣- دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٦.
 - ٤- في التهذيب و الاستبصار: ومعه
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٢ ح ١.
 - ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦٨١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ح ٦٨

من لا يحضره الفقيه: روى عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يشهدني... وذكر مثله.[\(١\)](#)

باب (٧) النهي عن الشهادة إلا مع العلم

باب (٧) النهي عن الشهادة إلا مع العلم - الكافي: عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن ادريس بن الحسن، عن على، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: لاتشهدن [\(٢\)](#) بشهادتكم [\(٣\)](#) حتى تعرفوها [\(٤\)](#) كما تعرف كفوك [\(٥\)](#). التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان مثله.[\(٦\)](#) الاستبصار: أحمد بن محمد بن حسان، عن ادريس بن الحسن، عن على مثله.[\(٧\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى عن على بن غراب، عن أبي عبد الله

ص: ٢٠

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٢ ح ٣٣٦١.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: لاتشهدوا.
 - ٣- في الفقید: على شهاده
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: حتى تعرفوها.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٣.
 - ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٦٨٢.
 - ٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٢١ ح ٦٥.

(عليه السلام) مثلها.^(١) ٢٩٧٥٦ - أصل زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تشهد على ما لا تعلم، ولا تشهد على ما تعلم وتدكر.

قلت: فإن عرفت الخط والخاتم والنقش ولم اذكر شيئاً، اشهد؟ فقال: لا، الخط يُفْتَحُ، والخاتم قد يُفْتَحُ، لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكر، فأنك أنت شهدت على ما لا تعلم تتبعاً مقعدك من النار يوم القيمة، وأن شهدت على ما لم تذكريه سبب لك الله الرأى، وأعقبك النفاق إلى يوم الدين.^(٢) ٢٩٧٥٧ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام) أن رجلاً سأله فقال: يابن رسول الله، جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدونى على ما فيه، وفي الكتاب اسمى بخط بيدي قد عرفته، ولا أشك فيه ولست أذكر الشهادة فماذا ترى؟ قال: لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت، قال الله (عزوجل):

{إِنَّمَا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ^(٣) _(٤)

ص: ٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧١ ح ٣٣٥٩.

٢- الأصول السنة عشر: ص ١٢١ ح ٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٢.

٣- الزخرف: ٤٣: ٨٦.

٤- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٧ منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٣.

باب (٨) النهي عن الشهاده على المعيسر -٢٩٧٨٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن اكيل النميري، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

أقيموا الشهاده على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ فى الدين الضئير قلت: وما الضئير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعى به خلاف ما أمر الله [به] ورسوله ومثل ذلك أن يكون الآخر [\(١\)](#) على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانتظاره [\(٢\)](#) حتى ييسر قال [\(٣\)](#): {فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ} [\(٤\)](#) ويسألوك أن تقيم الشهاده وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهاده في حال العسر. [\(٥\)](#)

ص: ٢٢

-
- ١- في الفقيه: لرجل.
 - ٢- في الفقيه: بانتظاره
 - ٣- في الفقيه: فقال.
 - ٤- البقره ٢: ٢٨٠
 - ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٧ ح ٦٧٥

من لا يحضره الفقيه: روى عن داود بن الحصين قال: ... وذكر مثله.[\(١\)](#)

باب (٩) شهادة الزور توجب النار

باب (٩) شهادة الزور توجب النار - الكافي: على بن أبيه، عن ابن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شاهد الزور الatzول قدماه حتى تجب له النار.[\(٢\)](#) أمالي الصدوق - ثواب الأعمال: حدثنا أبي (رحمه الله) قال:

حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.[\(٣\)](#) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله.[\(٤\)](#) قرب الأسناد: هارون بن مسلم، عن مسعوده بن زياد قال:

وحدثني جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ... وذكر نحوه.[\(٥\)](#) الكافي: على بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي

ص: ٢٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٩ ح ٣٣٠٤.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٢.

٣- أمالي الصدوق: ص ٣٨٩ ح ٢ - ثواب الأعمال: ص ٢٦٨ ح ١.

٤- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٧.

٥- قرب الأسناد: ص ٨٥ ح ٢٧٨ الطبعه الحديثه.

عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار، وكذلك من كتم الشهادة.^(١) ٢٩٧٦١ العجفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يبعث شاهد الزور يوم القيمة، يدلع لسانه في النار، كما يدلع الكلب لسانه في الإناء.^(٢)

باب (١٠) حكم التوسل بشهادة الزور للوصول إلى الحق

باب (١٠) حكم التوسل بشهادة الزور للوصول إلى الحق ٢٩٧٦٢ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده حقه ويحلف أنه ليس عليه شيء^(٣) وليس لصاحب الحق على حقه بينه يجوز لنا^(٤) أحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهابه؟^(٥)

ص: ٢٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٣.

٢- العجفريات: ص ١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٤. دلع لسانه: خرج من فمه التعب أو ظمأ (اقرب الموارد).

٣- في التهذيب: فيجده ويحلف أن ليس له على شيء.

٤- في الفقيه: يجوز له.

٥- في التهذيب: اذا خشي. وفي الفقيه: اذا خشي ذهاب حقه.

فقال: (١) لا يجوز ذلك لعله التدليس. (٢) من لا يحضره الفقيه: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل حق في حجّه ويحلف أن ليس له عليه شيء. وذكر مثله بزياده: وهذا في روايه يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام). (٣) أقول: قوله (عليه السلام): «لعل معناه أنه يُتهم عند الناس بالتدليس ويعرف بهذه الصفة.

وجاء في بعض النسخ: «التدليس» بدل «التدليس» ومعناه أنه يُدنس الناس بالأثم ويساعدهم عليه بشهاده الزور، أو يُدنس نفسه بتلك الشهادة. والله العالم.

٢٩٧٦٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، عن الحكم بن أبي عقيل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ لى خصماً يتکثر على بالشهود الزور (٤)، وقد كرهت مكافأته، مع أنّى لا أدري أ يصلح لى ذلك أم لا؟ قال: فقال لي: (٥) أما بلغك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه

ص: ٢٥

١- في الفقيه: قال.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٨ ح ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦١ ح ٦٩٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ ح ٣٣٦٣.

٤- في التهذيب: يستکثر على شهود الزور.

٥- في التهذيب: هل يصلح ذلك لى أم لا؟ فقال.

كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور^(١) فما على امرئٍ من وكف^(٢) في دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك^(٣) دم حرام كان ذلك خيراً له، وكذلك مال المرء المسلم.^(٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن موسى بن بكر، عن الحكم أخى أبي عقيله قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):.... وذكر مثله إلى قوله: ذلك خيراً له.^(٥) أقول: قوله (عليه السلام): «لا تؤسروا أنفسكم» فيه احتمالات:

الأول: لا يجعلوا أنفسكم أسيره بشهاده الزور.

وقوله (عليه السلام): «وأموالكم» أي: لا تستكثروها بهذه الشهاده وأمثالها.

ومقصود هو النهي عنأخذ الإنسان ما ليس له بشهاده الزور.

نعم.. يجوز له دفع الضرر عن المال والنفس اذا توقف على شهاده الزور.

الثاني: أنّ معنى الحديث هو النهي عن شهاده الزور لأنّ النفوس

ص: ٢٦

١- في التهذيب: بشهاده الزور.

٢- من وكف^٤: أي من منقصه وعيوب (مجمع البحرين).

٣- في التهذيب: أو سفك.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٤٠١ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٧٠٠.

والأموال تُحبس بسببها، أو أن العذاب الألهي يحبس الإنسان.

الثالث: أن معناه: لا تُعطوا الفرصة للناس حتى يشهدوا عليكم شهادة الزور، بل ادفعوها عن أموالكم وأنفسكم مهما استطعتم. والله العالم.

باب (١١) حكم ما يؤخذ بشهادة الزور

باب (١١) حكم ما يؤخذ بشهادة الزور - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن جمیل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شاهد الزور قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله. (٢) الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمیل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإلا ضمن (٣) بقدر ما أتلف من مال الرجل. (٤)

ص: ٢٧

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣٨٤ ح ٣.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٦٨٦.
 - ٣- في التهذيب: وإن لم يكن قائماً ضمن.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٨٤ ح - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٦٨٨.

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهاده الزور قال: اذا كان..

وذكر مثله.^(١) ٢٩٧٦٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ويغرن شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله.^(٢) ٢٩٧٦٧ - الكانى - التهذيب: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في شاهد الزور^(٣) ماتوبته؟ قال: يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه.^(٤) ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بهذا الإسناد نحوه.^(٥)

ص: ٢٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٣٣٣١.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٨.

٣- في التهذيب: في شهاده الزور.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٦٨٧.

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٦٩ ح ٥.

باب (١٢) جَلْد شَهُود الزُّور ٢٩٨٦٨ - الكافى: عَلَى بْن أَبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زَرْعَهُ، عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ شَهُودِ الزُّورِ؟ قَالَ: فَقَالُوا: يُجَلَّدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَذَلِكَ إِلَى الْأَمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرَفُهُمُ النَّاسُ، وَأَمِّا قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): {وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَيْدِيْا}. {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}. (١) (قَالَ): كَيْفَ تُعْرَفُ تُوبَتُهُ؟ قَالَ: يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرِبَ (٢)، وَيَسْتَغْفِرَ رَبِّهِ، وَإِذَا فَعَلَ (٣) ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تُوبَتُهُ. (٤) التَّهذِيبُ: الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ زَرْعَهُ، عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ: إِنَّ شَهُودَ الزُّورِ يُجَلَّدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَذَاكَ إِلَى الْأَمَامِ.. وَذَكَرَ مَثَلَهُ. (٥) التَّهذِيبُ: يُونُسَ، عَنْ زَرْعَهُ، عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ: سَأَلَهُ... وَذَكَرَ مَثَلَهُ

ص: ٢٩

١- النور: ٢٤: ٤ و ٥.

٢- فِي التَّهذِيبِ: يُكَذِّبُ نَفْسَهُ حَيْثُ يُضْرِبُ.

٣- فِي التَّهذِيبِ: إِذَا فَعَلَ.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٧.

٥- التَّهذِيبُ: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٦٩٩.

الى قوله: حتى يعرفهم الناس.^(١) ٢٩٧٦٩ - من لا يحضره الفقيه: روى على بن مطر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وقوله (عزوجل): {ولَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}.

قلت: بم تُعرف توبته؟ قال: يُكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يُضرب ويستغفر ربّه (عزوجل)، فإنّ هو فعل ذلك فَمَ ظهرت توبته.^(٢) ٢٩٧٧٠ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به إلى حبيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به ثم يحبسه أياماً، ثم يخلّي سبيله.^(٣) ٢٩٧٧١ - من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويُطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا.

ص: ٣٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٤ ح ٥٧١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٠ ح ٣٣٣٦.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٠ ح ٧٧٠.

قال: قلت: فإن تابوا وأصلحوا أثُقْبَل شهادُهُم بعْد؟ فقال: إذا تابوا تاب الله عليهم، وَقُبِّلَت شهادُهُم بعْد.^(١) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن الم توكل (رضي الله عنه) قال: حدثني عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه ابن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه.^(٢)

باب (١٣) حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة

باب (١٣) حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عمن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وتحرموا، وان ^(٣)لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرن الشهود شيئاً.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن دراج، عمن أخبره مثله.^(٥) -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه

ص: ٣١

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٣٣٣٢.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٢٦٩ ح ٤.
 - ٣- في الفقيه: فان.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٦٨٥.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦١ ح ٣٣٣٩.

(عليهم السلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى فی رجلين شهدا على رجل أَنَّه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شُبَّهَ عَلَيِّ، فقضى على (عليه السلام) أَنْ يغزِم نصف ديه اليد ولا يقطع، وإن رجعا جميعاً قالا: شُبَّهَ عَلَيْنَا، اغْرِمَا جَمِيعاً دِيهِ الْيَدِ مِنْ اموالهما خاصة.^(١) ٢٩٧٧٤ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام): أَنْ رجلين شهدا على رجل عنده على (عليه السلام) أَنَّه سرق فقطع يده ثم جاء بِرَجُلٍ آخَرَ فقلَّا: أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَغَرَّهُمَا دِيهِ الْأَوَّلِ.^(٢) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أَنْ رجلين... وذَكَرَ مثَلَه.^(٣) ٢٩٧٧٥ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أَنَّه قَالَ: إِذَا شَهَدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِمَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ قَضَى الْقَاضِي بِطْلَتِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى ضَمِّنَةً مَاقْدَ قَضَى بِشَهَادَتِهِمَا.^(٤)

ص: ٣٢

١- الجعفريات: ص ١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٩.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٦١٣.

٣- الجعفريات: ص ١٤٤.

٤- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٧.

باب (۱۴) حکم من شهد بشهاده ثم غيرها

باب (١٤) حكم من شهد بشهاده ثم غيرها - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير.^(١) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر نحوه.^(٢)

باب (١٥) حكم ما لو شهد أربعه بالزنا، ثم رجع بعضهم

باب (١٥) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع بعضهم - الكانى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی أربعة شهدوا على رجل مُمحَّصَن بالزنا ثم رَجَعَ أحدُهُم (٣) بعد ما قُتِلَ الرجل؟ قال: إن قال الراجم: (٤) أو همْت (٥) ضرب الحَدَّ وغُرْم الدَّيْهِ، وإن قال:

٣٣

- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٢ ح ٧٧٥.
 - ٢- الجعفريات: ص ١٤٥ .
 - ٣- في التهذيب ج ١٠: ثم رجع واحد منهم.
 - ٤- في الكافي: ان قال الرابع، وما في التهذيب هو الظاهر.
 - ٥- في الكافي ح ٢: وهمت.

تعَمِّدَتْ قُتِلَ.^(١) التهذيب: ابن محبوب، عن بعض أصحابنا مثله.^(٢) أقول: ينبغي أن يُحمل الحد في هذا الحديث على التعزير ولعل هذا هو المشهور بين الفقهاء، وأما الدّيَه فِيغَرِّم رُبَعَهَا، وأما القتل فهو في صوره ما إذا قال: تعَمِّدَتْ، ورَدَ الولي عليه ثلاثة أرباع الدّيَه.

٢٩٧٧٨- الكافي: عَدَه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمْوَن، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعه شهدوا على رجل أَنَّهُم رأوه مع امرأه يجتمعها فُيرجِّم ثم يرجع^(٣) واحد منهم، قال: يُغَرِّم ربع الدّيَه إذا قال شُبَّهَ عَلَيَّ، فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانْ وَقَالَا شُبَّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نصَفَ الدّيَه، وأن رجعوا جميعاً وقالوا شُبَّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا الدّيَه، وإن قالوا شهدنا بالزور قُتِلُوا جميعاً.^(٤) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمْوَن مثله.^(٥) ٢٩٧٧٩- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال: في أربعه شهدوا على رجل

ص: ٣٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٤ ح ٤ و ص ٣٦٦ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٦٩١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١١ ح ١١٦٢.

٣- في التهذيب: فرجم ثم رجع.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٦ ح ١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٣.

أَنْهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأٍ فَيُرَجِّمُونَ، فَإِذَا جَاءَهُمْ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ، قَالُوا: يُغَرِّمُ رَبِيعَ الدِّيَهِ، وَانْرَجَعُوا ثُلَاثَهُ غُرِّمُوا نَصْفًا وَرَبِيعَ الدِّيَهِ، وَانْرَجَعُوا كُلَّهُمْ
غُرِّمُوا الدِّيَهِ، فَإِنْ قَالُوا شَهَدْنَا بِزُورٍ، قُتِلُوا كُلَّهُمْ جَمِيعًا.^(١) ٢٩٧٨٠ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن الحسن بن
محبوب، عن ابراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أربعه شهدوا على رجل بالزنا فلما قُتل رجع
أحدهم عن شهادته؟ قال: يُقتل الرابع.^(٢) ويؤدى الشأن الى أهله ثلاثة أرباع الديه.^(٣) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن
ابراهيم بن نعيم الأزدي مثله.^(٤) أقول: قوله (عليه السلام): «يُقتل الرابع» أى: اذا رجع عن شهادته وقال انه شهد كذباً وزوراً.

٢٩٧٨١ - المقنع: عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن أربعه شهدوا على رجل بالزنا فُرِجِمَ، ثم رجع أحدهم عن
الشهادة؟ قال: يُقتل الرجل، وُيغَرِّمُ الآخرون ثلاثة أرباع الديه.^(٥)

ص: ٣٥

١- العجفريات: ص ١٤٤، منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٨.

٢- في التهذيب: يُقتل الرابع.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٨٤ ح ٥ و ص ٣٦٦ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٦٩٠.

٤- التهذيب، ج ١٠ ص ٣١١ ح ١١٦٠.

٥- المقنع: ص ١٨٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٦.

٢٩٧٨٢- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) فى رجلين شهدا على رجل انه سرق، فقطعـت يده ثم رجـع أحـدهما فقال: شـهـبـهـ عـلـيـنـاـ، عـرـمـاـ دـيـهـ الـيدـ منـ أـموـالـهـمـ خـاصـهـ.[\(١\)](#) وقال: فى أربعـهـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ اـنـهـ رـأـوـهـ معـ اـمـرـأـهـ يـجـامـعـهـاـ وـهـمـ يـنـظـرـوـنـ، فـرـجـمـ ثـمـ رـجـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـ.

قال: يُغَرِّمَ رَبِيعَ الدِّيَهِ إِذَا قَالَ: شَهَبَهُ عَلَيَّ، وَإِذَا رَجَعَ اثْنَانَ وَقَالَا:

شَهَبَهُ عَلَيْنَا عَرَمَّا نَصْفَ الدِّيَهِ، وَأَنْ رَجَعُوا كُلَّهُمْ قَالُوا: شَهَبَهُ عَلَيْنَا عَرَمَّوْا الدِّيَهِ، فَانْقَالُوا: شَهَدُنَا لِلزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.[\(٢\)](#) ٢٩٧٨٣-من لا يحضره الفقيه: روى مسمع بن كردين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى أربعـهـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـزـنـاـ فـرـجـمـ ثـمـ رـجـعـ أحـدـهـمـ وقال: شـكـكـتـ فـىـ شـهـادـتـىـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ الدـيـهـ.

قال: قلت: فإـنـهـ قـالـ: شـهـدـتـ عـلـيـهـ مـتـعـمـدـ؟ـ

ص: ٣٦

١- أقول: لا وجه لتغريم الشاهدين كليهما إذا رجع أحدهما عن شهادته. قال العلام النراقي في مستند الشيعه ج ١٨ ص ٤٢٠: (واما روايه السكونى الأولى - الداله على تغريم الشاهدين ديه اليه مع رجوع أحدهما - فمع مخالفتها للأصول وفتوى الأصحاب كلاً... فطرحها لازم).

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٥ ح ٧٨٨.

قال: يُقتل. [\(١\)](#)

باب (١٦) حكم الاختلاف في عداله شهود الزنا

باب (١٦) حكم الاختلاف في عداله شهود الزنا [٢٩٧٨٤](#) - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا فعُدّل [\(٢\)](#) منهم اثنان ولم يُعدَّ الآخرين.

«قال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعرفون بشهاده الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأقيمت الحُدُّ على الذي شَهِدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموها، وعلى الوالى أن يُجيز شهادتهم إلا - أن يكونوا معروفين بالفسق. [\(٣\)](#) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. [\(٤\)](#)

ص: ٣٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٠ ح ٣٣٠٥.

٢- عَدَّل الشاهد: زَكَاه (اقرب الموارد).

٣- الكافى: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٧ ح ٧٥٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٤ ح ٣٦.

باب(١٧) لو اختلف الشهود في مكان الزنا

باب (١٧) لو اختلف الشهود في مكان الزنا ٢٩٧٨٥-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنا، فاختلفوا في الأماكن، جلدوا.[\(١\)](#)

باب(١٨) كراهه أن يكون الانسان أول الشهود في الزنا

باب (١٨) كراهه أن يكون الانسان أول الشهود في الزنا ٢٩٧٨٦-أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصري قال: حدثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال:

أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبدالكريم الزعفرانى قال:

حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال: حدثنى أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اما انا فلو كنتُ ما شهدت أول الشهود - يعني في الزنا.[\(٢\)](#)

ص: ٣٨

١- الجعفريات: ص ١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٧٤.

٢- أمالى الطوسي: ص ٦٦٠ ح ١٣٦٨. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٠٣.

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: ما أحب أن أكون أول الشهداء الأربعه.^(١)

باب(١٩) جواز الشهاده على الملكيه استصحاباً للحاله السابقه

باب (١٩) جواز الشهاده على الملكيه استصحاباً للحاله السابقه - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنه ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه، ونحن لاندرى ما أحدث في داره، ولا ندرى ما حدث له من الولد إلا أنا لانعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل^(٢) أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد^(٣) على هذا؟ قال: نعم.

قلت: الرجل يكون له العبد والأمه فيقول: أبق غلامي وأبقت

ص: ٣٩

-
- ١- الجعفريات: ص ١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٣. والمقصود من الشهداء الأربعه هم الشهود على الزنا.
 - ٢- في التهذيب: شاهدو عدل.
 - ٣- في التهذيب: فشهاد، وكذا في المورد الآتي.

أمتى (فيوجد) في البلد فيكلّفه القاضي البينه أنّ هذا غلام فلان^(١) لم يبعه ولم يهبه فتشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟ قال: فكّلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.^(٢) ٢٩٧٨٩ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميسمى وغيره، عن معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنه ويدع فيها عياله ثم يأتيانا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان أن هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانه فتشهد على هذا؟ قال: نعم.^(٣) ٢٩٧٩٠ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاویه بن وهب، ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدثني به أيضاً عن معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون له العبد والأمه قد عرف ذلك فيقول: قد أبق غلامي وأمتي فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يُبع ولم يهبه فتشهد على هذا إذا كلفناه؟

ص: ٤٠

-
- ١- في التهذيب: إن هذا الغلام لفلان.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٧ ح - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٢ ح ٦٩٨.
 - ٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٣١ ع ٥٧٢.

قال: نعم.[\(١\)](#)

باب (٢٠) جواز اقامه الشهاده عند قضاه الجور

باب (٢١) جواز اقامه الشهاده عند قضاه الجور ٢٩٧٩١ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن وهب قال: قلت له [\(٢\)](#): أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُسَأَلُنِي الشَّهَادَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّارَ مَاتَ فَلَانَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثَهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ [\(٣\)](#) لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهَدْنَا لَهُ.

فقال: اشهد بما هو (على) علمك.

قلت: أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَحْلِفُنَا الْعَمُوسُ.[\(٤\)](#) قال: إِحْلَفْ، أَنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ.[\(٥\)](#)

باب (٢١) جواز الاعتماد على قول ذى اليد

باب (٢١) جواز الاعتماد على قول ذى اليد ٢٩٧٩٢ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم (عن أبيه)، عن على

ص: ٤١

-
- ١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١٠٣٥ .
 - ٢- في التهذيب: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام).
٣- في التهذيب: وتركها ميراثاً وان ليس.
 - ٤- في التهذيب: يغموس، واليمين الغموس: هي اليمين الكاذبه الفاجره التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه أن الأمر بخلافه (مجمع البحرين).
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٣٨٧ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٢ ح ٦٩٦ .

ابن محمد القاساني، {وعن أبيه} جمِيعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود {المنقري}، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم.

قال [\(١\)](#) الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فلعله [\(٢\)](#) لغيره فمن أين جاز لك أن تشربه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز [\(٣\)](#) أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك؟ ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم [\(٤\)](#) لل المسلمين سوق. [\(٥\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص ابن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: أرأيت اذا

ص: ٤٢

١- في التهذيب: فقال.

٢- في التهذيب: لعله.

٣- في الفقيه: ولا يجوز لك.

٤- في التهذيب: ما قامت.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٧ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦١ ح ٦٩٥.

رأيْتُ شيئاً فِي يَدِي رَجُلٌ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ إِنَّهُ لَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَلْتَ:

فَلَعْلَهُ لِغَيْرِهِ؟ قَالَ: وَمَنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ.[\(١\)](#)

باب (٢٢) أبو بكر بغضب فدكاً من السيده الزهراء

باب (٢٢) أبو بكر بغضب فدكاً من السيده الزهراء ٢٩٧٩٣ - تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لَمَّا بُوِيعَ أَبُو بَكْرَ وَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى جَمِيعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بَعْثَ إِلَى فَدْكَ فَأَخْرَجَ وَكَيْلَ فَاطِمَةَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْهَا، فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) إِلَى أَبِي بَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرَ مَعْنَتِي عَنْ مِيراثِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْرَجْتَ وَكَيْلَيِّ مِنْ فَدْكَ، وَقَدْ جَعَلْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَامِرٍ فَقَالَ لَهَا: هَاتِي عَلَى ذَلِكَ شَهْوَدًا، فَجَاءَتْ بِأَمْ أَيْمَنَ.

فَقَالَتْ: لَا أَشْهَدُ حَتَّى احْتَجَّ، يَا أَبَا بَكْرَ عَلَيْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَتْ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهُ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: إِنَّ أَمْ أَيْمَنَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلِي.

قَالَتْ: فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٤٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥١ ح ٣٣٧٠

«فَاتِّ ذَا الْقُرْيَى حَتَّىٰ» (١) فجعل فدك لفاطمه بأمر الله، وجاء على (عليه السلام) فشهاد بمثل ذلك فكتب لها كتاباً بفديك فدفعه إليها فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر: إن فاطمه ادعت في فدك وشهدت لها أم أيمن وعلى فكتبت لها بفديك، فأخذ عمر الكتاب من فاطمه فمزقه وقال: هذا في المسلمين وقال أوس بن الحدثان وعائشه وحفيصه يشهدون على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأنَّه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقه، فإنَّ عَلِيًّا زوجها يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ، وأم أيمن فهى أمرأ صالحه لو كان معها غيرها لنظرنا فيه.

فخرجت فاطمه (عليها السلام) من عندهما باكيه حزينة، فلما كان بعد هذا جاء على (عليه السلام) إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال: يا أبو بكر لم منعت فاطمه ميراثها (٢) من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد ملكته في حياه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قال أبو بكر: هذا في المسلمين فإن أقمت شهوداً أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جعله لها وإنْ فلَاحَتْ لها فيه.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبو بكر تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟

ص: ٤٤

١- الروم: ٣٠.

٢- والمزاد بالميراث - هنا - ليس هو الميراث المصطلح وإنما لم يكن معنى لقوله (عليه السلام) وقد ملكته في حياه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه من تسأل بيته؟ قال: إياك كنت أسائل بيته على ما تدعوه على المسلمين.

قال: فإذا كان في يدي شيء وادع في المسلمين فسألني بيته على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبعده ولم تسأل المسلمين بيته على ما أدعوا على سأله على ما أدعى عليهم؟!! فسكت أبو بكر.

ثم قال عمر: يا علي دعنا من كلامك فإننا لانقوى على حجتك فإن أتيت بشهود عدول وإلا فهو في المسلمين لاحق لك ولا فاطمه فيه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبو بكر تقرأ كتاب الله؟ قال: نعم قال: فأخبرني عن قول الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِئِذْهَابِ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» (١) فيمن نزلت أفيانا أم في غيرنا؟ قال: بل فيكم.

قال: فلو أن شاهدين شهدا على فاطمه بفاحشه ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر المسلمين.

قال: كنت إذاً عند الله من الكافرين.

ص: ٤٥

قال: ولِمْ؟ قال: لأنك رددت شهاده الله لها بالطهاره وقبلت شهاده الناس عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسوله أن جعل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لها قدرك وقبضته في حياته ثم قبلت شهاده أعرابي بائل على عقبه عليها فأخذت منها فدك وزعمت أنه في المسلمين وقد قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اليئن على ما ادعى واليمين على ما ادعى عليه.

قال: فدمدم الناس ويكي بعضهم وقالوا: صدق والله على ورجع على (عليه السلام) إلى منزله.

قال: ودخلت فاطمه إلى المسجد وطافت بقبر أبيها عليه وآلـهـ السلامـ وهي تبكي وتقول:

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها^(١) واحتل قومك فاشهدهم ولا تغب قد كان بعدك أبناء وهبته^(٢) لو كنت شاهدـها لم تـكـثـرـ الخـطـبـ قدـ كانـ جـبـرـيلـ بـالـآـيـاتـ يـؤـنـسـنـاـ فـغـابـ عـنـاـ وـكـلـ الـخـيـرـ مـحـتـجـبـ وـكـنـتـ بـدـرـأـ وـنـورـأـ يـسـتـضـاءـ بـهـ عـلـيـكـ تـنـزـلـ مـنـ ذـيـ العـزـةـ الـكـتـبـ فـقـمـصـتـناـ^(٣) رـجـالـ وـاسـتـخـفـ بـنـاـ إـذـ غـبـتـ عـنـاـ فـنـحـنـ الـيـوـمـ نـغـتصـبـ

ص: ٤٦

١- الوابل: المطر الشديد **الضخم القطر** (لسان العرب)

٢- الهبته: الأمر الشديد والاختلاط في القول (اقرب الموارد).

٣- في الاحتجاج: تجهمنا، - أى استقبلتنا بوجه كريه (اقرب الموارد) وفي بحار الأنوار: نغمصتنا - نقلًا من تفسير القمي - اغتمصه: احتقره وانتقصه (اقرب الموارد).

فكلّ أهلٍ له قُربٌ ومتزلاً عند الإله على الأذنين يقترب أبدت رجال لنا نحوى صدور لـما مضيت وحالت دونك الكتب فقد رزينا بـمال يرزه أحد من البريه لاـ عجم ولاـ عرب وقد رزينا به محضاً خليقته صافى الضرائب والاعراق والنسب فأنت خير عباد الله كلّهم وأصدق الناس حيث الصدق والكذب فسوف نبكيك ما عشنا وما بقيت منا العيون بهـمال^(١) لها سكب سيعلم المتولى ظلم خامتنا^(٢) يوم القيمة أئنّى كيـف يـنـقلـبـ قالـ فـرـجـعـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـيـ مـنـزـلـهـ وـبـعـثـ إـلـيـ عـمـرـ فـدـعـاهـ ثـمـ قـالـ أـمـاـ رـأـيـتـ مـجـلسـ عـلـىـ مـنـاـ الـيـومـ؟ـ لـأـنـ قـعـدـ مـقـعـداـ مـثـلـهـ لـيـفـسـدـ أـمـرـنـاـ..ـ فـمـاـ الرـأـيـ؟ـ قـالـ عـمـرـ الرـأـيـ أـنـ تـأـمـرـ بـقـتـلـهـ.

قال: فمن يقتله؟ قال: خالد بن الوليد، فبعثا إلى خالد فأتاهم فقاـلا: نـريـدـ أـنـ نـحـملـكـ عـلـىـ أـمـرـ عـظـيمـ.

قال: احملـانـيـ ماـ شـيـتمـاـ وـلـوـ قـتـلـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ.

قالـاـ:ـ فـهـوـ ذـاكـ.

فقـالـ خـالـدـ:ـ مـتـىـ أـقـتـلـهـ؟ـ

صـ:ـ ٤٧ـ

١ـ الـهـمـالـ:ـ الرـخـوـ مـنـ كـلـ شـيـءـ.ـ وـالـهـمـلـ:ـ الـمـاءـ السـائـلـ الذـىـ لـاـ مـانـعـ لـهـ (اقربـ المـوارـدـ).

٢ـ الـخـامـهـ:ـ الـعـضـهـ الرـطـبـهـ مـنـ النـباتـ (لـسانـ الـعـربـ).

قال أبو بكر: إذا حضر المسجد فقم بجنبه في الصلاة فإذا أنا سلمت فقم إليه فاضرب عنقه.

قال: نعم.

فسمعت أسماء بنت عميس ذلك وكانت تحت أبي بكر فقالت الجاريتها: اذهب إلى منزل على وفاطمة فاقرئهما السلام وقولي لعلى:

{إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيُقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ} (١) فجاءت الجاريه إليهما فقالت لعلى (عليه السلام): إن أسماء بنت عميس تقرأ عليكم السلام وتقول: {إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيُقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ}.

فقال على (عليه السلام) قولى لها: إن الله يحيى بينهم وبين ما يريدون، ثم قام وتهيا للصلاه وحضر المسجد ووقف خلف أبي بكر وصلّى لنفسه وخالد بن الوليد إلى جنبه ومعه السيف، فلما جلس أبو بكر في التشهد ندم على ما قال، وخف الفتنه وشده على وبأسه فلم يزل متفكراً لا يجسر أن يسلم حتى ظن الناس أنه قد سبه، ثم التفت إلى خالد فقال: يا خالد لاتفعل ما أمرتك به، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا خالد ما الذي أمرك به؟ قال: أمرني بضرب عنقك.

قال: وكنت تفعل بي؟

ص: ٤٨

قال: أَيُّ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ قَالَ لِي لَا تَفْعُلْ لِقْتَلَتْكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

قال: فَأَخْذَهُ عَلَىٰ (عَلِيهِ السَّلَامُ) فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْتَلُهُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسْنَ اللَّهُ.. بِحَقِّ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، فَخَلَّى عَنْهُ قَالَ: فَالْتَّفَتَ إِلَى عُمَرَ وَأَخْذَ بِتَلَابِيهِ وَقَالَ: يَا بْنَ الصَّهَّاْكَ لَوْلَا عَاهَدْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَكَتَابُ مِنْ اللَّهِ سَيِّبَقَ لِعِلْمَتَ أَيْنَا أَضْعَفُ نَاصِرًاً وَأَقْلَّ عَدَدًاً. ثُمَّ دَخَلَ مِنْزَلَهُ.^(١) عَلَىٰ الشَّرَاعِ: أَبْنَى (رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَمْنَ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) قَالَ:

لَمْ يَا مَنْعِ أَبْوَ بَكْرٍ فَاطِمَهُ (عَلِيهَا السَّلَامُ) فَدَكَّاً... وَذَكَرَ الْقَصَّهُ عَلَىٰ نَحْوِ الْأَخْتَصَارِ.^(٢) الْاحْتِجاجُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَمَّا بَوَيَّعَ أَبْوَ بَكْرٍ وَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ... وَذَكَرَ نَحْوَمَا فِي تَفْسِيرِ الْقَمِيِّ.^(٣) أَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِفَدِكَ وَأَنَّهَا غُصِّبَتْ مِنْ السَّيِّدِهِ فَاطِمَهُ الرَّزْهَرَاءِ (عَلِيهَا السَّلَامُ) ظُلْمًا وَعَدُوانًا فِي كِتَابِنَا «فَاطِمَهُ الرَّزْهَرَاءِ مِنْ

ص: ٤٩

١- تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ: ج ٢ ص ١٥٥.

٢- عَلَىٰ الشَّرَاعِ: ص ١٩٠.

٣- الْاحْتِجاجُ: ص ٩٠. مِنْهَا بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ج ٢٩ ص ١٢٤ - ١٣٦.

المهد إلى اللّحد، فليراجع.

باب (٢٣) ميزان العداله

باب (٢٣) ميزان العداله - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بما تُعرف [\(١\)](#) عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ (قال): أن تعرفه بالستر والعفاف، والكف عن البطن [\(٢\)](#) والفرج، واليد واللسان، ويُعرف [\(٣\)](#) باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر، [\(٤\)](#) والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله، والساتر [\(٥\)](#) لجميع عيوبه - حتى يحرم على المسلمين [تفتيش] ما وراء ذلك من عثراته وغيبته [\(٦\)](#).

ص: ٥٠

-
- ١- في الاستبصار والفقيه: بم تُعرف.
 - ٢- في الفقيه: وكف البطن.
 - ٣- في الفقيه: وتعرف.
 - ٤- في الفقيه: من شرب الخمور.
 - ٥- في الفقيه: والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً
 - ٦- في الفقيه: عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك.

ويجب عليهم توليته [\(١\)](#) واظهار عدالته في الناس - التعاہد [\(٢\)](#) للصلوات الخمس إذا واظب عليهم، وحافظ مواقعتهم باحضار جماعه المسلمين [\(٣\)](#)، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصالاهم إلا من عله، وذلك أن الصلاه ستر وكفاره للذنوب، ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلاصلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله (صلى الله عليه وآله) بالحرق في جوف بيته، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لاصلاه لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من عله.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لاغيه إلا لمن صلى في (جوف) بيته ورغم عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب (على المسلمين) غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى أمام المسلمين أنذره وحذره فان حضر جماعه المسلمين والا احرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم. [\(٤\)](#) من لا يحضره الفقيه: روی عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله الى قوله: في مصالاهم الأمان

ص: ٥١

١- في الفقيه: تركينه، وفي الاستبصار: توليه.

٢- في الفقيه: ويكون معه التعاہد

٣- في الفقيه: بحضور جماعه من المسلمين.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤١ ح ٥٩٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٢ ح ٣٣

علّه - ثم قال - فإذا كان كذلك لازماً لمصلحة عند حضور الصلوات الخمس فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواطباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلحة فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفاره للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلحة ويتناه جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتمع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلوات من يضيع، ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين وقد كان منهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله (عز وجل) ومن رسوله (صلى الله عليه وآله) في الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الأمان عليه [\(١\)](#) ٢٩٧٩٥.

كتاب الأربعين للسيد أبي حامد محمد بن عبد الله بن زهرة: أخبرني عمى الشريف الطاهر - قراءه عليه - قال: أخبرني الشيخ أبو

على، قال: أخبرني الشريف أبو الرضا قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخال - قراءه عليه - قال: حدثنا

ص: ٥٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٣٢٨٠

سعید بن ابی سعید العتیار قال: حدثنا ابُو الحسن الحافظ التمیمی قال:

حدثنا ابن مهرویه القرؤینی - بقزوین فی دار ابی یعلی - قال: حدثنا داود بن سلیمان قال: حدثنا علی بن موسی الرضا، عن ابیه الكاظم عن ابیه الصادق، عن ابیه الباقر، عن ابیه السجاد، عن ابیه سید الشهداء، عن ابیه أمیر المؤمنین (علیهم السلام) قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ: من عامل الناس فلم یظلمهم، وحدّثهم فلم یکذبهم، ووعدهم فلم یخلفهم، فهو ممّن کملت مروءته، وظَهرَتْ عدالتِه، ووجبتْ أُخوَّتِه، وحَرُّمتْ غَيْبَتِه.^(۱) وروی هذا الحديث عن علی بن موسی الرضا (علیهما السلام) أَحْمَدْ بْنُ عَامِرَ الطَّائِيْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْعَدِ النَّحْوِيِّ النَّسَابِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُّ يُونَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخَانُ: أَبُو عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْمَكِّيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَمْرِ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ قَالَا:

حدثنا أبو حفص قال: حدثني الكندي قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله ابن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا علی بن موسی قال: حدثني أبي موسى بن جعفر (علیهما السلام) وساق كما مر.^(۲) - الكافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله

ص: ۵۳

۱- الأربعون لابن زهرة: ص ۵۸. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۴۴۰.

۲- الأربعون لابن زهرة: ص ۵۸. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۴۴۰.

(عليه السلام) قال: قال: مَنْ عَامَّلَ النَّاسَ فَلَمْ يُظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكُذِّبُهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفُهُمْ، كَانَ مَمْنَ حَرُّمَتْ غَيْبَتُهُ، وَكَمْلَتْ مَرْوِعَتُهُ، وَظَهَرَ عَدْلُهُ، وَوَجَبَتْ أُخْوَتُهُ.^(١) ٢٩٧٩٧ الخصال: حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر قال: حدثنا أبو محمد زيد بن محمد البغدادي قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي قال: حدثنا أبي قال:

حدثنا على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ عَامَّلَ النَّاسَ فَلَمْ يُظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكُذِّبُهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفُهُمْ، وَظَهَرَتْ عَدْلُهُ، وَوَجَبَتْ أُخْوَتُهُ، وَحَرُّمَتْ غَيْبَتُهُ.^(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثالثة ^(٣) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... وَذَكَرَ مُثْلَهُ.^(٤) صحيفه الإمام الرضا (عليه السلام): باسناده عن الرضا، عن أبيه عليهم السلام) مثله.^(٥) ٢٩٧٩٨ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا على

ص: ٥٤

-
- ١- الكافي: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٢٨.
 - ٢- في صحيفه الإمام الرضا: فهو مؤمن.
 - ٣- الخصال: ص ٢٠٨ ح ٢٨.
 - ٤- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤.
 - ٥- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٠ ح ٣٤.
 - ٦- صحيفه الإمام الرضا: ص ٩٧ ح ٣١. منها بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ١.

ابن موسى بن أبي جعفر الكمیدانی، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَنَانَ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ أَوْجَنْ لَهُ أَرْبَعاً عَلَى النَّاسِ: مَنْ إِذَا حَدَّثَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَهُمْ، وَإِذَا خَالَطُهُمْ لَمْ يَظْلِمُهُمْ، وَإِذَا وَعَدَهُمْ لَمْ يَخْلُفُهُمْ، وَجَبَ أَنْ تَظَهُرَ فِي النَّاسِ عِدَالَتُهُ، وَتَظَهُرَ فِيهِمْ مَرْوَةُهُ، وَأَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ، وَأَنْ تَجْبَ عَلَيْهِمْ أُخْوَتُهُ.

باب(٢٤) حكم شهاده من كان على فطره الاسلام

باب (٢٤) حكم شهاده من كان على فطره الاسلام -٢٩٧٩٩- أَمَالِي الصَّدُوق: حَدَّثَنَا أَبِي قَال: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ قَتِيَّهِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ نُوحَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَلْقَمَهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِما السَّلَامُ) وَقَدْ قَلَّتْ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَمَّنْ تَقْبِلُ شَهادَتُهُ، وَمَنْ لَا تَقْبِلُ؟ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَهُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فطرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهادَتُهُ.

قال: فقلت له: تقبل شهاده مقترف للذنب؟ فقال: يَا عَلْقَمَهُ لَوْ لَمْ تَقْبِلْ شَهادَةَ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذَّنْبِ لَمَا قَبَلْتَ إِلَّا شَهادَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ (صلوات الله عليهم) لَا هُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ، فَمَنْ لَمْ تَرِهِ بَعِينَكَ يَرْتَكِبُ ذَنْبًا، أَوْ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ أَنْ-

الخاصَّال، ص ٢٩٠ ح ٢٠٨. منه بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ١.

بذلك شاهدان، فهو من أهل العداله والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولایه الله (عزّوجلّ) داخل في ولایه الشیطان، ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه، لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمه بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس قال علقمه: قلت للصادق (عليه السلام): يابن رسول الله إنّ الناس ينسبوننا إلى عظائم الأمور، وقد ضاقت بذلك صدورنا.

فقال (عليه السلام): يا علقمه، إنّ رضا الناس لا يملك، وألسنتهم لا تضبط، وكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله وحجج الله (عليهم السلام)؟! ألم ينسبوا يوسف (عليه السلام) إلى أنه هم بالزنا؟! ألم ينسبوا أيوب (عليه السلام) إلى أنه ابتلى بذنبه؟! ألم ينسبوا داود (عليه السلام) إلى أنه تبع الطير حتى نظر إلى امرأه أوريا نهواها، وأنه قدم زوجها أمما التابت حتى قُتل ثم ترُوّج بها؟! ألم ينسبوا موسى (عليه السلام) إلى أنه عنيّن وآذوه حتى برأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهًا؟! ألم ينسبوا جميع أنبياء الله إلى أنهم سحره طلبه الدنيا؟! ألم ينسبوا مريم بنت عمران (عليهم السلام) إلى أنها حملت

بعيسى من رجل نجّار اسمه يوسف؟! ألم ينسبوا نبينا محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أنه شاعر مجنون؟! ألم ينسبوه إلى أنه هو إمرأه زيد بن حارثه فلم يزل بها حتّى استخلصها لنفسه؟! ألم ينسبوه يوم بدر إلى أنه أخذ لنفسه من المغنم قطيفه حمراء حتّى أظهره الله (عَزَّوَجَلَّ) على القطيفه وبِرَّا نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الخيانه وأنزل بذلك في كتابه: «وَمَا كَانَ لِبَيْنَ أَنْ يَغُلُّ
وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟!^(١) ألم ينسبوه إلى أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ينطق عن الهوى في ابن عمه علي (عليه السلام)
حتّى كَذَّبُهُمُ الله (عَزَّوَجَلَّ) فقال سبحانه:

«وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي»^(٢)? ألم ينسبوه إلى الكذب في قوله أنه رسول من الله عليهم حتّى أنزل الله (عَزَّوَجَلَّ) عليه «وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا وَأُوذُوا حَتّى آتَاهُمْ نَصِيرًا»؟!^(٣)، ولقد قال يوماً: عرج بي البارحة إلى السماء، فقيل: والله ما فارق فراشه طول ليلته.

وما قالوا في الأوصياء أكثر من ذلك.

ص: ٥٧

١- آل عمران ٣: ١٦١.

٢- النجم ٣: ٥٣ و ٤.

٣- الأنعام ٦: ٣٤.

أَلَمْ يَنْسُبُوا سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَالْمُلْكَ؟ وَأَنَّهُ كَانَ يُؤْثِرُ فَتْنَةَ عَلَى السُّكُونِ؟! وَأَنَّهُ يَسْفِكُ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَلَّهَا.

وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ مَا أُمِرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِضَرْبِ عَنْقِهِ؟! أَلَمْ يَنْسُبُوهُ إِلَى أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ أَبِي جَهَلِ عَلَى فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)؟! وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شَكَاهُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ عَدُوَ اللَّهِ عَلَى ابْنِهِ نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا إِنَّ فَاطِمَةَ بِضَعِفِهِ مِنْيَ فَمَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ سَرَّهَا فَقَدْ سَرَّنِي، وَمَنْ غَاظَهَا فَقَدْ غَاظَنِي؟! ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا عَلَقْمَهُ مَا أَعْجَبَ أَقَاوِيلَ النَّاسِ فِي عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟ كَمْ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ رَبُّ مَعْبُودٍ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ عَبْدٌ عَاصِ لِلْمَعْبُودِ، وَلَقَدْ كَانَ قَوْلُ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى الْعَصِيَانِ أَهُونُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى الرَّبُوبِيَّةِ!! يَا عَلَقْمَهُ أَلَمْ يَقُولُوا اللَّهُ (اللَّهُ) [\(۱\)](#) (عَزُّوْجَل): إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ؟ أَلَمْ يَشَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ؟! أَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ الدَّهْرُ؟! أَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ لِفَلَكٍ [\(۲\)](#)؟!

ص: ۵۸

۱- فِي بَحَارِ الْأَنُورَ: فِي اللَّهِ.

۲- فِي بَحَارِ الْأَنُورَ: إِنَّهُ الْفَلَكُ.

ألم يقولوا: إنَّه جسم؟ ألم يقولوا: إنَّه صوره؟ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

يا علقمه إنَّ الألسنة الّتى تناول ذات الله تعالى ذكره) بما لا يليق بذاته، كيف تجسس عن تناولكم بما تكرهونه «إِنَّهُمْ يَعْيَّنُونَ بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِللهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» [\(١\)](#) فان بنى اسرائيل قالوا لموسى (عليه السلام): أوذينا من قبل أن تأتينا وَمَنْ بَعْدَ مَا جَنَّتْنَا فَقَالَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ): قل لهم يا موسى: «عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهَلِّكَ عَدُوكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» [\(٢\)](#).

باب (٢٥) حكم شهادة من يلعب بالحمام

باب (٢٥) حكم شهادة من يلعب بالحمام - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى النميري، عن العلا بن سيابه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام؟ فقال: لا يُعرف بفسق [\(٣\)](#).

ص: ٥٩

١- الأعراف: ٧: ١٢٨.

٢- أمالى الصدق: ص ٩١ ح، والآيه الأخيرة فى سوره الأعراف ٧: ١٢٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٢ - ٤.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٦ ح ٧٨٤

٢٩٨٠١ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى النميري، عن العلاء بن سيابه قال: سمعته يقول: لابأس بشهادة الذى يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول:

أنَّ الملائكة تحضر الرهان في الخف والحاfer والريش وما سوى ذلك قمار حرام.^(١) ٢٩٨٠٢ - من لا يحضره الفقيه: روى عن العلاء بن سيابه قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لابأس اذا كان لا يعرف بفسق.

قلت: فإنَّ من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان.

فقال: سبحان الله أما علمت أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: أنَّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أسامه بن زيد وأجرى الخيل^(٢)

ص: ٦٠

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٤ ح ٧٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨ ح ٣٣٠٣.

باب (٢٦) حكم شهادة العبد المكاتب

باب (٢٦) حكم شهادة العبد المكاتب ٢٩٨٠٣ - التهذيب: يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال:

سأله عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك ان عجزت ردناك، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّى أو يستيقن انه قد عجز.

قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهادتك بألفين على رجل أعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين.^(١) ٢٩٨٠٤-التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير {وفضاله جيئاً}، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل وحده.^(٢) ٢٩٨٠٥-نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في خبر - وقال في المكاتب اذا شهد في الطلاق وقد اعتق نصفه قال: إن كان معه رجل .٤٩

ص: ٦١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٩ ح ٧٦٧

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٦٤١-الاستبصار: ج ٣ ص ١٧ ح ٤٩

وامرأه، جازت شهادته. (١) ٢٩٨٠٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وحماد، عن شعيب (٢)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وعثمان بن عيسى، عن سماعه، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المكاتب يُعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأه. وقال أبو بصير: والآفلات تجوز. (٣) ٢٩٨٠٧ - من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبي قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المكاتب: كان الناس مده لا يشترطون أن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون وال المسلمين عند شروطهم، ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه.

قلت: أرأيت إن اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأه جازت شهادته.

ص: ٦٢

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٩ ح ٤٠٨ منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٤.

٢- في الاستبصار: عن سعيد، وما في التهذيب هو الصحيح.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٩ ح ٦٣٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٦ ح ٤٧. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨ ح ٣٣٠١.

باب(٢٧) حكم شهادة ولد الزنا

باب (٢٧) حكم شهادة ولد الزنا - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخّاز، عن محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تجوز شهادة ولد الزنا.^(١) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: ولا يجوز^(٢) شهادة ولد الزنا، وشهادة النساء في الطلاق.^(٣) - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلحاً.^(٤) - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن شهادة ولد الزنا؟

ص: ٦٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٦ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٤ ح ٦١٣.

٢- في مستدرك الوسائل: ولا تجوز.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٩ ضمن حديث ٤٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٢.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٤ ح ٦١١.

فقال: لا، ولا عبد [\(١\)](#).

أقول: المشهور بين الفقهاء - بل لعل المتفق عليه بينهم - عدم قبول شهاده ولد الزنا، للأحاديث الكثيرة المعترفة. نعم قال بعض الفقهاء: تقبل شهادته في اليسير من المال مع عدالته، كما صرّح به الشيخ الطوسي في النهاية. والتفصيل في الكتب الفقهية المفصلة.

باب (٢٨) حكم شهاده الرجل لزوجته والمرأه لزوجها

باب (٢٨) حكم شهاده الرجل لزوجته والمرأه لزوجها ٢٩٨١٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: تجوز شهاده الرجل لامرأته، والمرأه لزوجها إذا كان معها غيرها [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله [\(٣\)](#).

٢٩٨١٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن اين محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان قال:

ص: ٦٤

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٤ ح ٦١٢. وقوله (عليه السلام): «ولا عبد» محمول على الشهاده على مولاه فانّها لاتجوز، أو على التقىه.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٦٢٧.

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أو قال:^(١) سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته؟ قال: إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته.^(٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٣) -الجعفريات: بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): أن علياً^(عليه السلام) كان لا يجز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجز شهادة الزوج على زوجته.^(٤) أقول: تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها ولا يحتاج إلى شاهد آخر غيره وعلى ذلك الشهرة بين الفقهاء. واشترط بعضهم في شهادة الزوج لزوجته أن يكون معه غيره من أهل العدالة.

وأيضاً تقبل شهادة الزوجة لزوجها بضميه شهادة غيرها من أهل العدالة معها.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (لابأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من أهل العدالة، ولابأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من أهل

ص: ٦٥

١- في التهذيب: انه قال

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٦٢٨.

٤- الجعفريات: ص ١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٧.

الشهاده) (١) والتفصيل في الكتب الفقهية المفصلة.

باب (٢٩) حكم شهادة الأصم في القتل

باب (٢٩) حكم شهادة الأصم في القتل - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن درست، عن جمیل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة الأصم في القتل؟ قال: يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني.^(٢) التهذيب: سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران مثله.^(٣) أقول: الحديث مخالف للأصول الشرعية فلا يُستند إليه، لأنّ القول الثاني اذا كان منافياً للأول كان رجوعاً عنه فيجب ردّ الأولى، كما يقال ذلك في رجوع الشاهد، وإن كان موافقاً للأول كان تأكيداً له فلا ردّ حيئن، وعلى كل حال فالحديث متروك العمل به عند الفقهاء. والله العالم.

ص: ٦٦

١- النهاية للشيخ الطوسي: ص ٣٣٠.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٤٠٠ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٦٦٤.

باب (٣٠) حكم الشهادة على الشهادة [\(١\)](#) - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن اسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام): {عن أبيه} عن على (عليه السلام) أنه كان لا يجيز شهاده رجل على رجل [\(٢\)](#) إلا شهاده رجلين على رجل [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان... وذكر مثله. [\(٤\)](#) - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حتى وإن كان باليمن. [\(٥\)](#)

ص: ٦٧

-
- ١- اقول: معنى الشهادة على الشهادة هو أنه يشهد شاهدان عادلان على شهاده رجل حاضر في البلد ولكن لا يمكنه حضور مجلس الحكم والقضاء، لعله أو مانع يمنعه فيشهد الشاهدان استناداً إلى شاهد الأصل. والتفصيل في محله.
 - ٢- في الفقيه: على شهاده رجل، وكذا في المورد الآتي.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٦٦٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢١ ح ٦١.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٠ ح ٣٣٥٢.
 - ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٦٧٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠ ح ٦٠.

أقول: قوله (عليه السلام): «لا أقبل...» فيه عدّه احتمالات:

أولاًً: أن تكون شهاده فى حدّ، فأنها لا تجوز كما يرد فى بعض الأحاديث الآتية.

ثانياً: أن تكون شهاده رجل واحد على شهاده، بل يحتاج الى شهاده رجلين كما جاء فى بعض الأخبار.

ثالثاً: أن تكون بمعنى لا- تقبل شهاده رجل على شهاده رجل مدعى عليه غائب، لأنّه ربما تكون مع الغائب بينه تعارض وتبطل هذه البينة.

وَحَمَلَهُ الشِّيْخُ الطَّوْسِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ) فِي التَّهْذِيبِ عَلَى نَوْعٍ مِّنَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُ موَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامِهِ.

٢٩٨١٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا شهد رجل على شهاده رجل فإن شهادته تُقبل وهي نصف شهاده، وإن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد.^(١) ٢٩٨١٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): لا تجوز شهاده على شهاده في حدّ، ولا كفاله في حدّ.^(٢)

ص: ٦٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٩ ح ٣٣٥١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٦٧١

من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله.[\(١\)](#) - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنه كان لا يجيز شهاده على شهاده في حد.[\(٢\)](#) - من لا يحضره الفقيه: روى عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: أشهد على شهادتك من ينصحك.

قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟ قال: لا، ولكن من يحفظهما عليك، ولا تجوز شهاده على شهاده.[\(٣\)](#)
٢٩٨٢١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شهد على شهاده آخر فقال: لم أشهد له.

فقال: تجوز شهاده أعدلهما.[\(٤\)](#) - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ٦٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٠ ح ٣٣٥٦.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٦٦٧.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧١ ح ٣٣٥٨.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٦٦٩.

الوَشَاءُ، عن أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ شَهَدَ عَلَى شَهادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: [إِنِّي] لَمْ أَشْهُدْهُ.

فَقَالَ: (١) تَجُوزُ شَهادَةِ أَعْدَلَهُمَا. (٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ بِزِيَادَهِ: وَانْ كَانَتْ عَدَالَتَهُمَا وَاحِدَهُ لَمْ تَجُزْ شَهادَتَهُ. (٣) - الْكَافِي - التَّهذِيبُ: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنَ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ شَهَدَ عَلَى شَهادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: لَمْ أَشْهُدْهُ.

(قال): تَجُوزُ شَهادَةِ أَعْدَلَهُمَا وَلَوْ كَانَ أَعْدَلَهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجُزْ شَهادَتَهُ [عَدَالَهُ فِيهِمَا]. (٤)

باب (٣١) النهي عن الشهادة عند من لا يقبلها

باب (٣١) النهي عن الشهادة عند من لا يقبلها - التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي

ص: ٧٠

١- فِي الْفَقِيهِ: قَالَ.

٢- الْكَافِي: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ٢.

٣- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ٣ ص ٣٣٥٣ ح ٣٣٥٣.

٤- الْكَافِي: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ١ - التَّهذِيبُ: ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٦٧٠.

عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عَمِّنْ ذُكِرَهُ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: - أو قلنا: - إن شريكًا برد شهادتنا.

(قال): فقال: لا تذلوا أنفسكم.^(١) من لا يحضره الفقيه: قيل للصادق (عليه السلام): إن شريكًا...

وذكر مثله.^(٢) أقول: المقصود من شريك - في هذا الحديث - هو شريك القاضي وكان من العامه ويرد شهاده الشيعه لولائهم لأهل البيت (عليهم السلام) فنهى الامام الصادق (عليه السلام) عن الشهاده عنده لأن رفضه قبول شهادتهم إدلال للمؤمن.

باب(٣٢)النهى عن الشهاده في الجنة

باب (٣٢) النهى عن الشهاده في الجنة - من لا يحضره الفقيه: في روايه عبدالله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نخل نحلتها ابني.

قال: مالك ولد سواه؟ قال: نعم.

ص: ٧١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٣ ح ٧٩٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٥ ح ٣٣٦٦.

قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا.

قال: فإنّا معاشر الأنبياء لانشهد على الجنف.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال: تبطل الشهادة في الربا والجنف، وإذا قال الشهود أنا لانعلم خلّ سبليهم، وإذا علموا عَزْرُهُم.^(٢) **الجعفريات**: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي طالب (عليهم السلام) نحوه.^(٣)

باب (٣٣) النهي عن الشهادة في الطلاق بغير السنّة

باب (٣٣) النهي عن الشهادة في الطلاق بغير السنّة- من لا يحضره الفقيه: في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي (رضي الله عنه) قال الصادق (عليه السلام): لا تشهد على من يطلق لغير السنّة.^(٤)

ص: ٧٢

-
- ١- الجنف: هو الميل والعدول عن الحق، يقال: جنف جنفاً: أي ظلم (مجمع البحرين). والمعنى أن الأنبياء لا يشهدون شهادة فيها ظلم للآخرين.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٩ ح ٣٣٤٩.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٨ ح ٣٣٤٨.
 - ٤- **الجعفريات**: ص ١٤٣.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ ح ٣٣٥٠.

أقول: المقصود من الطلاق لغير السُّنَّة هنا هو الطلاق البدعى كالطلاق فى وقت العاده الشهريه، فانه باطل فى مذهب أهل البيت (عليهم السلام) والطلاق على السُّنَّة هو الطلاق الصحيح المذكور مع شروطه فى محله.

باب (٣٤) جواز شهاده المسلم على الكافر

باب (٣٤) جواز شهاده المسلم على الكافر ٢٩٨٢٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبیده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تجوز شهاده المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهاده أهل الذمّه [\(١\)](#) على المسلمين. [\(٢\)](#) التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب مثله. [\(٣\)](#)

ص: ٧٣

-
- ١- في التهذيب: أهل الملل.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ١.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥١.

باب (٣٥) جواز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، لا الولد على والده

باب (٣٥) جواز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، لا الولد على والده ٢٩٨٣٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه.^(١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله.^(٢) ٢٩٨٣١ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه؟ (قال): فقال: تجوز.^(٣) ٢٩٨٣٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه؟ فقال: تجوز.^(٤)

ص: ٧٤

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٣.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٦٣٠.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣٢.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٢.

٢٩٨٣٣- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام):

أنه سُئل عن شهاده الوالد لوالده، والولد لوالده، والاخوه والقرابات والزوجين بعضهم بعض؟ فقال: تجوز شهاده العدول منهم، بعضهم بعض.^(١) - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن شهاده الوالد لوالده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ قال: نعم.

وعن شهاده الرجل لامرأته؟ قال: نعم.

والمرأه لزوجها؟ قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها.^(٢) - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) - أو قال سأله بعض أصحابنا ^(٣) عن الرجل يشهد لأبيه {أو الأب يشهد لابنه} ^(٤) أو الأخ لأخيه؟ قال: لابأس (بذلك) إذا كان خيراً جازت شهادته ^(٥) لأبيه والأب

ص: ٧٥

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ١٠٩ ح ١٨٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٩.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٦٢٩.

٣- في الفقيه: بعض أصحابه.

٤- مابين المعقوفين ليس في التهذيب والفقير.

٥- ما في الفقيه: أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته؟ قال: لابأس بذلك اذا كان خيراً قبل شهادته.

لابنه والأخ لأخيه.^(١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم مثله. وزاد: وفي خبر آخر: أنه لا تقبل شهادة الولد على والده.^(٣) أقول: لاـ خلاف بين الفقهاء في قبول شهادة الأب لولده وعليه، وهكذا في شهادة الولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، وإنما الخلاف في قبول شهادة الابن على أبيه والمشهور عدم قبولها.

٢٩٨٣٦ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر.^(٤) -
الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة، إذا كان مرضياً معه رجل آخر.^(٥) - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): أن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم

ص: ٧٦

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤١ ح ٣٢٨٥ و ٣٢٨٦.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٦ ح ٧٩٠.

٥- الجعفريات: ص ١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٠.

السلام) شهد لأبيه على (عليه السلام) شهاده قد سرع شهادته، فقال على (عليه السلام): قالون، وقالون بالروميه أى جيد.^(١)
٢٩٨٣٩ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن جده، عن أبي طالب (عليهم السلام): أنه كان لا يجوز شهاده الابن على أبيه،
وكان يجوز شهاده الابن لأبيه.^(٢)

باب(٣٦)ما تجوز فيه شهاده النساء، وما لا تجوز

باب (٣٦) ما تجوز فيه شهاده النساء، وما لا تجوز ٢٩٨٤٠-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج و محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ^(٣)قلنا: أتجوز شهاده النساء في الحدود؟ فقال: ^(٤)في القتل وحده،
أن علياً (عليه السلام) كان يقول:

الايطل ^(٥) دم امرئ مسلم. ^(٦) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير),^(٧)

ص: ٧٧

١- الجعفريات: ص ١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٨.

٢- الجعفريات: ص ١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٩.

٣- في التهذيب: قالا.

٤- في التهذيب والاستبصار: قال.

٥- في الاستبصار: لا يطل. طلَّ الدَّمْ: هدره. (اقرب الموارد).

٦- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٠.

٧- مابين المعقوفتين من الاستبصار. والظاهر أنه الصحيح.

عن جمِيل بن دراج وابن حمران مثله.^(١) ٢٩٨٤١ - التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سأله عن شهاده النساء؟ قال: فقال: لا تجوز^(٢) شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وأمرأتين، فان كان رجالان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم.

قال: فقلت: أتجوز شهاده النساء مع الرجال في الدّم؟ فقال: نعم.^(٣) ٢٩٨٤٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن شهاده النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثة رجال وأمرأتان، وإذا كان^(٤) رجالان وأربع نسوة لم يجز^(٥) في الرجم.^(٦) ٢٩٨٤٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محجوب، عن أبان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل

ص: ٧٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٦ ح ٧١١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٦ ح ٨٢

٢- في الاستبصار: أفتجوز

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٦ ح ٧١٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨٣

٤- في التهذيب والاستبصار: فإذا كان.

٥- في التهذيب والاستبصار: لم تجز.

٦- الكانى: ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٧٠٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣ ح ٧١

محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: [فقال: اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان] [\(١\)](#) وجب عليه الرجم، وان [\(٢\)](#) شهد عليه رجالان وأربع نسوه فلا يجوز [\(٣\)](#) شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني. [\(٤\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبان، عن الحلبى مثله وفيه: يضرب الحد حد الزاني. [\(٥\)](#) ٢٩٨٤٤ - التهذيب - الاستبصار: ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ريعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم، ولا تجوز شهاده النساء في القتل. [\(٦\)](#) أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعذّل الرجال والنساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم، فأماما مع تكامل شروطه فإنه يوجب الرجم.

٢٩٨٤٥ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
أنه

ص: ٧٩

-
- ١- مابين المعقوفين ليس في الفقيه.
 - ٢- في الفقيه: فان.
 - ٣- في الفقيه: فلا تجوز
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ ح ٤٩٩٣.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦ ح ٨٠.
 - ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٧٠٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤ ح ٧٦

سُئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز إذا كان معهنَّ رجل، وكان على (عليه السلام) يقول: لا أجزيها في الطلاق.

قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم.

وسأله عن شهاده القابله في الولاده؟ قال: تجوز شهاده الواحده.

وقال: تجوز شهادة النساء {في الدين و} في المنفوس [\(١\)](#) والعذر، وحدّثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أجاز [\(٢\)](#) شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أنَّ حقَّه لحقٍ. [\(٣\)](#) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَّ عن شهادة النساء في النكاح؟ قال: تجوز... وذكر مثله. [\(٤\)](#) - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سأله عن شهادة النساء؟ فقال: تجوز شهادة النساء وحدهنَّ على ما لا يستطيع الرجال

٨٠ :

- ١- فی التهذیب والاستبصار: قال: وتجوز شهاده النساء فی المنفوس.
 - ٢- فی التهذیب والاستبصار: عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَدٌ) أَنَّهُ أَجَازَ.
 - ٣- الكافی: ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٢.
 - ٤- التهذیب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٧٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩ ح ٩٥.

ينظرون اليه، وتجوز شهاده النساء فى النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز فى الطلاق ولا فى الدّم غير أنّها تجوز شهادتها [\(١\)](#) فى حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهاده رجلين وأربع نسوه. [\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله. [\(٣\)](#) الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الحارثى [\(٤\)](#) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن فى النكاح ولا تجوز فى الطلاق ولا فى الدّم، وتجوز فى حدّ الزنا إذا كان [\(٥\)](#) ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجالان وأربع نسوه {ولاتجوز شهادتهن} [\(٦\)](#) في الرجم. [\(٧\)](#) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله. [\(٨\)](#) الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٨١

١- فى التهذيب والاستبصار: شهادتهن.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٩١ ح ٤.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٧٠٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣ ح ٧٢

٤- فى التهذيب والاستبصار: الخارجين

٥- فى التهذيب والاستبصار: اذا كانوا.

٦- مابين المعقوفتين ليس فى التهذيب والاستبصار.

٧- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١١.

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٧٠٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤ ح ٧٥

الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته [\(١\)](#) وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدهما وقع الى الأرض، [\(٢\)](#) فشهدت المرأة التي قبلتها [بها] انه استهل [\(٣\)](#) وصال حين وقع الى الأرض ثم مات؟ [\(٤\)](#) قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. [\(٥\)](#) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. [\(٦\)](#) من لا يحضره الفقيه - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثله. [\(٧\)](#) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمياً، عن ابن محبوب مثله. [\(٨\)](#) - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمياً، عن ابن محبوب، عن عبدالله

ص: ٨٢

-
- ١- في الفقيه: امرأه.
 - ٢- في الكافي ح ٣: على الأرض، وكذا في المورد التالي.
 - ٣- استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة (اقرب الموارد).
 - ٤- في الفقيه: ثم مات بعد، وفي الكافي ح ٣ والتلذيب ح ٤: ثم مات بعد ذلك.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١٢.
 - ٦- التلذيب: ح ٦ ص ٢٦٨ ح ٧٢٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩ ح ٩٢.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ ح ٣٣١٦ - التلذيب: ج ٩ ص ٣٩١ ح ١٣٩٥.
 - ٨- الكافي: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٣.

ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: تجوز شهاده القابله في المولود إذا استهلَّ وصاح في الميراث، ويورث [الربع من الميراث بقدر شهاده امرأه {واحده}](#) قلت: فان كانت امرأتين؟ [قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.](#) [\(٣\)](#)
[التهذيب: الحسن بن محبوب](#)، عن عبدالله بن سنان مثله [\(٤\)](#) الاستبصار: محمد بن على بن محبوب باسناده عن ابن سنان مثله. [\(٥\)](#)
٢٩٨٥٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن بکير [\(٦\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:
تجوز شهاده النساء في العذر و كل عيب لا يراه الرجال [\(٧\)](#).

التهذيب: يونس بن عبد الرحمن مثله وفيه: لا يراه الرجل. [\(٨\)](#) - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

ص: ٨٣

-
- ١- في التهذيب: ويرث.
 - ٢- في التهذيب: فان كانت امرأتان.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٤.
 - ٤- التهذيب: ج ٩ ص ٣٩١ ح ١٣٩٦.
 - ٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٣١ ح ١٠٤.
 - ٦- في التهذيب: عبد الرحمن بن بکير.
 - ٧- الكافى: ج ٧ ص ٣٩١ ح ٧.
 - ٨- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧١ ح ٧٣٢.

أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

أجيز شهاده النساء فى الغلام [\(١\)](#) صاح أو لم يصح، وفى كل شئ لا ينظر اليه الرجال [\(٢\)](#) تجوز شهاده النساء فيه [\(٣\)](#) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد مثله [\(٤\)](#) - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: قال: القابله تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهاده امرأه واحده [\(٥\)](#) - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تجوز شهاده النساء فى رؤيه الهلال، ولا تجوز فى الرجم شهاده رجالين وأربع نسوه، وتجوز [\(٦\)](#) فى ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهاده النساء وحدهن بلا رجال فى كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه، وتجوز شهاده القابله وحدها فى المنفوس [\(٧\)](#) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن

ص: ٨٤

-
- ١- فى التهذيب والاستبصار: فى الصبي.
 - ٢- فى التهذيب والاستبصار: الرجل.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١٣.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٨ ح ٧٢١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩ ح ٩٣.
 - ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٣٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣١ ح ١٠٣.
 - ٦- فى التهذيب والاستبصار: ويجوز.
 - ٧- الكافى: ج ٧ ص ٣٩١ ح ٨. والمنفوس: المولود - أى الطفل حين ولد - (لسان العرب).

سنан مثله.(١) ٢٩٨٥٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام) قال:

لَا تقبل شهاده النساء فِي رؤيه الْهَلَالِ وَلَا يقبل فِي الْهَلَالِ (٢) الا رجلان عدلان.(٣) ٢٩٨٥٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تجوز شهاده النساء فِي الْهَلَالِ.

وَسَأَلَهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتِهِنَّ وَحْدَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْعَذْرَةِ وَالنُّفَسَاءِ. (٤) ٢٩٨٥٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخّاز، عن محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهاده النساء فِي الْهَلَالِ وَلَا فِي الطَّلاقِ.

وَقَالَ: سَأَلَهُهُنَّهُنَّ تَجُوزُ شَهَادَتِهِنَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ فِي الْعَذْرَةِ وَالنُّفَسَاءِ. (٥) ٢٩٨٥٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد،

ص: ٨٥

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٧٠٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣ ح ٧٠.
 - ٢- في الاستبصار: ولا في الطلاق.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٢٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ٩٧.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٢٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ٩٧.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٩١ ح ٦.

عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله تجوز شهاده النساء وحدهن؟ قال: نعم في العماره والنفسيه.^(١) - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأه تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهاده النساء في العذر والمنفوس. وقال: تجوز شهاده النساء في الحدود مع الرجل.^(٢) الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله {عن أبي عبدالله (عليه السلام)} قال: سأله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأه تتجاوز شهادتها أم لا؟^(٣) فقال: تجوز شهاده النساء في المنفوس والعذر.^(٤) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.^(٥)

ص: ٨٦

- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٢٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ٩٩.
- ٢- في الاستبصار: مع الرجال.
- ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٢٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ١٠٠.
- ٤- في التهذيب: أم لا؟ قال، وفي الاستبصار: أم لا؟^(٦) قال.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١٠.
- ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٢٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩ ح ٩٤.

٢٩٨٦٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبدالله بن سنان "قال: سأله عن امرأه حضرها الموت وليس عندها إلا امرأه أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذر".

أقول: حمله الشيخ الطوسي على أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصيّه وان جاز قبولها في الرّبع منها.

٢٩٨٦١ - من لا يحضره الفقيه: سأله عبيد الله بن على الحلبى أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهاده القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهاده الواحدة وشهاده النساء في المنفوس والعذر.^(١) ٢٩٨٦٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) اجاز شهاده النساء في الدين وليس معهن رجل.^(٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبى مثله.^(٤) - في الاستبصار: عبدالله بن سليمان.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٣١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣١ ح ١٠٥ .

ص: ٨٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ ح ٣٣١٠ .

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٧٠١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ح ٦٩ .

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧١ ح ٧٣٤ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ ح ٣٣١٥ .

٢٩٨٦٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن خالد^(١)، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر دون^(٢) ولا تجوز في الكثير.^(٣) أقول: تُقبل شهادة المرأة في بعض القضايا كالوصيَّة - مثلًا - فُتُّقبل في الربع فقط.

وُتُّقبل كذلك في ما يختص معرفتها بالنساء كالعذر والنفس واستهلال الطفل وولادته حتَّى، فلا تحتاج إلى شهادة الرجال معها، ولا تُقبل شهادتها منفردة في بعض القضايا كالقتل - مثلًا - الأعم الرجال. والتفصيل في الكتب الفقهية.

٢٩٨٦٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: قال على (عليه السلام): شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق.

وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وأمرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال.^(٤)

ص: ٨٨

١- في الاستبصار: ومحمد بن خالد.

٢- في الاستبصار: والأمر دون.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٢٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣١ ح ١٠٢ .

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٧ ح ٧١٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨٤

٢٩٨٦٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تجوز شهاده النساء في القتل.^(١) أقول: ينبغي أن نحمل هذا الحديث وأمثاله على ما إذا كان منفردات ولم يكن معهنّ رجال فلاتقبل شهادتهنّ في القتل حينئذ.

أو يُحمل على عدم جواز شهادتهنّ في القصاص.

وحمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الحديث على عدم ثبوت القصاص وان ثبتت الديه.

وكذلك العلّام الحلى (طاب ثراه) فإنه حمل عدم القبول على شهادتهنّ منفردات وعدم ثبوت القصاص حيث قال:
(والمشهور اعتبار شهاده الرجال معهنّ فلاتقبل شهادتهنّ في الجنائيات على الانفراد).^(٢) ٢٩٨٦٦ - التهذيب - الاستبصار: أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا تجوز شهاده النساء في الحدود ولا في القود.^(٣) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٨٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٧ ح ٧١٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨٧.

٢- مختلف الشيعه: ج ٨ ص ٤٨٤.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٧٠٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤ ح ٧٧.

السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول: لا يجوز ... وذكر مثله.(١) - التهذيب - الاستبصار: أبو القاسم بن قولويه، عن عبيدة الله بن الفضل بن محمد بن هلال، عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، عن أبيه قال: حدثني أبي، عن جده (عليهم السلام) قال: كان على بن أبي طالب عليه السلام) يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود.(٢) - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران(٣)، عن عبدالله بن الحكم قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات؟ قال: على الرجل ربع ديه الصبي بشهاده المرأة.(٤) من لا يحضره الفقيه: سأله عبد الله بن الحكم أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه... وذكر مثله.(٥) - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد وعلى بن حميد، عن علي بن النعمان، عن

ص: ٩٠

١- الجعفريات: ص ١١٨.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٧١٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤ ح ٧٨.

٣- في الاستبصار: عن أبي عمران.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٧ ح ٧١٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨٦.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ ح ٣٣١٣.

داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن شهاده النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: لا يأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا يجوز إلا شهاده رجلين عدلين.

فقال: كذبوا لعنهم الله، هؤلئك واستخفوا بعزم الله وفرائضه، وشددوا وعظموا ما هون الله، أن الله أمر في الطلاق بشهاده رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمته، (١) فسن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذلك الشاهدين تأدبياً ونظرأً لثلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت (٢) عقده النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهاده أمرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين (٣) عدلين.

قلت: فأنا ذكر الله تعالى وقوله: و{رَجُلٌ وامرأتان}؟ (٤) فقال: ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عندكم. (٥)

ص: ٩١

١- في الاستبصار: في عزيمه.

٢- في الاستبصار: وقد ثبت.

٣- في الاستبصار: إلا بشهادتين.

٤- البقرة: ٢٨٢ .

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨١ ح ٧٧٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٦ ح ٨١

٢٩٨٧٠ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد وعلى ابن حميد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدى، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل قال: لا تجوز شهاده النساء في الفطر الأشهاده رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهاده النساء ولو امرأ واحده.^(١) الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد وعلى بن حميد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٢) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (الوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهاده النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً). وهذا الاحتياط غير لازم إلا إذا أوجب الاطمئنان للرجل. والله العالم.

٢٩٨٧١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: شهاده النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل ^(٣) النظر

ص: ٩٢

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٢٦.
 - ٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ٩٨.
 - ٣- في الاستبصار: الرجال.

الـ(١) ٢٩٨٧٢ - نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: وَيُجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَجُزْ لِلرِّجَالِ النَّظرُ إِلَيْهِ. (٢) ٢٩٨٧٣ - دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلَىٰ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُمْ قَالُوا: يُجُوزُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الشَّهُودِ مَا يُجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ شَهادَةِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَلَا يُجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاقِ وَلَا فِي الْحَدُودِ، وَتَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ، وَفِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَالْأَسْتَهْلَالُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْوَلَادَهُ، وَالْحِيْضُورُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَتَجُوزُ فِيهِ شَهادَهُ الْقَابِلَهُ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيهِ، وَشَهادَهُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطْخُ (٣) تَكُونُ مَعَ الْقَسَامِهِ. (٤) ٢٩٨٧٤ - الْجَعْفَريَاتُ: بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَاهِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَجِيزُ شَهادَهُ الْقَابِلَهُ عَلَىٰ

ص: ٩٣

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨١ ح ٧٧٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٥ ح ٨٠.
 - ٢- نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى: ص ١٦٠ ذِيلُ حَدِيثٍ ٤١٠. مِنْهُ مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ: ج ١٧ ص ٤٢٦.
 - ٣- اللطخ: الشيءُ اليسيرُ. (لسانُ العرب). وَمَعْنَاهُ أَنَّ شَهادَهُ النِّسَاءِ تَنْضُمُ إِلَى الْقَسَامِهِ فَيُؤْخَذُ بِهِمَا جَمِيعًا لَا عَلَىٰ اِنْفَرَادٍ.
 - ٤- دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣. مِنْهُ مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ: ج ١٧ ص ٤٢٥.

استهلال الصبي، اذا كانت مرضيّه.^(١) ٢٩٨٧٥ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن خراش، عن زراره، عن أحدهم (عليهم السلام) في أربعه شهدوا على امرأه بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر^(٢) إليها النساء فوجدنها^(٣) بكرًا.

قال: تقبل شهاده النساء.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روی زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله.^(٥) ٢٩٨٧٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأه بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء.

فقال {على (عليه السلام)}: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله (عز وجل)، وكان يجيز (عليه السلام) شهاده النساء في مثل هذا.^(٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن اسماعيل بن أبي

ص: ٩٤

-
- الجعفيات: ص ١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٤. واستهلال الصبي: تصويته عند الولادة (مجمع البحرين).
 - في الفقيه: فنظرت
 - في الفقيه: فوجدوها.
 - التهذيب: ج ٦ ص ٢٧١ ح ٧٣٥.
 - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ ح ٣٣١٢.
 - الكافي: ج ٧ ص ٤٠٤ ح ١٠.

زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أَنَّهُ أُتِيَ بِمَرْأَةٍ بَكْرٍ... وَذَكَرَ مَثَلَهُ.^(١) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أُتِيَ بِجَارِيَّهِ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ.^(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام):
بالأسانيد الثلاثة^(٣) قال:

قال على بن أبي طالب (عليه السلام): سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ امْرَأٍ قَيلَ: إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بَكْرٌ، فَأَمْرَنَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ آمِرَ النِّسَاءِ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بَكْرًا.

فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا كُنْتُ لَأَضْرِبَ مِنْ عَلَيْهِ خَاتِمَ مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.^(٤)

باب (٣٧) قبول شهادة الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها

باب (٣٧) قبول شهادة الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَهُمْ صَغَارٌ

ص: ٩٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٧.

٢- الجعفريات: ص ١٣٧.

٣- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤.

٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٧. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٢٦٨.

جازت اذا كبروا ما لم ينسوها.^(١) **الجعفريات**: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) انَّ علياً (عليه السلام) قال: في شهاده... وذكر مثله.^(٢) **الكافى - التهذيب**: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) [قال:] في الصبي يشهد على الشهادة.

قال: إنَّ عَقْلَهُ حِينَ يَدْرِكُ^(٣) أَنَّهُ حَقٌّ جازت شهادته.^(٤) **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهاده الصبي والمملوك؟ فقال: على قدرها يوم أُشهد، تجوز في الأمر بدون، ولا تجوز في الأمر الكبير.

قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رأه في صغره ثم قام به بعد ما كبر؟ قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهاده هؤلاء.^(٥)

ص: ٩٦

١- **الكافى**: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٥ - **التهذيب**: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٦٤٨.

٢- **الجعفريات**: ص ١٤٣.

٣- في **التهذيب**: حتى يدرك.

٤- **الكافى**: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٤ - **التهذيب**: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٦٤٧.

٥- **التهذيب**: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥٠.

أقول: تقبل شهادة الصبي إذا أُشهد وهو صغير ثم كبر وشهد، ولا فرق في ذلك بين الأمر الحقير والخطير.

وقوله (عليه السلام): «خيراً من شهادة هؤلاء» لعل المشار إليهم هم العامة المخالفون. وجاء في نسخة الواقفي «نحواً من شهادة هؤلاء» أي البالغين الكاملين من عامة الناس، ومن المعلوم أن شهادة البالغين تقبل مطلقاً مع عدالتهم، فكذلك الصبي مع عدالته.

يضاف إلى هذا أن الحديث متوكلاً على العمل به والاستناد إليه، قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (... وعلى التقادير فالخبر غير معمول به).^(١) والله العالم.

٢٩٨٨١- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادته ^(٢) ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وقال على (عليه السلام):

(و) إن أعتق العبد لموضع الشهادة ^(٣) لم تجز شهادته. ^(٤)

ص: ٩٧

١- ملاد الأخيار: ج ١٠ ص ١٠٦.

٢- في الفقيه: إذا أُشهد على شهادة.

٣- في الاستبصار: وإن أعتق العبد للشهادة.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٦٤٣.

الاستبصار: بهذا الإسناد عن على (عليه السلام) أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَهَدَ ثُمَّ أَعْتَقَ... وَذَكَرَ مَثْلُه. (١) من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) مثله. (٢) - من لا يحضره الفقيه: روى عن طلحه بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهليهم. (٣) - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) أَنَّه قَالَ: تُقبل شهادة الغلام إذا احتمل، وَكَانَ مَرْضِيًّا. (٤)

باب (٣٨) قبول شهادة المملوك

باب (٣٨) قبول شهادة المملوك - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة

ص: ٩٨

-
- ١- الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥١.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٣٢٩٥.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤ ح ٣٢٩٤.
 - ٤- الجعفريات: ص ١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٠.

المملوك إذا كان عدلاً (١) - التهذيب - الاستبصار: أبو عبد الله البزوفري، عن أحمد ابن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مات وترك جاريه ومملوكيه فورثهما أخ له فأعنت العبدان وولدت الجاريه غلاماً، فشهادا بعد العتق أن مولاهمما كان اشهدهما انه كان يقع على الجاريه وأن الحمل منه.

قال: تجوز شهادتهما ويرثان (٢) عبدان كما كانا (٣) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن رجل هلك وترك أخاه، فورث عنه جاريه وغلامين، فأعنت الغلامين فشهادا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجاريه وأنها ولدت غلاماً مات بعده؟ قال: تجوز شهادتهما إن كانوا عدلين للجاريه، ويرثان عبدان بحسب ما كانوا (٤) - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن القاسم بن عروه، عن بريد بن معاويه، عن

ص: ٩٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٥

٢- في الاستبصار: ويرثان.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٦٤٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٧ ح ٥٠.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٠، ح ١٨٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٤.

أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: سأله عن المملوک تجوز شهادته؟ قال: نعم {و} ان أول من رد شهاده المملوک لفلان.^(١)
٢٩٨٨٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جمیعاً، عن القاسم بن عروه، عن عبد الحميد الطائى، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى شهاده المملوک؟ قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهاده، إن اول من رد شهاده المملوک عمر بن الخطاب، وذلك أنه تقدم اليه مملوک فى شهاده فقال: أن أقمت الشهاده تخوّفت على نفسي، وان كتمتها اثمت بربى.

فقال: هات شهادتك، أما إنا لانجير شهاده مملوک بعدك.^(٢) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله.^(٣) دعائم الاسلام: عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام، آنهم قالوا: شهاده العبد لغير مواليه جائزه إذا كان عدلاً، قال الله (عز وجل): «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٤) فالعبد

ص: ١٠٠

-
- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٦ ح ٤٣. والمقصود من فلاذ هو عمر بن الخطاب كما يأتي فى الحديث التالى.
 - الكافى: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٢.
 - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٥ ح ٤١.
 - البقره ٢: ٢٨٢ .

من الرجال.^(١) ٢٩٨٩٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله [عن عثمان]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل المملوک المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدين والشىء اليسير.^(٢) ٢٩٨٩١ - الجعفريات: بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال في العبد اذا شهد بشهاده ثم اعتقد: حازت شهادته اذا كان لم يردها الحكم قبل أن يعتقد، وإن كان العبد إنما أعتقد لموضع الشهادة، لم يجز شهادته.^(٣) ٢٩٨٩١ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: تجوز شهاده المملوک من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال:

العبد المملوک لا تجوز شهادته.^(٤)

ص: ١٠١

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٣.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٦٤٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤٨ ح ١٧.
 - ٣- الجعفريات: ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٤.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٩ ح ٦٣٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٦ ح ٤٦. وحيث أنّ المسألة لا- أثر لها في عصرنا فلا نتكلف التعليق عليها.

باب(٣٩) قبول شهادة أهل البدار اذا كانوا عدولًا

باب (٣٩) قبول شهادة أهل البدار اذا كانوا عدولًا ٢٩٨٩٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهَدَ أَهْلُ الْبَدَارِ فِي حَقِّ فِيمَا يَنْهَمُ جَازَتْ شَهادَتُهُمْ، إِذَا كَانُوا عَدُولًا، وَإِذَا شَهَدُوا عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ فِيمَا يَتَبَاعِدُ أَنْ تَكُونَ شَهادَتُهُمْ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، مِمَّا يَنْبَغِي فِي مُثْلِهِ، فَيَكُونُونَ فِي حَالٍ مِنْ يُتَّهَمُونَ^(١).

باب(٤٠) قبول شهادة من يصلى الفرائض الخمس في جماعة

باب (٤٠) قبول شهادة من يصلى الفرائض الخمس في جماعة ٢٩٨٩٤ - أمالى الصدق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسروق قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي، عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً، وأجيزوا شهادته^(٢). أقول: من كانت صلاته في جماعة كاشفه عن أمانته وديانته وعدالته فتقبل شهادته حينئذ.

ص: ١٠٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٨ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٣ .

٢- أمالى الصدق: ص ٢٧٨ ح ٢٣ . منه بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٢ .

باب (٤١) قبول شهادة القاذف والمحدود بعد التربة

باب (٤١) قبول شهادة القاذف والمحدود بعد التربة - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القاذف بعدما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال: يكذب نفسه.

قلت: أرأيت ان اكذب نفسي وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.^(١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل مثله.^(٢) دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في رجل قدف محسنة مسلمة فقال: يقام عليه الحدّ ويكذب نفسه على رؤس الناس، ويعلم الله منه التوبة، فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قبلت شهادته.^(٣)

٢٩٨٩٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٠٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦ ح ١٢٠.

٣- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٢.

الحسين بن سعيد، عن التّضُرِّ بن سويف، وحمّاد^(١)، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه^(٢) إلّا خيراً أتعجز شهادته؟ قال: ^(٣)نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله [و]لاتقبل شهادته أبداً.

فقال: ^(٤)بئس ما قالوا، كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته.^(٥) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن التّضُرِّ بن سويف مثله.^(٦) ٢٩٨٩٨ - الكانى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٧) قال: سأله عن {الرجل} الذي يقذف المحسنات قبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم.

ص: ١٠٤

-
- ١- في التهذيب: عن حمّاد.
 - ٢- في الاستبصار: فلا يعلم منه.
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: فقال.
 - ٤- في التهذيب: قال
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٢.
 - ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦٢٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٥.
 - ٧- في التهذيب والاستبصار: عن أحدهما (عليهما السلام).

قلت: وما توبته؟ قال: يجيء ويكذب [\(١\)](#) نفسه عند الامام ويقول: قد افترىت على فلانه ويتوب مما قال. [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) - نوادر [٢٩٨٩٩](#)
أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن مسکان، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال: وسألته عن القاذف،
أتقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم.

قلت: وما توبته؟ قال: يكذب نفسه عند الامام فيما افتراء، ويندم ويتوب مما قال. [\(٤\)](#) [٢٩٩٠٠](#) - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن
سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكتاني قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القاذف إذا أكذب نفسه وتات أتقبل
شهادته؟ قال: نعم. [\(٥\)](#) [٢٩٩٠١](#) - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

ص: ١٠٥

١- في التهذيب: فيجيء فيكذب. وفي الاستبصار: يجيء فيكذب.

٢- في التهذيب: مما قاله.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٥ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦ ح ١٢٢.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٤ ح ٣٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦٢١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٦.

محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحدود آن تاب تقبل (١) شهادته؟ فقال: إذا تابه وتوبيه أن يرجع مما قال (٢) ويكتب نفسه عند الامام وعند المسلمين، فإذا فعل فان على الأمام أن يقبل شهادته بعد ذلك؟ (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله. (٤) ٢٩٩٠١ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) شهد عنده رجل - وقد قطعت يده ورجله - بشهاده (٥) فأجاز شهادته وقد كان تاب و«قد» عرفت توبيه. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ...

ص: ١٠٦

١- في التهذيب: أتقبل.

٢- في التهذيب: فيما قال.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٦.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦ ح ١٢١.

٥- في التهذيب والاستبصار: شهادة.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٣ .

وذكر مثله.(١) ٢٩٩٠٣ - الكافى - التهذيب - الاستبصار: وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس يصيب أحد حدّاً (٢) فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته.(٣) ٢٩٩٠٤ -الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): أنّ رجلاً قطع في قطع الطريق، فشهاده عند على عليه السلام شهاده، فسأل عنه قومه، فقالوا فيه خيراً، فأجاز على (عليه السلام) شهادته حين تاب وعلمت منه التوبة.(٤) ٢٩٩٠٥ - تفسير القمي: حدثني أبي، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: القاذف يجلد ثمانين جلد، ولا تقبل له شهاده أبداً إلا بعد التوبة، أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبي واحد يجلد الثلاثة، ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة:رأينا مثل الميل في المكحله، ومن شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيد[ها] أربع مرات.(٥) ٢٩٩٠٦ - دعائيم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد

ص: ١٠٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥١ ح ٣٣٠٨.

٢- في التهذيب: أحداً حدُّ.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٤- التهذيب : ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٧ .

٤- الجعفريات: ١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦ .

٥- تفسير القمي: ج ٢ ص ٩٦. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٥ .

(عليهمما الشِّيَّلَام) أَنَّهُ قَالَ: الْقَادِفُ إِذَا تَابَ وَكَانَ عَدْلًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ذِكْرَهُ): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ». (١) ٢٩٩٠٧ - التَّهذِيب - الْاسْتِبْصَارُ: السَّكُونِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ الشِّيَّلَام) قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُصِيبُ حَدًّا فِي قَامِهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا - جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا - الْقَادِفُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنَّ تَوْبَتْ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. (٢) أَقُولُ: حَمْلَهُ الشِّيَخُ الطُّوسِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ) عَلَى أَحَدِ أَمْرِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُحْمَلًا عَلَى التَّقْيَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الَّتِي يَصْحُّ مَعَهَا قَوْلُ شَهَادَتِهِ أَنْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ عَنْ الْإِمامِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ ٢٩٩٠٨ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِأَسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ الشِّيَّلَام) قَالَ: الْمَجْلُودُ فِي الْفَرِيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَلْاعِنُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا». (٤) (٥)

ص: ١٠٨

١- البقره ٢: ٢٢٢ .

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٥ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٥ .

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٦ ح ٧٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٧ .

٤- النور ٤: ٢٤ .

٥- الجعفریات: ص ١٤٣ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦ .

باب (٤٢) قبول شهادة الذمّى بعد إسلامه

باب (٤٢) قبول شهادة الذمّى بعد إسلامه ٢٩٩٠٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن نصرانى أشهد على شهاده ثم أسلم بعد أتجاوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته.[\(١\)](#) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران مثله.

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن نصرانى... وذكر مثله.[\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله، ولم يقل في حديثه: نعم.[\(٣\)](#) التهذيب - الكافى - التهذيب - الاستبصار: على، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

ص: ١٠٩

١- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٤ ح ٦٥٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥٤.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥٢.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٤ ح ٦٦٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥٥.

(عليهما السلام) قال: سأله عن {الصبي والعيid و} (١) النصراني يشهادون (٢) بشهاده (٣) فيسلم النصراني أتجوز شهادته؟ قال: نعم. (٤) ٢٩٩١١ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اليهود والنصارى (٥) اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم. (٦) ٢٩٩١٢ - دعائم الاسلام، عن على، وأبى جعفر، وأبى عبدالله عليهم السلام) أنّهم قالوا: اذا استُشهد الكافر فى حال كفره، والطفل الصغير فى حال صغره على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم، والطفل الصغير بعد أن بلغ - وكانا مقبولين - جازت شهادتهم. (٧) ٢٩٩١٣ - العجفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: اليهودى والنصرانى

ص: ١١٠

-
- ١- مابين المعقوفين ليس فى الاستبصار.
 - ٢- فى الاستبصار: يشهد.
 - ٣- فى التهذيب والاستبصار: شهاده.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٤ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥٣ .
 - ٥- فى التهذيب: اليهودى والنصرانى.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٨ .
 - ٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٤، ح ١٨٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٨ .

اذا أسلموا جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم وأسلما من أجلها.^(١) ٢٩٩١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نصراني أشهد على شهاده ثم أسلم بعد تجوز شهادته؟ قال: لا.^(٢) أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (هذا الحديث خبر شاذ مناف للأخبار الكثيرة ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقىه لأن ذلك مذهب بعض العامة) أو لعله أسلم لأجل الشهادة التي شهد لها قبل اسلامه.

باب(٤٣) قبول شهاده أهل الذمه عند الضروره

باب (٤٣) قبول شهاده أهل الذمه عند الضروره ٢٩٩١٥ - من لا يحضره الفقيه: روی عن عیید الله بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل تجوز شهاده أهل الذمه على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم، انه لا يصلح ذهاب حق أحد.^(٣)

ص: ١١١

-
- ١-الجعفريات: ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٨.
 - ٢-التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٤ ح ٦٦١ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٩ ح ٥٦.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧ ح ٣٢٩٩.

٢٩٩١٦ من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن علي الوشائ، عن أحمد بن عمر قال: سأله عن قول الله (عز وجل): «ذوًا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ»؟^(١) قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فمن المجروس لأنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: سُنُّوا بهم سَنَةً أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربه فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.^(٢) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله (عز وجل): «ذوًا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ»؟ قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب.

قال: فإنما^(٣) ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربه فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين، فليشهد^(٤) على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضىيئون عند أصحابهما.^(٥)

ص: ١١٢

١- المائدہ ٥: ١٠٦ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧ ح ٣٣٠٠ .

٣- في التهذيب: وإنما .

٤- في التهذيب: اشهد .

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ٨ .

التهذيب: ابن محبوب مثله وفيه: عند أصحابهم.[\(١\)](#) ٢٩٩١٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزه بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله تعالى: «ذَوَا عِدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ»؟ قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب.

فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربه فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عن أصحابهم.[\(٢\)](#) ٢٩٩١٩ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ».

قال:[\(٣\)](#) اذا كان الرجل في أرض غريبه ولا يوجد فيها مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيّة.[\(٤\)](#) ٢٩٩٢٠ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن

ص: ١١٣

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٥.
 - ٢- التهذيب: ج ٩ ص ١٧٩ ح ٧١٨.
 - ٣- في التهذيب: فقال.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٨ ح - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥٣.

عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهاده أهل الملة؟ قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم فان لم تجد [\(١\)](#) غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد. [\(٢\)](#) - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبّي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله هل تجوز شهاده أهل ملته من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إذا لم يوجد [\(٣\)](#) من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم إنّه [\(٤\)](#) لا يصلح ذهاب حق أحده. [\(٥\)](#)

باب (٤٤) قبول شهاده الخصي

باب (٤٤) قبول شهاده الخصي [\(٦\)](#) - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن

ص: ١١٤

-
- ١- في التهذيب: فإن لم يوجد.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥٢.
 - ٣- في التهذيب: إذا لم يوجد.
 - ٤- في التهذيب: لانه
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٤ ح ٢ - التهذيب: ج ٩ ص ١٨٠ ح ٧٢٤.

أبيه {عن آبائه (عليهم السلام)} قال: أتى عمر بن الخطّاب بقدامه بن مظعون {و} قد شرب الخمر فشهد عليه رجالن أحدهما [\(١\)](#) خصيّ وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقين الخمر، فارسل عمر إلى [أناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)] فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام): [\(٢\)](#) ما تقول يا أبا الحسن؟ فأنكَ الذي قال {فيك} رسول الله (صلى الله عليه وآلها): انت أعلم هذه الأئمة وفضحها بالحقّ فإنّ [\(٣\)](#) هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها [\(٤\)](#) حتى شربها.

فقال: {و} هل تجوز شهادة الخصي؟ قال: [\(٥\)](#) ما ذهب لحيته [\(٦\)](#) إلا كذهب بعض أعضائه. [\(٧\)](#) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي مثله. [\(٨\)](#)

ص: ١١٥

- ١- في التهذيب: فشهد عليه رجالن فشهد أحدهما.
- ٢- في الفقيه: فيهم على بن أبي طالب (عليه السلام) فقال لعلى (عليه السلام).
- ٣- في التهذيب: وانّ.
- ٤- في التهذيب: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما قاءها، وفي الفقيه: فقال على (عليه السلام): ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها.
- ٥- في التهذيب والفقیه: فقال.
- ٦- في الفقيه: ما ذهب أثنيه.
- ٧- الكافي: ج ٧ ص ٤٠١ ح ٢.
- ٨- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٠ ح ٧٧٢.

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله.[\(١\)](#)

باب (٤٥) قبول شهادة الآخرين

باب (٤٥) قبول شهادة الآخرين ٢٩٩٢٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: شهادة الآخرين جائزه إذا علمت اشارته وفهمت، وقد أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بجاريء أعمجيه شكوا في أمرها، فقال لها: من أنا؟ فأوْمَت بيدها إلى السماء وإليه والي الناس، أى أنك رسول الله إلى الخلق.

فقال: هي مسلمة، فعلموها الإسلام.

وصلى (صلى الله عليه وآله) الناس جالساً من علّه، فقاموا خلفه فأوْمَنُوا إليهم بيده أن أجلسوا فجلسوا، فالایمان المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام.[\(٢\)](#)

ص: ١١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ ح ٣٢٨٧.

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٦.

باب(٤٦) قبول شهاده الأعمى

باب (٤٦) قبول شهاده الأعمى ٢٩٩٢٤ - دعائيم الاسلام: عن أبي جعفر، وأبى عبدالله (عليهما السلام) آنهم قالا: شهاده الأعمى على السَّمَاعِ جائزه كشهاده البصیر علی النَّظرِ، وكذلک ما شهد به علی علمه.[\(١\)](#)

باب(٤٧) قبول شهاده بعض الورثه بحریيہ عبد المؤرث

باب (٤٧) قبول شهاده بعض الورثه بحریيہ عبد المؤرث ٢٩٩٢٥ - التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثه انه حر؟ قال: تجاز شهادته في نصبيه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثه.

عن العلا، عن محمد بن مسلم مثله.[\(٢\)](#)

ص: ١١٧

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٣ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤١ .

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٩ ح ٧٦٥ و ٧٦٦ .

باب (٤٨) موارد قبول شهادة الصبيان قبل البلوغ

باب (٤٨) موارد قبول شهادة الصبيان قبل البلوغ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمیل قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): يجوز [\(١\)](#) شهادة الصبيان؟ قال: نعم فی القتل يؤخذ بأول کلامه ولا يؤخذ بالثانی منه.

- الكافی - التهذیب: على بن ابراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهاده الصبی؟ قال: لا الا فی القتل يؤخذ بأول کلامه ولا يؤخذ بالثانی منه. [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) - الكافی: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمـد بن محمد بن أبي نصر، عن جـمـیـلـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الصـبـیـ هـلـ تـجـوـزـ شـهـادـتـهـ فـیـ القـتـلـ؟ـ قـالـ:ـ يـؤـخـذـ بـأـوـلـ کـلـامـهـ وـلـاـ يـؤـخـذـ بـالـثـانـیـ {ـمـنـهـ}.ـ [\(٤\)](#)

ص: ١١٨

١- في التهذيب: تجوز.

٢- الكافی: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٢ - التهذیب: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٦٤٥.

٣- الكافی: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٣ - التهذیب: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٦٤٦.

٤- الكافی: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٦.

التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.^(١)

باب (٤٩) الشهادة على زنديه الرنديق

باب (٤٩) الشهادة على زنديه الرنديق - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهاده الرجلين ويبطل شهاده الألف^(٢) لأنّه دين مكتوم.^(٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله.^(٤) أقول: الزنديق: هو الذي لا يتمسّك بشرعه ويقول بدوام الدهر - كما في مجمع البحرين - ومن يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان - كما في أقرب الموارد.

والظاهر أنّ الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر، وهذا تُقبل توبته اذا عُرف منه الصدق، وقد روى الشيخ الطوسي عن بعض

ص: ١١٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٤٩.

٢- في الكافى ح ١٦ والتهذيب: جازت شهاده الرجلين وأبطل شهاده الألف.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٤٠٤ ح ٩. وص ٢٥٨ ح ١٦.

٤- في التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٨ ح ٧٦٢. وج ١٠ ص ١٤١ ح ٥٥٦.

الفقهاء أنه لا تُقبل توبته لانه دين مكتوم، ولكن الأصح هو قبول التوبه وقوله (عليه السلام): «يجيز شهاده الرجلين» بمعنى قبول شهاده العدلين المرضىين وره شهاده الألف من الناس الهمج الرعاع الذين يشهدون ببراءته، فان شهادتهم مع عدم عدالتهم ووثاقتهم لا تكافيء مع عدالة الرجلين المرضىين.

٢٩٩٣٠ _الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يقبل شهادة الرجلين [\(١\)](#) العدلين المرضىين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءه أبطل شهاده الألف، لأنّه دين مكتوم. [\(٢\)](#)

٢٩٩٣١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يستتب الزنادقه، ولا يستتب من ولد في الاسلام، وكان يقبل شهاده الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءه، ما التفت إلى شهادتهم. [\(٣\)](#)

ص: ١٢٠

١- في المصدر: الزوجين وهو تصحيف.

٢- الجعفريات: ص ١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٤.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٤.

باب (٥٠) حكم شهادة الشريك لشريكه ٢٩٩٣٢ - الكافى: أبو على الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه جمیعاً، عن أحمد بن الحسن المیشمی، عن أبیان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد؟ قال: لا يجوز شهادتهما.^(١) ٢٩٩٣٣ - التهذیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن القاسم، عن أبیان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان؟ قال: يجوز؟^(٢) أقول: أى شهد الاثنان لمصلحة الشريك الثالث فيما ليسوا فيه شركاء فيما ليسوا فيه شركاء في العجفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) كان لا يجوز شهادة الشريك

ص: ١٢١

١- الكافى: ج ٧ من ٣٩٤ ح ١.

٢- التهذیب: ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦٢٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٥ ح ٣٩.

لشريكه، وكان يجيز شهاده الشريك على شريكه.^(١) ٢٩٩٣٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله عن أبان، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ شَرِيكِيْنَ شَهَدَ أَحَدَهُمَا لصَاحِبِهِ؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهادَتِهِ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.^(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى فَضَالَهُ، عَنْ أَبَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شَرِيكِيْنَ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ.^(٣) ٢٩٩٣٦ دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهَدَ شَهادَةَ فِيهَا [لَهُ] حَظٌّ، لَمْ تَجُزْ شَهادَتِهِ لَهُ، وَلَا لِغَيْرِهِ، مَمْنُ شَهَدَ لَهُ مَعَهُ.^(٤)

باب (٥١) حكم شهادة الأجير للمستأجر وشهاده الضيف

باب (٥١) حكم شهادة الأجير للمستأجر وشهاده الضيف ٢٩٩٣٧ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سبابه، عن أبي

ص: ١٢٢

١- الجعفريات: ص ١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٩.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٦٢٣ ح ٢٤٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٥ ح ٤٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤ ح ٣٢٩٣.

٤- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٩.

عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجز شهاده الأجير.^(١) ٢٩٩٣٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن شهاده الأجير والتتابع؟ فقال: هذا ظنٍ لا تجوز شهادته.^(٢) ٢٩٩٣٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس بشهاده الضيف إذا كان عفياً صائناً.

قال: وتكره^(٣) شهاده الأجير لصاحبِه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به^(٤) له بعد مفارقته.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى سماعه بن مهران، عن أبي بصير مثله.

وفيه: عند مفارقته.^(٦)

ص: ١٢٣

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٤ ح ٤؛ التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦٢٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢١ ح ٦٢.
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١١٥ ح ١٨٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٠. والظنين: المتّهم والمُعادى لسوء ظنه وسوء الظن به (اقرب الموارد).
 - ٣- في الاستبصار والفقـيـه: ويـكرـهـ.
 - ٤- في الفـقـيـه: بها.
 - ٥- التـهـذـيبـ: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦٧٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢١ ح ٦٤.
 - ٦- من لا يحضره الفـقـيـهـ: ج ٣ ص ٤٤، ٣٢٩٢ ح ٣٢٩٢.

باب(٥٢) عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم وبعض آخر

باب (٥٢) عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم وبعض آخر - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم {عن أبيه} عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): ما يُردد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم.

قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: [كل] ذلك يدخل في الظنين.^(١) - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، {عن أبيه} عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكن، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذي يُردد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والخصم.

قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ [قال:] فقال: كل هذا ^(٢)يدخل في الظنين.^(٣) - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ١٢٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٦٠١.

٢- في التهذيب: كل هؤلاء.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٦٠٢.

السلام) عما يُرَد من الشهود؟ قال: الطنين والمتهم والخصم.

قال: قلت: الفاسق [\(١\)](#) والخائن؟ قال: [كل] هذا يدخل في الطنين. [\(٢\)](#) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى عن عبيد الله بن على الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عما يُرَد من الشهود... وذكر مثله وزاد: وفي حديث آخر قال: لا يجوز شهاده المريب والخصم ودافع مَغْرِم أو اجير أو شريك أو متهم أو تابع، ولا تُقبل شهاده شارب الخمر ولا شهاده اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهاده المقامر. [\(٤\)](#) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ويرد شهاده الطنين والمتهم. [\(٥\)](#) - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، وعن أبيه وعن آبائه، عن على (عليهم السلام): أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ١٢٥

١- في الفقيه: فالفاسق.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٥٩٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ ح ٣٢٨١ و ٣٢٨٢.

٥- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٩ ح ٤٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣١.

نهى أن تجاز شهادة الخصم، والظنين، والجائز على نفسه.[\(١\)](#) ٢٩٩٤٥ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهاده فحياش ولا ذى مُخزىٰ فى الدين.[\(٢\)](#) ٢٩٩٤٦ - من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

لا تقبل شهاده ذى شحنة أو ذى مُخزىٰ فى الدين.[\(٣\)](#) ٢٩٩٤٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لا أقبل شهاده فاسق إلا على نفسه.[\(٤\)](#) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان مثله.[\(٥\)](#) ٢٩٩٤٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن،

ص: ١٢٦

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١١، ح ١٨٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣١. جرًّا فلان على نفسه جريراً: جنى جنایه (اقرب الموارد).

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٦ ح ٧ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٣ ح ٦٠٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣ ح ٣٢٨٨. والشحنة: العداوه والبغضاء. والمُخزىٰ: الخصله القبيحة، وقد يكون الخزي بمعنى الفضيحة (مجمع البحرين).

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٥.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٦٠٠.

عن زرعه، عن سماعه قال: سأله عما يردد [\(١\)](#) من الشهود؟ فقال: المُرِيب والخصم والشريك ودفع مَغْرِم والاجير والعبد والتابع [\(٢\)](#) والمُتَّهِم، كل هؤلاء تردد شهاداتهم. [\(٣\)](#)

باب (٥٣) عدم قبول شهادة صاحب النزد والشاهين

باب (٥٣) عدم قبول شهادة صاحب النزد والشاهين - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن على، عن أبيه، عن على بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميرى، عن العلا بن سيابه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تقبل شهادة صاحب النزد، والأربعه عشر، [\(٤\)](#) وصاحب الشاهين يقول: لا والله وبلى والله، مات والله شاه، وقتل والله شاه، [\(٥\)](#) وما مات وما قُتل. [\(٦\)](#)

ص: ١٢٧

- ١- في الاستبصار: عَمَّن يردد.
- ٢- المُرِيب: المُتَّهِم بالسوء. والخَصِيم: الشديد الخصومه. والمَغْرِم: ما يلزم به الانسان من غرامه أو يُصاب به في ماله من خساره وما يلزم منه كالدين. والتتابع: الذي يتبعك لينال من طعامك (مجمع البحرين).
- ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٥٩٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٤ ح ٣٨.
- ٤- الأربعه عشر: لعل المراد الصفان من النقر يوضع فيها شيء يُلعب فيه في كل صف سبع نقر محفوره (مجمع البحرين).
في الفقيه: شاهه.
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٦ ح ٩.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الا انه فيه: وما مات ولا قُتل.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء بن سيابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا- تقبل... وذكر مثله وفيه: وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قُتل.^(٢) أقول: قال الطريحي في - مجمع البحرين - : (قال بعض الشارحين: لا يخفى ما في هذا الحديث من الأغراض، والذى يخطر فى البال: أن الشاه المذكور هنا عباره عن شيء يتناهى فيه، يسمى بهذا الاسم يضاف الى المتناهرين فحين يقع التزاع بينهما ويريد الآخر اثبات ما يدعوه باليمين يقول هذا القول، وهو في الحقيقة لا ينبغي أن يستعمل إلا فيما له السلطنه والغلبه، وهو الله تعالى).

باب (٥٤) عدم قبول شهاده سابق الحاج

باب (٥٤) عدم قبول شهاده سابق الحاج - من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن العلاء بن سيابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا- تقبل شهاده سابق الحاج أنه قتل راحلته وأفني زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته.

ص: ١٢٨

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٣ ح ٦٠٤.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣ ح ٣٢٩١.

قيل: فالملح والجمال والملح؟ فقال: وما بأس بهم، تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء.^(١) أقول: سابق الحاج: الذى يسبق الحاج ليهـى لهم المكان الذى ينزلون فيه ويـهـى لهم الطعام والشراب وما أشبه ذلك وحيث أنه يسرع فى سيره فإنه يرهق نفسه وراحته وربما تفوته الصلاه أو يتهاون فيها ويصلـيـها فى آخر وقتها.

٢٩٩٥١- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شـمـون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمـعـ بن عبدـالـملـكـ، عن أبي عبدالله (عليـهـ السـلامـ) أنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) لمـ يكنـ يـجـيزـ شـهـادـهـ سابقـ الحاجـ.^(٢)
التهدـيـبـ: سـهـلـ بنـ زيـادـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ حـسـنـ بنـ شـمـونـ مثلـهـ.^(٣) - الجـعـفـرـيـاتـ: باـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـيـهـ، عـنـ جـدـهـ (عليـهـ السـلامـ) أنـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلامـ) كانـ لاـ يـجـيزـ شـهـادـهـ سـائـقـ الحاجـ.^(٤)

ص: ١٢٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ ح ٣٢٩٧.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٩ ح ١٢.

٣- التهدـيـبـ: ج ٦ ص ٢٤٣ ح ٦٠٧.

٤- الجـعـفـرـيـاتـ: ص ١٤٣. عند مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٥.

باب (٥٥) استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفِنَ فيها شيء

باب (٥٥) استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفِنَ فيها شيء ٢٩٩٥٣ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدى إليك شيئاً.^(١) أقول: قوله (عليه السلام): «... فإنها لا تؤدى إليك شيئاً» لعل معناه أن الإنسان كثيراً ما ينسى المكان الذي دفن فيه الشيء فلا يعتر عليه إلا أن يشهد، أو يموت فيقضى حق الورثة لجهالتهم بمكان الدفن، ويتحمل أن يكون المقصود منه المبالغة في الإشهاد والاكتثار من الشهود على الأمور الحقوقية، لأن الغالب عند الناس إنكار المال مع عدم الشهود.

وأما النهي الوارد في الحديث الآخر عن الاشهاد فينبغى حمله على إشهاد من لا تثق به ولا تطمئن إليه. والله العالم.

٢٩٩٥٤ - كتاب زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اكتم سررك عن كل أحد، ولا تخرج سررك إلى اثنين، فإنه ما جاوز الواحد فهو إفشاء، وإذا دفنت في الأرض شيئاً تودعه الأرض فلاتشهد عليها شاهداً، فإنه لا تؤدى الأرض إليك وديعتك أبداً.^(٢)

ص: ١٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٦٤ ح ٧٤.

٢- الأصول الستة عشر: ص ١٣٠ ح ٢٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٥.

باب(١)تساوي الجميع أمام القانون الشرعي

كتاب الحدود والتعزيرات (١) أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة باب (١) تساوى الجميع أمام القانون الشرعي ٢٩٩٥٥
دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ١٣١

١- أقول: الحدّ قد يأتي بمعنى المنع لأنّه يمنع الغير، كما يقال: حدُ الدار. وقد يأتي بمعنى التمييز، فإذا قيل: حدُ الدار كان معناه أنه يُميّزها عن غيرها من الدُّور. والظاهر أنَّ النتيجة واحدة. وحدُ الله تعالى - وجمعه: الحدود - يُطلق على ثلاثة أمور: الأولى: جميع الأحكام الشرعية، كما قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} (البقرة: ٢١٨٧) لأنّها تمّنّع الإنسان مما يضرُّ بدينه أو دنياه. الثانية: الأحكام الصارمة التي تمّنّع الناس عن ارتكاب الجرائم خوفاً من العقاب والجزاء الديني.

عن آبائه (عليهم السّيّلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أُتَى بِأَمْرٍ أَهْلَهَا شَرْفًا فِي قَوْمِهَا، قَدْ سَرَقَتْ، فَأَمْرَ بِقَطْعِهَا، فَاجْتَمَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَاسٌ مِّنْ قَرِيشٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْطَعُ امْرَأَهُ شَرِيفَهُ مِثْلَ فَلَانَهُ، فَيَخْطَرُ يَسِيرًا؟! قَالَ: نَعَمْ، أَنَّمَا هَلْكَةً مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمُثْلِ هَذَا، كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدُودَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ، وَيَتَرَكُونَ أَقْوَيَاءِهِمْ وَأَشْرَافَهُمْ فَهَلْكُوكُمْ^(١).

باب (٢) إِقَامَةُ الْحَدُودِ تَوْجِبُ الْبَرَكَةِ

باب (٢) إِقَامَةُ الْحَدُودِ تَوْجِبُ الْبَرَكَةِ ٢٩٩٥٦ - الكافي: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّيّدُّم) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْعَقوَبَةُ الشَّرِيعَةُ الَّتِي تَمَّ تَحْدِيدُ مَقْدَارَهَا، فِي مَقْابِلِ «الْتَّعْزِيزِ»، الَّذِي تُرَكَ تَحْدِيدُهُ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرِيعِيِّ.

وَالْتَّعْزِيزُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَنْعِ أَيْضًا. يَقُولُ: عَزَّرَهُ: أَيْ مَنْعَهُ، أَوْ بِالتَّشْدِيدِ - مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ - فَيَقُولُ: عَزَّرَهُ، إِذَا ضَرَبَهُ أَشَدَّ الضَّرَبِ وَعَاقَبَهُ أَشَدَّ الْعَقَابِ.

وَقَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى النُّصْرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَعَزَّرُوهُ وَنَصَّرُوهُ} (الْأَعْرَافُ ٧: ١٥٧) وَلَعَلَّهُ مَا خُوذَ مِنَ الْمَعْنَى الْأُولَى لِأَنَّ النُّصْرَةَ تَمْنَعُ الْأَعْدَاءَ مِنْ تَحْقِيقِ آمَالِهِمْ وَبَلْوَغِ أَهْدَافِهِمْ هَذَا.. وَفِي الْاِصْطِلَاحِ الْفَقِهِيِّ يُطَلَّقُ «الْحَدُّ» عَلَى الْعَقُوبَةِ الْمَقْدَرَةِ شَرِيعًا وَ«الْتَّعْزِيزُ» عَلَى الْعَقُوبَةِ غَيْرِ الْمَقْدَرَةِ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

ص: ١٣٢

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٧.

عليه وآلـهـ: إقامـهـ حـدـ خـيرـ منـ مـطـ أـربعـينـ صـبـاحـاـ^أ.^(١)

باب(٣) لا يثبت الحـدـ بالـتـهـذـيـدـ

باب (٣) لا يثبت الحـدـ بالـتـهـذـيـدـ ٢٩٩٥٧ - الكافـىـ: علىـ بنـ محمدـ بنـ بـنـدارـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ، عنـ أـبـىـ الـبـخـتـرـىـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) اـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ: مـنـ اـقـرـ عـنـدـ تـجـرـيـدـ^(٢) اوـ جـبـسـ اوـ تـخـوـيـفـ اوـ تـهـذـيـدـ فـلاـ حـدـ عـلـيـهـ.^(٣) التـهـذـيـدـ: أـحـمـدـ بنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ مـثـلـهـ.^(٤) قـرـبـ الـاسـنـادـ: الـسـنـدـىـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـىـ الـبـخـتـرـىـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـىـ (عليـهـماـ السـلـامـ) اـنـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ... وـذـكـرـ مـثـلـهـ وـزـادـ:

قالـ: وـكـانـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) لـمـ يـكـنـ يـحـدـ بـالـتـعـرـيـضـ حـتـىـ يـأـتـىـ الـفـرـيـهـ الـمـصـرـحـهـ: يـازـانـ اوـ يـابـنـ الزـانـيـهـ اوـ لـسـتـ لـأـيـكـ.^(٥)

صـ: ١٣٣

-
- ١ـ الكـافـىـ: جـ ٧ـ صـ ١٧٤ـ حـ .٣ـ.
 - ٢ـ التـجـرـيـدـ: التـعـرـيـضـ مـنـ الـثـيـابـ (لـسـانـ الـعـربـ). وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ هوـ تـجـرـيـدـهـ عـنـ ثـيـابـهـ لـلـضـرـبـ وـاجـرـاءـ الـحـدـ.
 - ٣ـ الكـافـىـ: جـ ٧ـ صـ ٢٦١ـ حـ .٦ـ.
 - ٤ـ التـهـذـيـدـ: جـ ١٠ـ صـ ١٤٨ـ حـ .٥٩٢ـ.
 - ٥ـ قـرـبـ الـاسـنـادـ: صـ ٥٤ـ حـ ١٧٥ـ وـ ١٧٦ـ الطـبـعـهـ الـحـدـيـهـ.

باب (٤) هل يسقط العقاب في الآخرة عن من أقيم عليه الحد؟

باب (٤) هل يسقط العقاب في الآخرة عن من أقيم عليه الحد؟ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكر، عن زراره، عن حمران قال: سألت أبي عبد الله أو أبي جعفر (عليهما السلام) عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك.[\(١\)](#)

باب (٥) النهي عن تجاوز مقدار الحد المعين

باب (٥) النهي عن تجاوز مقدار الحد المعين - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين.[\(٢\)](#) المحاسن: البرقى، عن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال... وذكر مثله.[\(٣\)](#) - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٣٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٧.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٧.

٣- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٩ ح ٩٨٩ الطبعه الحديثه.

السلام) قال: إن لكل شيء حدّاً ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ. [\(١\)](#)

باب (٦) لكل حلال وحرام حدود

باب (٦) لكل حلال وحرام حدود ٢٩٩٦١ - الكافى: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن سليمان بن أخي حسان العجلى قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاً وله حدود كحدود دارى هذه، ما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش فما سواه، والجلده ونصف الجلد. [\(٢\)](#) ٢٩٩٦٢ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في نصف الجلد وثلث الجلد يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط. [\(٣\)](#) المحاسن: البرقى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه بزيادة: ثم يضرب به. [\(٤\)](#)

ص: ١٣٥

١- الكافى: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٦.

٢- الكافى: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٩.

٣- الكافى: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٥.

٤- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٦ ح ٩٨٢ الطبعه الحديثه.

٢٩٩٦٣ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي جميله، عن ابن دبیس الكونى، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله (عز وجل) أرسل رسولًا وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلُّ عليه، وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً؟ قال: قلت: أرسل رسولًا وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكلّ شيء حدّاً؟ قال: نعم.

قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً؟ قال: قال: إن الله (عز وجل) حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حملها فمن أخذها من غير حملها قطعت يده حدّاً لتجاوزه الحدّ، وإن الله (عز وجل) حدّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزيزاً حدّ وإن كان محصناً رجم لتجاوزه الحدّ. (١) ٢٩٩٦٤ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لسعد بن عباده: إن الله جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل على كلّ من تعدد حدّاً من حدود الله (عز وجل) حدّاً، وجعل ما دون الأربعه

ص: ١٣٦

١- الكافى: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٧

الشهداء مستوراً على المسلمين .[\(١\)](#)

باب(٧)القصاص ممّن ضرب أكثر من الحد

باب (٧) القصاص ممّن ضرب أكثر من الحد - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح ابن حي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أَنَّ عَلَيْهِ الْأَمْرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَمْرَ قَبْرٍ أَنْ يُضْرِبَ رَجُلًا حَدًا فَغَلَطَ قَبْرَ فَزَادَهُ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطَ فَاقَدَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مِنْ قَبْرٍ فِي جَلْدٍ قَبْرٌ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطَ.[\(٢\)](#)

باب(٨)زمان اقامه الحد

باب (٨) زمان اقامه الحد - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله (عليه السلام) بالمدينه في يوم بارد واذا رجل يُضرب به بالسوط [\(٣\)](#) فقال أبو عبدالله (عليه السلام): سبحان الله في مثل هذا الوقت يُضرب!!

ص: ١٣٧

١- الكافي: ج ٧ ص ١٧٦ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٠٨٥ . و قوله (عليه السلام): فأقاده... أي اقتضى منه الزيادة.

٣- في التهذيب: بالسياط.

قلت له: وللضرب حدٌ؟ قال: نعم اذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار.^(١) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.^(٢) نوادر على بن أسباط: عن أبي داود قال: حدثني بعض أصحابنا: انه مرّ مع أبي عبدالله^(٣) (عليه السلام) وادا انسان يُضرب في الشتاء في ساعه بارده، فقال: سبحان الله. أفي مثل هذه ساعه يضرّب؟!.

قال: قلت: جعلت فداك وللضرب حدّ.

قال: فقال لي: نعم إذا كان الشتاء ضرب في حرّ النهار، وإذا كان الصيف ضرب في برد النهار.^(٤)

باب (٩) النهي عن إقامه الحدّ في أرض العدو

باب (٩) النهي عن إقامه الحدّ في أرض العدو - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيه البجلي، عن اسحاق

ص: ١٣٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٧ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٩ ح ١٣٧.

٣- في مستدرك الوسائل: انه مرّ أبو عبدالله.

٤- الاصول السته عشر: ص ٣٤٣ ح ٥٧٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣.

ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من تعلّم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه، وحده القتل الاـ أن يتوب، وكان يقول: لاتقام الحدود بأرض العدو مخافه أن تحمله الحمية فليحق بأرض العدو.^(١) - ٢٩٩٦٩
التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافه أن تحمله الحمية فليحق بالعدو.^(٢) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال:

حدثنا أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.^(٣)

باب(١٠)النهى عن إقامه الحد على المستحache

باب (١٠) النهى عن إقامه الحد على المستحache - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقام الحد على المستحache حتى ينقطع الدم عنها.^(٤)

ص: ١٣٩

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨٦.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٣٩.
 - ٣- علل الشرائع، ص ٥٤٤.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٤٧ ح ١٧٠ و ص ٨٤ ح ٣٣٠.

باب (١١) حكم من أقر بحد ثم أنكره

باب (١١) حكم من أقر بحد ثم أنكره ٢٩٩٧١ - الكافى: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريه ثم جحد بحد.

قلت: أرأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا- ولكن كنت ضاربه.^(١) ٢٩٩٧٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: إذا أقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنه، فان ^(٢)أقر على نفسه انه شرب خمراً أو بقريه فاجلدوه ثمانين جلد.

قلت: فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ قال: لا، ولكن كنت ضاربه الحد.^(٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٤)

ص: ١٤٠

١- الكافى: ج ٧ ص ٢١٩ ح ٣.

٢- في التهذيب: وان.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٣ ح ٤٩٢.

٢٩٩٧٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومحمد بن فضيل، عن الكنانى وفضاله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا اقرَ الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه، وان اقرَ على نفسه بخمر او فريه ثم جحد فاجلده.

قلت: أرأيت أن اقرَ على نفسه بحدٍ يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنت راجمه؟ قال: لا- ولكنني كنت ضاربه.[\(١\)](#) ٢٩٩٧٤- الكافى -
التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:
من أقر على نفسه بحدٍ أقمته عليه الآـ الرّجم فانه اذا اقرَ على نفسه ثم جحد لم يرجم.[\(٢\)](#) أقول: اذا اقرَ الرجل على نفسه بحدٍ
مرتين اُجرى عليه الحدّ من شرب خمر او سرقه او ما أشبه، وان اقرَ على نفسه بحدٍ زناً او لواط اربع مرات جرى عليه الجلد ان
لم يكن محصناً مع الاحسان يُقتل، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصلة.

ص: ١٤١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٦ ح ٥٠٣.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦١.

باب (١٢) حكم من اجتمعت عليه الحدود

باب (١٢) حكم من اجتمعت عليه الحدود ٢٩٩٧٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وابن بكر (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها (٢) القتل.

قال: يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد. (٣) التهذيب: ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله. (٤) - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن {أخيه} الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قُتِلَ وشَرَبَ خمراً وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتلها بقتله. (٥)(٦) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. (٧)

ص: ١٤٢

-
- ١- في التهذيب: عن ابن بكر.
 - ٢- في التهذيب ح ١٦٤: منها.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ٤.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٤٨٨ و ص ٤٥ ح ١٦٤.
 - ٥- في التهذيب: لقتله.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ٣.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢١ ح ٤٨٧

٢٩٩٧٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدُها القتل؟ فقال: كان على (عليه السلام) يقيم عليه الحدود^(١) ثم يقتله ولا يخالف على (عليه السلام).^(٢) التهذيب: أحمد بن محمد مثله وفيه: ولا تختلف علياً (عليه السلام).^(٣) ٢٩٩٧٨ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحداهن القتل؟ قال: كان على (عليه السلام) يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله، ولا تختلف علياً (عليه السلام).^(٤) ٢٩٩٧٩ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ قال: يُقام عليه الحدود ثم يُقتل.^(٥)

ص: ١٤٣

١- في التهذيب: الحدّ.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٥٣٨٠.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦٣.

باب (١٣) حكم المريض اذا لزمه الحد

باب (١٣) حكم المريض اذا لزمه الحد ٢٩٩٨٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير أن عباد المكى قال: قال لى سفيان الثورى: أرى لك من أبي عبدالله (عليه السلام) متزلاه فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه؟ قال: فسألته؟ فقال لى: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك انسان ان تسأل عنها؟ قال: قلت: (١) أن سفيان الثورى امرنى أن أسألك عنها.

[قال: فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى برجل كبير (٢) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذلية وقد زنى بامرأه مريضه فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاتى بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه [به] ضربه واحده وضربها [به] ضربه واحده وخلى سبيلهما وذلك قوله (عز وجل): «وَحْدَ يَيِّدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ». (٣) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن حنان بن

ص: ١٤٤

١- في الفقيه: فقلت له.

٢- في الفقيه: برجل أحبن. حجن الرجل: عظم بطنه وورم. (أقرب الموارد).

٣- سوره ص ٣٨: ٤٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٨.

سدير مثله.^(١) مناقب آل أبي طالب: سأله عبياد المكي أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل زنا وهو مريض... وذكر نحوه.^(٢)
٢٩٩٨١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عبياد المكي قال: قال لى سفيان الثورى: إنى أرى لك من أبى عبدالله (عليه السلام) متزلاه فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألى عنها؟ فقلت: سفيان الثورى سألى أن أسألك.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أتى برجل احتمن مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بأمرأه مريضه فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بعذقه فيه مائه شمراخ فضرب به الرجل ضربه وضربت به المرأة ضربه ثم خلّى سبيلهما ثم قراء هذه الآية «وَخُذْ بِيَدِكَّ ضِّهْ غُثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ». ^(٣) ٢٩٩٨٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن،

ص: ١٤٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٨ ح ٥٠٠٧.
 - ٢- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٢٦٩.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١.

عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرٍ
البطن قد أصاب محرّماً فدعا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِعِرْجُونَ^(١) فِيهِ مائة شمراخ^(٢) فَضَرَبَهُ مَرَّهُ وَاحِدَهُ فَكَانَ الْحَدُّ.^(٣)
٢٩٩٨٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان {عن أبي العباس}^(٤)، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال: قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِرَجُلٍ دَمِيمٍ^(٥) قَصِيرٌ قَدْ سَقِيَ^(٦) بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّتْ^(٧) عَرْوَقَ بَطْنَهُ قَدْ فَجَرَ بِأَمْرِهِ فَقَالَ الْمَرْأَهُ: مَا عَلِمْتَ [بِهِ] إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَزَّنِتْ؟

ص: ١٤٦

-
- ١- العرجون: عود اصفر فيه شماريخ العدق فإذا قدم واستقوس شبه به الهلال وجمعه (راجين)، وكأنه من انعرج الشيء انعطاف سمي بذلك لأنعراجه وانعطافه ونونه زائد. (مجمع البحرين).
 - ٢- الشمراخ والشمروخ - بالضم - : العثکال وهو ما يكون فيه الرطب والجمع شماريخ (مجمع البحرين).
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٨٦.
 - ٤- مابين المعقوفين ليس في الاستبصار.
 - ٥- الدميم: القبيح (اقرب الموارد).
 - ٦- في الاستبصار: قد سقط.
 - ٧- في التهذيب والاستبصار: وقد در.

فقال:(١) نعم ولم يكن أحسن (٢) فصعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَصَرَهُ وَخَفْضَهُ ثُمَّ دعا بعذق (٣) فعذق مائه {شماراخ} ثم ضربه بشماريخه.(٤) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن أبيان بن عثمان مثله.(٥) - دعائم الإسلام: عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أنه أتى برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف، قد أصابه حداً، فقال له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام.

فقال: يا رسول الله، أتاني أمر لم أكن أملكه، فأمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعرجون فيه مائه شماراخ، فضربه ضربه واحدة.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): وذلك قول الله (عز وجل):

«وَخُذْ بِيَدِكَ صِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَهْنَثْ». (٦)

ص: ١٤٧

١- في التهذيب والاستبصار: قال.

٢- في التهذيب والاستبصار: محضناً.

٣- العذق: القنو وهو من النخل كالعنقود من العنبر (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٤.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٧٧.

٦- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٧.

باب (١٤) تأخير اقامه الحد على المريض حتى يبرا

باب (١٤) تأخير اقامه الحد على المريض حتى يبرا - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً وبه قروح فى جسده كثيرة.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١): اخّروه (٢) حتى يبرا لا تنكؤها (٣) عليه فقتلوه. (٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبي همام مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: في رواية السكونى أنّ علياً (عليه السلام) أتى برجل ... وذكر مثله. (٦) الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين

ص: ١٤٨

١- في الفقيه: فقال على (عليه السلام).

٢- في التهذيب: أقروه.

٣- نكا القرحه: قشرها قبل أن تبرأ (أقرب الموارد).

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٣ ح ١١٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٨٨.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ ح ٥٠٣٠.

عليه السلام) اتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض واشبه ذلك.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أخرجوه حتى يبرا لاتنكاً قروحه عليه فيموت ولكن اذا برىء حددناه.^(١) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله.^(٢) -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: ليس على صاحب القرود الكثيرة حدّ حتى يبرأ، أخاف أن انكما عليه قروحه فيموت، ولكن اذا برأ حددناه.^(٣) -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: أتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمريض مدنف قد أصاب حده، فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام؟! فقال: يا رسول الله، ركبني أمر لم أكن لأضبطه.

فقال: ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد.^(٤) -الجعفريات: بهذا الإسناد، إنّ علياً (عليه السلام) قال:

ص: ١٤٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٣ ح ١١١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٢ ح ٧٨٩.

٣- الجعفريات: ص ١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٦.

٤- الجعفريات: ص ١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٦.

ليس على المجنوم، ولا على صاحب الحصبه حد حتى يبرأ.^(١) أقول: لا منافاه بين هذه الأحاديث وبين ما تقدم مما يدل على التurgil في الحد على الكيفيه الخاصه حيث ان الامام مخّير بين التurgil في الحد وبين التأخير على حسب مايراه من المصلحة.

باب (١٥) حد الآخرين والأعمى والأصم

باب (١٥) حد الآخرين والأعمى والأصم ٢٩٩٩٠ - الكافي - التهدیب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى ابن أبي عمران، عن يونس، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن حد الآخرين والأعمى والأصم؟ فقال:^(٢) عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون [به].^(٣) من لا يحضره الفقيه: روی يونس، عن اسحاق بن عمار قال:

سئل أحدهما... وذكر مثله.^(٤)

ص: ١٥٠

١- الجعفریات: ص ١٣٧. منه مستدرک الوسائل، ج ١٨ ص ١٦.
٢- في الفقيه: قال.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٢- التهدیب: ج ١٠ ص ٣٣ ح ١١٢.
٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٠ ح ٥١٣١.

باب(١٦) سقوط الحدّ من التائب قبل أن يؤخذ.

باب (١٦) سقوط الحدّ من التائب قبل أن يؤخذ.

٢٩٩٩١- الكافى - التهذيب: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يُضرب.

قال: أن تاب فما عليه شيء، وان وقع في يد الامام [قبل ذلك] أقام عليه الحدّ، وان علم (١) مكانه بعث اليه.(٢) من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن رجل أقيمت عليه البينة انه زنى ثم هربه؟ قال:

ان تاب... وذكر مثله.(٣)- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟ فقال: اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ.

ص: ١٥١

١- في التهذيب: فإن علم.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٤٦ ح ١٦٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ ح ٥٠٢٦.

قال محمد بن أبي عمير: قلت: فان كان امرًا قریباً لم يقم؟^(١) قال: لو كان خمسه أشهر أو أقل منه وقد ظهر^(٢) أمر جميل لم يقم عليه الحدود.

وروى ذلك عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام).^(٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله.^(٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن حميد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج مثله الى قوله: لم تقم عليه الحدود.^(٥)

باب (١٧) استحباب العفو عن الحدود المتعلقة بالناس

باب (١٧) استحباب العفو عن الحدود المتعلقة بالناس - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ اللص يدعه^(٦) أفضل أم يرفعه؟ فقال: إن صفوان بن امية كان متكتناً في المسجد على ردائه، فقام

ص: ١٥٢

- ١- في التهذيب ح ١٦٦: لم يقم عليه الحد.
- ٢- في التهذيب: أو أقل وقد ظهر منه.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ١.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٤٩٠.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٦ ح ١٦٦.
- ٦- في الاستبصار: أبدعه.

يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله) فقال: اقطعوا يده.

فقال صفوان: يا رسول الله أنا أحب ذلك له.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألا كان ذلك قبل أن ينتهي به الى؟^(١) قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن.^(٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علی بن الحكم مثله.^(٣) أقول: لا - خلاف بين الفقهاء بأن السرقة من الموضع العامه - كالمساجد والحمامات وغيرها المأذون في دخولها - لاتوجب القطع لأنها ليست بحرز. وحمل صاحب الجوادر قطع يد السارق هنا على أنه قد أحرز صفوان رداءه حال خروجه من المسجد لاراقه الماء وقضاء حاجته. أو أنه نام وجعله تحت رأسه وسرق منه وقد كان متوسداً له^(٤) - كما في بعض نسخ هذه الرواية - ويعتبر هذا نوعاً من الحرزا.

ص: ١٥٣

١- في الاستبصار: قبل أن ينتهي به الى.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٩٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٩٥٣.

٤- جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٥٠٢.

ويحتمل أن تكون هذه الرواية قضيه في واقعه خاصه لاتعدى الى غيرها. وعلى كل حال فلا يمكن الاعتماد على هذه القصّيه بصوره مطلقه لأنها وردت بطرق مختلفه والله العالم.

٢٩٩٩٤ - الكانى - التهذيب - الاستبصار: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يأخذ اللُّص يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أميَّه كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد [\(١\)](#) رداءه قد سُرق حين رجع [إليه].

قال: من ذَهَب بردائى؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اقطعوا يده.

قال صفوان: [أ] تقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله؟ قال: نعم.

قال: فانا أحبه له.

قال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): [\(٢\)](#) فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلى.

قلت: فالإمام بمنزلته اذا رفع اليه؟

ص: ١٥٤

-
- ١- في الاستبصار: فلما رجع وجد.
 - ٢- في التهذيب: قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قال: نعم.

قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام؟ فقال: حسن.^(١) - الخصال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): جرت في صفوان بن أميّة الجمحي ثلث من السنن: استعار منه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سبعين درعاً حطميه ^(٢) فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عاريه مؤذاه.

قال: يا رسول الله أقبل هجرتى؟ فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا هجره بعد الفتح.

وكان راقداً في مسجد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتحت رأسه رداوه فخرج يبول فجاء وقد سُرِقَ رداوه، فقال: من ذهب بردائى، وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قال: اقطعوا يده.

قال: أتقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله؟ فأنا أحبه له.

قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ألا كان هذا قبل أن تأتيني به،

ص: ١٥٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٣ ح ٤٩٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٩٥٢.

٢- الدرع المحطميه: هي التي تحطم السيوف أى تكسرها، وقيل: هي العريضه الثقلية. (لسان العرب).

فقطعت يده. [\(١\)](#) - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعِهِ بْنَ مَهْرَانَ، عن أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ أَخْذَ سَارِقًا فَعْفَى عَنْهُ فَذَاكَ لَهُ، فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قُطِعَهُ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ: أَنَا أَهْبَطُ لَهُ مِمْدُودًا حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ [\(٢\)](#) إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْهَبَةَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْأَمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَالْحَافِظُونَ لِحِدْوَدِ اللَّهِ» [\(٣\)](#) فَإِذَا انتَهَى {الْحَدُّ} إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَهُ. [\(٤\)](#) التَّهْذِيبُ - الْاسْتِبْصَارُ: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعِهِ بْنَ مَهْرَانَ، عن أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخْذَ سَارِقًا فَعْفَى عَنْهُ {فَذَاكَ لَهُ}، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قُطِعَهُ، وَإِنَّمَا الْهَبَةَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: «وَالْحَافِظُونَ لِحِدْوَدِ اللَّهِ»، فَإِذَا انتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ

ص: ١٥٦

-
- ١- الخصال: ص ١٩٣ ح ٢٦٨. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٨٢.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: إذا رفعه.
 - ٣- التوبه: ٩: ١١٢.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٥١ ح ١.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٣ ح ٤٩٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٩٥١.

باب(١٨) عدم قبول الشفاعة في الحد

باب (١٨) عدم قبول الشفاعة في الحد - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أسامه بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أسامه.

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يشفع في حدّ.(٢)

باب(١٩) النهي عن الشفاعة في الحد

باب (١٩) النهي عن الشفاعة في الحد - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأسامة بن زيد: يا أسامه لا تشفع في حدّ.(٣)

ص: ١٥٧

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ١٩١٤ الطبعه الحديه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٩٩.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ١.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٤.

٣٠٠٠ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام فاته يملكه، واسف عن ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسف عند الإمام في غير الحد مع الرجوع [\(١\)](#) من المشفوع له، ولا تشفع في حق أمرئ مسلم ولا غيره [\(٢\)](#) إلا باذنه. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى السكوني بسانده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعن أحدكم في حدّ إذا بلغ الإمام فاته لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الإمام فاته يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسف فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له، ولا تشفع في حق أمرئ مسلم أو غيره إلا باذنه. [\(٤\)](#)

ص: ١٥٨

١- في التهذيب: مع الرضا.

٢- في التهذيب: أو غيره.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨١ و ص ٨٣ ح ٣٢٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ ح ٣٢٦٠

باب (٢٠) النهى عن الكفاله في الحد

باب (٢٠) النهى عن الكفاله في الحد ٣٠٠٠٢ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا كفاله في حدٌ^(١).

باب (٢١) إقامه الحدود بيد من اليه الحكم

باب (٢١) إقامه الحدود بيد من اليه الحكم ٣٠٠٠٣ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: روی سلیمان بن داود المنقری، عن حفص بن غیاث قال: سالت أبا عبدالله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضی؟ قال: ^(٢) إقامه الحدود الى من اليه الحكم. ٣٠٠٠٤ - نوادر الرواندی: قال جعفر الصادق، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام) قال: لا يصلح الحكم ولا الحد ولا الجمعه إلاّ بامام. ^(٣) - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن

ص: ١٥٩

١- الكافی: ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨٢ وص ١٢٥ ح ٤٩٩.
٢- في الفقيه: فقال.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٥ ح ٦٢١ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧١ ح ٥١٣٥.

٤- نوادر الرواندی: ص ٥٥. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٠١.

آبائه (عليهم السلام): أنّ أباً بكر وعمر وعثمان، كانوا يرفعون الحدود إلى على بن أبي طالب (عليه السلام) لعلمه بها، لا يستبدُّون برأي دونه، فما حكم فهو جائز.[\(١\)](#) ٣٠٠٠٦ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام): أنّ رجلاً رفع اليه وذكر له انه سرق درعاً، وشهد عليه الشهود، فجعل الرجل ينشد علياً (عليه السلام) في البينة ويقول: والله لو جيء بي إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما قطع يدي أبداً.

فقال على (عليه السلام): ولم ذلك؟ قال: يخبره ربّه (عزّوجلّ) أني بريء، فتنفعني براءتي.

فلما رأى على (عليه السلام) مناشته، دعا الشاهدين فناشدهما، وقال: إن التوبه قريب، فاتقى الله (عزّوجلّ) ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً فلم ينكلا، فقال: يمسك أحدكم بيده ويقطع الآخر، فلما قال ذلك، دخل في غمار الناس [\(٢\)](#) وهربا من بين يديه - يعني ولم يتمّ الشهادة ولم يثبتا - .

فقال (عليه السلام): من يدلّني على الشاهدين الكاذبين أنكل بهما?[\(٣\)\(٤\)](#)

ص: ١٦٠

١- الجعفيات: ص ١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤.

٢- غمار الناس: جمعهم المتكاثف وأصله من الغَمَر وهو الستر والتحفيه (اقرب الموارد).

٣- في مستدرك الوسائل: انكلهما. نَكَلْ بفلان: صنع به صنيعاً يحدِّر غيره اذا رأه (اقرب الموارد).

٤- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤.

باب(٢٢) عدم جواز العفو عن الحدّ الا للامام مع اقرار المذنب

باب (٢٢) عدم جواز العفو عن الحدّ الا للامام مع اقرار المذنب ٣٠٠٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر (عليه السلام) قال: حدثني بعض أهلى أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّ عنده بالسرقة.

قال: فقال له {علي} (عليه السلام): أَنِّي أَرَاكَ شاباً لِأَبْسَ بِهِيَّتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال: نعم سورة البقرة.

فقال: فقد وهبت يدك لسوره البقره.

قال: وَأَنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لَأَنَّهُ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ بَيْنَهُ [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

باب(٢٣) لا رجوع بعد العفو

باب (٢٣) لا رجوع بعد العفو ٣٠٠٨- الكافي: عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن معاذ بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن

ص: ١٦١

١- في الاستبصار: اليئه.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٧ ح ٥٠٦- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٩٥٤.

الرجل يفترى على الرجل فيغفو عنه ثم ي يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس له أن يجلده بعد العفو.^(١) ٣٠٠٩ - التهذيب -
الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سأله عن الرجل يفترى على الرجل ثم يغفو عنه ثم يريد
أن يجلده بعد العفو^(٢)? قال: ليس ذلك له بعد العفو.^(٣) ٣٠٠١٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن
محبوب، عن أبي أويوب، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيغفو عنه ويجعله من
ذلك في حل ثم أنه بعد يبدوا له في أن يقدمه حتى يجلده^(٤)? قال: { فقال}: ليس له^(٥) حد بعد العفو.

فقلت له:^(٦) أرأيت ان هو قال: يابن الزانيه فعفا عنه وترك ذلك لله (عز وجل)? فقال: أن كانت أمّه حيّه فليس له أن يغفو، العفو
إلى أمّه متى

ص: ١٦٢

-
- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١.
 - في الاستبصار: بعد التوبة.
 - التهذيب: ج ١٠ ص ٧٩ ح ٣٠٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٨٧٢.
 - في التهذيب والاستبصار: حتى يحل له.
 - في التهذيب: ليس عليه.
 - في التهذيب: قلت.

شاءت أخذت بحقها، قال: فإن كانت [\(١\)](#) أمه قد ماتت فأنه ولئ أمرها يجوز عفوه. [\(٢\)](#) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله. [\(٣\)](#) الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله إلى قوله:

بعد العفو. [\(٤\)](#) دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

من عفا عن حدّ يجب له، فليس له أن يرجع بعد أن عفا. [\(٥\)](#)

باب (٢٤) حرم ضرب المسلم بغير حق

باب (٢٤) حرم ضرب المسلم بغير حق - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنَّ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمٌ [\(٦\)](#) بغير حق. [\(٧\)](#)

ص: ١٦٣

-
- ١- في التهذيب: بحقها، وإن كانت.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٦.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٩ ح ٣٠٩.
 - ٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٨٧٣.
 - ٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ضمن حديث ١٥٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢.
 - ٦- في الجعفريات: ظهر مؤمن.
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٨ ح ٥٨٨.

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله.^(١) ٣٠٠١٣ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ظهر المؤمن حمّى الا من حدّ.^(٢) أقول: قوله (عليه السلام): «ظهر المؤمن حمّى»، معناه أنّ ظهر المؤمن خط أحمر لا يحق لأحد أن يتجاوزه ويعدى عليه بالضرب إلّا في صوره وجوب الحدّ عليه فعند ذلك يفقد حرمته.

باب (٢٥) حكم إرث الحد

باب (٢٥) حكم إرث الحد - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحد لا يورث.^(٣) ٣٠٠١٥ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان على بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: لا يورث الحد.^(٤)

ص: ١٦٤

١- الجعفريات: ص ١٣٣.

٢- الجعفريات: ص ١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٥ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٨٣ ح ٣٢٨.

٤- الجعفريات: ص ١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥.

٣٠٠١٦- الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن هشام بْنِ سَالِمٍ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، {عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)} [\(١\)](#) قال: سمعته يقول: إنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَهُ وَالْمَالُ {وَالْعَقَارُ} وَلَكِنَّ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوِرَثَةِ فَطَلَبَهُ [\(٢\)](#) فَهُوَ وَلِيُّهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَاحِقٌ لَّهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَلِمَنْ قُذِفَ أَخٌ [\(٣\)](#) إِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخرَ أَنْ يَطْلُبَ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أَتَاهُمَا جَمِيعًا وَالْعَفْوُ لِهِمَا [\(٤\)](#) جَمِيعًا. [\(٥\)](#) التَّهْذِيبُ - الْاسْتِبْصَارُ: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ. [\(٦\)](#) ٣٠٠١٧- دعائيم الإسلام: عن عَلَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُمَا قَالَا: الْحَدَّ لَا يُورَثُ، يَعْنِيَانِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) بِذَلِكَ الْحَدَّ يُجْبِي لِلرَّجُلِ فَلَا يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، إِنَّهُ لَيْسَ لِوَرْثَتِهِ أَنْ يَطْلُبُهُ. [\(٧\)](#)

ص: ١٦٥

- ١- مَابَيْنِ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَ فِي الْاسْتِبْصَارِ.
- ٢- فِي التَّهْذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ: وَطَلَبُهُ.
- ٣- فِي التَّهْذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ: أَخْوَانُ.
- ٤- فِي التَّهْذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ: إِلَيْهِمَا.
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١.
- ٦- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٨٣ ح ٣٢٧ - الْاسْتِبْصَارُ: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٨٨٣.
- ٧- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥.

باب(٢٦) حكم الجانى اذا لجأ إلى الحرم وحكم من جنى فيه

باب (٢٦) حكم الجانى اذا لجأ إلى الحرم وحكم من جنى فيه - التهذيب: روى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يُسقى ولا يُكلم ولا يبَايِع، فأنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جنایه أقيم عليه الحد في الحرم فأنه لم ير للحرم حرمه.^(١) الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله (عز وجل): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٢)؟ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنایه ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يُسقى ولا يُكلم، فأنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنایه أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمه.^(٣)

ص: ١٦٦

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٥ ح ٥٢٢٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٦ ح ٨٥٣.
 - ٢- آل عمران ٣: ٩٧.
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٢.

٣٠٠٢٠- الكافى: محمّد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»؟ قَالَ: إِنَّ سَرْقَ سارقَ بغيرِ مَكَّهِ أوْ جَنَّى جَنَّا يَعْلَمُ عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّهَ لَمْ يُؤْخِذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَكِنْ يَمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يَبَايِعُ وَلَا يَجَالِسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ، وَإِنْ أَحَدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدِثُ أُخْذَ فِيهِ.^(١) ٣٠٠٢١- علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجني الجنائيه في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم يقام عليه الحد؟ قال: لا^(٢)، ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم ولا يبايع، فإنه^(٣) إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا جنى في الحرم جنائيه اقيم عليه الحد في الحرم، لأنّه لم ير للحرم حرمه.^(٤)

تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

ص: ١٦٧

- ١- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٣.
- ٢- فى تفسير القمى: الى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد.
- ٣- فى تفسير القمى: ولا يبايع منه.
- ٤- علل الشرائع: ص ٤٤٤ ح ١.

البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل... وذكر مثله.^(١) ٣٠٠٢٢ -الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم، فقد آمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ، ولا يؤذى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يُسقى، ولا يُبَايِعُ، ولا يُضيَّفُ، ولا يُضاف.^(٢) ٣٠٠٢٣ -الجعفريات: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ألا لعن الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً -يعنى يحدث في العِلْمِ فليجأ إلى الحرم - فلا يؤووه أحد، ولا ينصره، ولا يضيَّفه، حتى يخرج إلى الحلْ فيقام عليه الحد.^(٣) ٣٠٠٢٤ -تفسير العياشي: عن المتشي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وسألته عن قول الله (عزَّ وَجَلَّ): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَمَانَ آمِنًا»؟ قال: إذا أحدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم، لم ينبع الأحد أن يأخذنه، ولكن يمنع من السوق ولا يُبَايِعُ ولا يُكَلِّمُ، فإنه إذا فعل ذلك به أو شرك أن يخرج فيؤخذ، وإذا أخذ أُقيم عليه الحد، فإن أحدث في الحرم أخذ وأُقيم عليه الحد في الحرم، لأنَّه مَنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقْيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ.^(٤)

ص: ١٦٨

- ١- تفسير القمي: ج ١ ص ١٠٨ . منها وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٧.
- ٢- الجعفريات: ص ٧١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥.
- ٣- الجعفريات: ص ٧١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥.
- ٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٤٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٩.

٣٠٠٢٥ - تفسير العياشى: عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

قال (عليه السلام): إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم ينبع أن يؤخذ ولكن يمنع منه السوق ولا يطعه ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإن كانت إحداها في الحرم أخذ في الحرم.^(١) ٣٠٠٢٦
الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمر، عن معاویه ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبایع ولا يؤزو حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد.

قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال:^(٢) يقام عليه الحد [في الحرم صاغراً^(٣) إنّه لم ير للحرم حرمه وقد قال الله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».^(٤)

ص: ١٦٩

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٤٤ العبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج ٩ م ٣٤٠.

٢- في التهذيب: تقال.

٣- الصاغر: المهان والراضى بالذل والضيم (أقرب الموارد).

٤- البقره ٢: ١٩٤.

فقال: [\(١\)](#) هذا [هو] في الحرم.

فقال: «فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ». [\(٢\)](#) التهذيب: على بن مهزيار، عن فضاله، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلاً ... وذكر مثله. [\(٣\)](#) - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل في الحرم.

قال: لا يقتل، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد.

قال: قلت: فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم فقال: يقام عليه الحد وصيغار له لأنّه لم ير للحرم حرمه، وقد قال الله (عزّوجل): «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [\(٤\)](#).

ص: ١٧٠

١- في التهذيب: يقول.

٢- الكافي: ج ٤، ص ٢٢٧ ح ٤، والآية الأخيرة في سورة البقرة ٢: ١٩٣.

٣- التهذيب: ح ٥ ص ٤٦٣ ح ١٦١٤.

٤- التهذيب: ح ٥ ص ٤١٩ ح ١٤٥٦.

باب(٢٧) حکم من رأى غريمہ فی الحرم

باب (٢٧) حکم من رأى غريمہ فی الحرم -^{٣٠٠٢٨}الكافی: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لَّيْ فَغَابَ عَنِ زَمَانِهِ فَرَأَيْتَهُ يَطْوُفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفْتَقاضَاهُ مَالِي؟ قَالَ: لَا، لَا تَسْلِمْ^(١) عَلَيْهِ وَلَا تَرْوَعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.^(٢) التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ مُثْلِهِ.^(٣)

باب(٢٨) تأویل «من دَخَلَهُ کانَ آمِنًا»

باب (٢٨) تأویل «من دَخَلَهُ کانَ آمِنًا» -^{٣٠٠٢٩}تفسیر العیاشی: عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): جَعَلْتُ فَدَاكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «آيَاتُ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِنًا»^(٤) وَقَدْ يَدْخُلُهُ الْمَرْجِيُّ، وَالْقَدْرِيُّ،

ص: ١٧١

١- فی التَّهْذِيبِ: فَأَتَقاضَاهُ؟ قَالَ: قَالَ: لَا تَسْلِمْ.

٢- الكافی: ج ٤ ص ٢٤١ ح ١.

٣- التَّهْذِيبُ: ج ٦ ص ١٩٤ ح ٤٢٣.

٤- آل عمران ٣: ٩٧.

والحوروى، والزنديق الذى لا يؤمن بالله ؟ قال: لا، ولا كرامه.

قلت: فمن جعلت فداك؟ قال: ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له، خرج من ذنبه، وكفى هم الدنيا والآخرة.[\(١\)](#)

ص: ١٧٢

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٤٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٥٩.

باب(١) ثلاثة لا تكون في المؤمن

أبواب حد الزنا باب (١) ثلاثة لا تكون في المؤمن ٣٠٠٣٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمياً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور وربما ألم من ذلك شيئاً لا يدوم عليه.

قيل: فizin؟ قال: نعم ولكن لا يولد له من تلك النطفة. [أقول: قال العلامه المجلسى \(طاب ثراه\): قوله \(عليه السلام\):](#)

«ولكن لا يولد له من تلك النطفة»، فان قيل: قد نرى أنه يتولّد من زنا المؤمن الولد؟ قلنا: للمؤمن معانٍ كثيرة كما عرفت، فلعله لا يكون مؤمناً بأحد تلك المعانى، مع أن الخواتم لا يعلمها إلا الله تعالى.

ص: ١٧٣

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ٦٤.

ويحتمل أن يكون محمولاً على الغالب، وقيل: لعل المراد أن المtower من تلك النطفه لا يكون ولداً له ولا يلحق به شرعاً، أو أنه لا يولد للمؤمن من تلك النطفه لأنّه ليس مؤمناً حين يزنى فيكون اشاره الى سلب الايمان عنه حين الزنا، ولا يخفى بعدهما).^(١)
٣٠٣١- أمالى المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله) قال: أخبرنى أبو بكر محمد ابن عمر الجعابى قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى [ابن عقدة] قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا، ومحمد بن عبد الله بن سالم فى آخرين قالا: حدثنا عبد الله بن سالم قال: حدثنا هشام بن مهران، عن خاله محمد بن زيد العطار وكان من كبار أصحاب الأعمش قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال:

حدثنا مندر ابن جيفر قال: حدثنا محمد بن يزيد البانى قال: كنت عند جعفر بن محمد (عليهما السلام) فدخل عليه عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة وعمر بن ذر^(٢) فى جماعه من أصحابهم فسألوه عن الايمان؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يزنى الزانى وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن».

فجعل بعضهم ينظر الى بعض.

فقال له عمر بن ذر: بم نسمّيهم؟

ص: ١٧٤

١- مراه العقول: ج ١١ ص ٣٢٠.

٢- فى بحار الأنوار: عمر بن ذر.

فقال (عليه السلام): بما سماهم الله وبأعمالهم، قال الله (عز وجل): «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهمَا»، [\(١\)](#) وقال: «الزانيهُ والزنانيهُ فاجلدوها كُلَّ واجِدٍ مِنْهُمَا مِائةَ جَلْدٍ».

فجعل بعضهم ينظر الى بعض.[\(٢\)](#) فقال محمد بن يزيد: وأخبرنى بشر بن عمر بن ذر و كان معهم قال: لما خرجنا قال عمر بن ذر لأبي حنيفة: ألا قلت من عن رسول الله?[\(٣\)](#) قال: ما أقول لرجل يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).[\(٤\)](#).

باب (٢) مني يجب جلد الزانى؟

باب (٢) مني يجب جلد الزانى؟[\(٥\)](#) - التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.[\(٦\)](#)

ص: ١٧٥

١- المائده ٥: ٣٨ .

٢- النور ٢٤: ٢ .

٣- أى ألا سألت من الامام (عليه السلام) من الذى حدثك بهذا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

٤- أمالى المفيد: ص ٢١ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ١٩٢ .

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٠ .

أقول: المقصود من قوله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان» أى اذا حصل الدخول وثبت الزنا برأيه الشهود الأربعه فقد وجب الحدّ.

باب(٣)الشَّدَّهُ فِي حَدَّ الزَّانِي

باب (٣) الشَّدَّهُ فِي حَدَّ الزَّانِي ٣٣٠٣٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حَدَّ الزَّانِي (١) كأشد ما يكون من الحدود. (٢) من لا يحضره الفقيه: في روايه سماعه مثله. (٣) ٣٤٠٣٤ - الكافي: عَدَه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزانى أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير. (٤) ٣٥٠٣٥ - قرب الاستناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: حَدُّ الزَّانِي أشد من حَدٌّ

ص: ١٧٦

-
- ١- في الفقيه: حَدَّ الزَّانِي.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٣ .
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١ ح ١٠٣ .
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٥.

القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف.^(١) ٣٠٠٣٦ -الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن علي (عليهما السلام) قال: جلد الزاني أشد من جلد القاذف، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير.^(٢) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: في حد القاذف ثمانون جلده - كما قال الله تعالى - وجلد الزاني... وذكر مثله.^(٣)

باب(٤)الوجه في اختلاف حد الزنا والخمر

باب (٤) الوجه في اختلاف حد الزنا والخمر ٣٠٠٣٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الزنا أشر^(٤) أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائه؟ فقال: يا اسحاق.. الحد واحد ولكن زيد في هذا التضييع

ص: ١٧٧

-
- ١- قرب الاسناد: ص ١٤٤ ح ٥١٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٧٠.
 - ٢- الجعفريات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ .
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٦ .
 - ٤- في التهذيب: الزنا شر.

النطفه ولو وضعه ايها في غير موضعها الذى أمره الله به^(١).^(٢) التهذيب: محمد بن أحمد بن أبي عبدالله الرازى، عن الحسن بن على بن أبي حمزه مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي عبدالله المؤمن مثله.^(٤) ٣٠٠٣٨ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أبي عبدالله الرازى (الجامورانى)، عن الحسن بن على بن أبي حمزه (البطائنى)، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الزنا أشرّ أم شرب الخمر؟ قال: الخمر.

قلت: فكيف صار الخمر ثمانين، وفي الزنا مائه؟ قال: يا اسحاق.. الحد واحد أبداً، وزياد هذا لتضييعه النطفه ولو وضعه ايها في غير موضعها الذى أمر الله به.^(٥)

ص: ١٧٨

-
- ١- في التهذيب: أمر الله به.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٢.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٣.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ ح ٥٠٣٣.
 - ٥- علل الشرائع: ص ٥٤٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٧.

باب(٥) إثبات حد الزنا مشروط ببرؤيه الشهود الأربعه

باب (٥) إثبات حد الزنا مشروط ببرؤيه الشهود الأربعه ٣٠٠٣٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا- يجب الرجم حتى تقوم البيته الأربعه {شهود} انهم قد رأوه يجتمعها. (١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله. (٢) ٣٠٠٤٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس [عن سماعه] (٣)، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يرجم الرجل والمرأه حتى يشهد عليهم أربعة شهداء على الجماع (٤) والا يلاج و الا دخال كالميل فى المكحله. (٥) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن مثله. (٦) ٣٠٠٤١ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٧٩

١- الكافى: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢ ح ٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٨١٣

٣- مابين المعقوفتين ليس فى الاستبصار والظاهر ان الصحيح ما فى التهذيب والكانى.

٤- فى الاستبصار: عليه بالجماع.

٥- الكافى: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٤.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢ ح ١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٨١٢

محمد بن الحسن البصري، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدُ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة رأوه يدخل ويخرج.^(١) ٣٠٠٤٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميماً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدُ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.^(٢) التهدىب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله^(٣).

٣٠٠٤٣ - نوادر أحمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

حدُ الرجم في الزنا أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج، وحدُ الجلد أن يوجدًا في لحاف واحد، ويحدُ الرجال متى وُجدا في لحاف واحد.

والحدُ في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً.^(٤) أقول: يعزز الرجال اذا وُجدا تحت لحاف واحد وكأنهما عاريين وليس بينهما رحم ومن غير ضروره كالبرد ونحوه، وهذا

ص: ١٨٠

١- الكافى: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٥.

٢- الكافى: ج ٧ ص ١٨٣ ح ١.

٣- التهدىب: ج ١٠ ص ٢ ح ٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٨١٥.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٢ ح ٣٩٠ منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٧.

الحكم يشمل المرأة كذلك.

وإذا كان بينهما رحم وكان لهما عذر كشّد البرد أو ما أشبه ذلك ولم يكونا مجرّدين فلا تعزير عليهما.

وأختلفت الأحاديث وأقوال الفقهاء في مقدار التعزير، فبعض ذكر أنهما يعزران من ثلاثين إلى تسعة وتسعين سوطاً، وذهب بعض إلى أنهما يجلدان مائة جلد تمام الحد.^(١) والتفصيل في الكتب الفقهية المفصلة.

باب (٦) لو شهد أربعه على رجلين وامرأتين بالزنا

باب (٦) لو شهد أربعه على رجلين وامرأتين بالزنا - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخراز، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي اسحاق، عن جابر، عن عبدالله بن جذاعه قال: سأله عن أربعه نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال: يُرجمون.^(٢)

ص: ١٨١

١- راجع مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٤١٠.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨١

باب (٧) لو نقصت الشهادة الرابعة ٣٠٠٤٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل شهد [\(١\)](#) عليه ثلاثة [\(٢\)](#) أنه {قد} زنى بفلانه وشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى؟ قال: لا يجلد [\(٣\)](#) ولا يرجم. [\(٤\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى عمار بن موسى الساباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. [\(٥\)](#) التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله. [\(٦\)](#) أقول: قال العالّمه المجلسي (طاب ثراه): (يدلّ على أنّ مع

ص: ١٨٢

-
- ١- في التهذيب: يشهد. وكذا في المورد التالي.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار والفقىه: ثلاثة رجال.
 - ٣- في التهذيب والاستبصار والفقىه: لا يحد.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢١٠ ح ٣.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩ ح ٥٠٣٥.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥ ح ٧٥ - الاستبصار: ج ص ٢١٨ ح ٨١٧.

ذكرهم لمن وقع عليهما الزنا يلزم اتفاقهم فيها، ولا يدل على أنه يجب التعرض لمن وقع عليها كما يفهم من كلام بعض الأصحاب، وليس في الخبر حد الشهود، وظاهر الأصحاب أنهم يحددون).^(١) وأوجب الشيخ الطوسي في الاستبصار التعزير على المشهود عليه.

باب (٨) حكم شهادة بعض الشهود وعدم حضور الباقيين

باب (٨) حكم شهادة بعض الشهود وعدم حضور الباقيين -٣٠٠٤٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن نعيم ابن ابراهيم، عن عباد البصري قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن تأتى بالرابع؟ قال: فقال: يُجلدون جميعاً حد القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم.^(٢) -٣٠٠٤٧- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة السمع، ولا يجوز في الزنا أقل من أربعة كما قال الله (عز وجل)، وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرابع جلدوه حد القاذف، وإن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحد، ولا يجب بргلين وأربع نسوه وينصربون حد القاذف.^(٣)

ص: ١٨٣

١- مرآة العقول: ج ٢٣ مى ٣٢٣.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٢٦٠.

٣- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨.

٣٠٠٤٨- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهم السلام) فى ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): [\(١\)أين الرابع؟](#) فقالوا: الآن يجيء.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): [\(٢\)خُلّدوهم](#) فليس فى الحدود نظره ساعه [\(٣\)التهذيب](#): محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) فى ثلاثة شهدوا... وذكر مثله. [\(٤\)](#) من لا يحضره الفقيه: فى روايه السكونى: أن ثلاثة شهدوا... وذكر مثله. [\(٥\)ـ العجفريات](#): باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أن علىاً (عليه السلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا.

ص: ١٨٤

١- فى التهذيب: على (عليه السلام)، وكذا فى المورد الآتى.

٢- فى التهذيب: نظر ساعه.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢١٠ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥٠٢١.

فقال على (عليه السلام): أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء.

قال: خذوهم، فليس في الحدود نظره ساعه.[\(١\)](#)

باب (٩) حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم

باب (٩) حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن على ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يُعدّلوا؟ قال: يضربون الحد.[\(٢\)](#)

باب (١٠) الايثبت الصداق في الزنا

باب (١٠) الايثبت الصداق في الزنا - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: كل جماع يُدرأ عنه الحد، فعليه الصداق كاملاً وكل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها ولا عقر، ولا يجمع الصداق والغفران والحد.[\(٣\)](#)

ص: ١٨٥

١- الجعفريات: ص ١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٩ ح ٢٥٩.

٣- الجعفريات: ص ١٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٧٤. والعقر: ما تُعطاه المرأة على وطى الشبهة (مجمع البحرين).

باب (١١) إقامة الحدّ أمام الناس

باب (١١) إقامة الحدّ أمام الناس ٣٠٠٥٢ -الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) في قوله تعالى: «وَلْيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». [\(١\)](#) قال: الطائفه من واحد إلى عشره.

قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام): كان أبي يطلب اقامه حدود الله (عز وجل) وان لم يكن مرغب في شيء من أمور الدنيا فلايكتب بما فيه ذنبًا. [\(٢\)](#)

باب (١٢) كفاية رؤيه الامام الإقامه الحدّ من غير شهود

باب (١٢) كفاية رؤيه الامام الإقامه الحدّ من غير شهود ٣٠٠٥٣ -الكافى: على بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودى، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر [\(٣\)](#) أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج الى يئنه مع نظره لانه أمين الله في خلقه، واذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب

ص: ١٨٦

١- النور: ٢٤ .٢

٢- الجعفريات: ص ١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥

٣- في التهذيب: يشرب خمراً. وفي الاستبصار: شرب خمراً.

عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدهعه.

قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنّ الحق اذا كان الله فالواجب على الأئمّة اقامته، واذا كان للناس فهو للناس.[\(١\)](#) التهذيب - الاستبصار:
محمد بن يعقوب، عن علی بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي مثله.[\(٢\)](#)

باب (١٣) حكم من أقرَّ على نفسه عند الامام

باب (١٣) حكم من أقرَّ على نفسه عند الامام ٣٠٥٤ - التهذيب: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من أقرَّ على نفسه عند الامام بحق حدٌ من حدود الله مره واحده - حزاً كان أو عبداً أو حزه كانت أو امه . فعلى الأئمّة أن يقيّم الحدّ عليه للذى أقرَّ به [\(٣\)](#) على نفسه كائناً من كان، إلآ الزانى الممحض فانه لايرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائه جلد ثم يرجمه.[\(٤\)](#)

ص: ١٨٧

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٥.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٤ ح ١٥٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٨٠٩
 - ٣- في الاستبصار: ان يقيّم الحدّ على الذى أقرَّ به.
 - ٤- أقول: ينبغي أن نحمل الأحاديث التي تُصرح بلزم الجمع بين الجلد والرجم على أنها قضايا في وقائع خاصه وظروف معينه وإلآ فالحكم الشرعي الكلى هو الرجم للممحض والجلد لغيره. والله العالم.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): ومن أقرَّ على نفسه عند الامام بحق حَدَّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحَدَّ الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه نطالبه بحَقِّه.

قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبدالله فما هذا الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مره واحده على نفسه اقيم عليه الحَدَّ فيها؟
فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الامام بسرقه قطعه فهذا من حقوق الله، وإذا أقرَّ على نفسه أنه شرب خمراً حَدَّه فهذا من حقوق الله، وإذا أقرَّ على نفسه بالزنا وهو غير ممحض فهذا من حقوق الله.

قال: وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الامام بقتيله لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفريه أو وليه، وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالعوا بدم صاحبهم.^(١) الاستبصار: بهذا الإسناد مثله الى قوله: ثم يرجمه.^(٢)
الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال:
من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحَدَّ الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب حق الحَدَّ أو وليه فيطلبه بحَقِّه.^(٣)

ص: ١٨٨

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧ ح ٢٠.

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٣ ح ٧٦١.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٩.

باب (١٤) حكم الإقرار بالزنا والسرقة - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) - في رجل أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن - : يُرجم إلى أن يموت، أو يكذب نفسه قبل أن يُرجم فيقول:

لم أفعل، فإن قال ذلك ترك ولم يُرجم، وقال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمِن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود.

وقال: لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات {بالزنا} إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يُرجم.[\(١\)](#) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يقطع السارق... وذكر مثله.[\(٢\)](#)

ص: ١٨٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٩ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٤٩١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٠ ح ٩٤٨.

باب (١٥) الجلد أو الرجم هو السبيل

باب (١٥) الجلد أو الرجم هو السبيل ٣٠٥٧ - تفسير العياشى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن هذه الآية: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» إلى {سيلاً}؟^(١) قال: هذه منسوخه.

قال: قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتاً ولم تُحَدَّث، ولم تُكلَّم، ولم تُجالس، وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت.

قلت: قوله: {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا}؟^(٢) قال: جعل السبيل الجلد والرجم، والامساك في البيوت.

قال: قلت: قوله: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ}؟ قال: يعني البكر إذا أتت الفاحشه التي أتتها هذه الشيب {فَآذُوهُمْ}.

قال: تُحبس فإن تاباً وأصلحاً فأعرضاً عنهم إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَاباً

ص: ١٩٠

.١- النساء :٤:١٥ .

.٢- النساء :٤:١٥ .

باب (١٦) حُدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ

باب (١٦) حُدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ ٣٠٥٨- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الرِّجم حُدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، والجلد حُدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ. (٣) المحاسن: البرقى، عن محمد بن عيسى اليقطينى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٤)

باب (١٧) تعريف المحسن

باب (١٧) تعريف المحسن ٣٠٥٩- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحسن؟ قال: فقال: {هو} الذى يزنى وعنده ما يُغْنِيه. (٥)

ص: ١٩١

١- النساء: ٤: ١٦.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٧٧ ح ٩٠٣ الطبعه الحديشه. عنه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥١.

٣- الكافى: ج ٧ ص ١٧٥ ح ١٠.

٤- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٦ ح ٩٨٠ الطبعه الحديشه.

٥- الكافى: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٤.

التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن حriz ق قال: ... وذكر نحوه (٢) - ٣٠٠٦٠ من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن. (٣) - ٣٠٠٦١ من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» (٤)؟ قال: هن ذوات الأزواج.

قلت: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (٥)؟ قال: هن العفاف. (٦) - ٣٠٠٦٢ تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: سأله عن المحسنات من الاماء؟ قال: هن المسلمين. (٧)

ص: ١٩٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢ ح ٢٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٧٦٤

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٨ ح ٩٣٧ الطبعه الحديثه.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥٠٢٢

٤- النساء ٤: ٢٤ .

٥- المائدہ: ٥: ٥ .

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٤٥١٢

٧- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٧ ح ٩٣٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٧٩

باب(١٨) ثبوت الاحسان بالدخول

باب (١٨) ثبوت الاحسان بالدخول - التهذيب: يonus، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: «إِذَا أَحْسِنْ» قال: احسانهن إذا دخل بهن قال: قلت: أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد؟ قال: بلى.[\(١\)](#) [٣٠٠٦٤](#) تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن قول الله تعالى في الإماماء: «إِذَا أَحْسِنْ» [\(٢\)](#) ما إحسانهن؟ قال: يدخل بهن.

قلت: فان لم يدخل بهن، ما عليهن حد؟ قال: بلى.[\(٣\)](#) [٣٠٠٦٥](#) تفسير العياشى: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى في الإماماء: «إِذَا أَحْسِنْ»

ص: ١٩٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦ ح ٤٣.

٢- النساء: ٤: ٢٥.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٧ ح ٩٣٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥.

قال: احصانهنَّ أَن يُدخلَ بهنَّ.

قلت: قان لم يُدخل بهنَّ، فأحدثنَ حَدَثًا، هل عليهنَ حَدًّ؟ قال: نعم، نصف الحرّ، فان زَنْت وهى مُحصنة فالرجم.^(١) أقول: قوله (عليه السَّلام): «فان زنت وهي ممحونة فالرجم» الظاهر انه خلاف المشهور، لأن العبيد والإماء اذا ارتكبوا الزنا لا يجب عليهم الرجم على اي حال، سواء كانوا محصنين أم لا، بل يقام عليهم نصف حد الحر وهو خمسون جلد.

باب(١٩)المقياس في الإحسان

باب (١٩) المقياس في الإحسان ٣٠٠٦٦ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

لا يقع الإحسان ولا يجب الرِّجم إلَّا بعد التزويج الصحيح والدخول، ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن انكر الرجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يُصدِّقَ.

وقال: ولا- يكون الإحسان بنكاح متعه، وليس الغائب عن امرأته والمُغيبة عنها زوجها بمحصنين، إنما الإحسان الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها.^(٢)

ص: ١٩٤

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٧ ح ٩٣٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥١ ضمن حديث ١٥٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤.

٣٠٠٦٧ - الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن الغائب هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المُملّك الذى لم يَبْنِ بِأهله، ولا صاحب المتعه.

قلت: ففى أى حدٍ سَيِّفَرُهُ لَا يَكُونُ [محضناً]؟ قال: إذا قصر وافطر فليس بمحضن.^(١) المحسن: البرقى، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عمن حدّثه، عن عمر بن يزيد مثله.^(٢) الكافى: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المُغَيِّبُ والمُغَيَّبُ ليس عليهما رجم الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل.^(٣) التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه مثله.^(٤) الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ١٩٥

١- الكافى: ج ٧ ص ١٧٩ ح ١٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣ ح ٣٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٧٦٩.

٢- المحسن: ج ٢ ص ١٨ ح ١٠٩١ الطبعه الحديثه.

٣- الكافى: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥ ح ٣٨.

عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له امرأه بالعراق فأصاب فجوراً، وهو بالحجاز؟^(١) فقال: يُضرب حد الزانى مائة جلد ولا يرجم.

قلت: فان كان معها فى بلده واحده^(٢) وهو محبوس فى سجن لا يقدر {على} أن يخرج اليها ولا تدخل {هي} عليه أرأيت إن زنى فى السجن؟ قال: هو بمنزله الغائب عن أهله يجلد مائه {جلده}.^(٣) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم مثله.^(٥)

باب (٢٠) عدم تحقق الاحسان بالمعته

باب (٢٠) عدم تتحقق الاحسان بالمعته الكانى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن

ص: ١٩٦

-
- ١- في الفقيه: فجوراً في الحجاز.
 - ٢- في الفقيه: في بلد واحد.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٣٧.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩ ح ٥٣٦.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفص بن البختري ^(١)، عنمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المتعه أتحصلن؟ قال: لا، إنما ذاك على الشيء الدائم عنده. ^(٢) ^(٣) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله. ^(٤) أقول: المتعه لا تُحصن الرجل، بل الإحسان يتحقق في الزواج الدائم بشروطه المذكورة في الكتب الفقهية، منها: توفر الفرصة للممارسة الجنسية الشرعية في أي وقت شاء.

باب (٢١) ثبوت الرجم على الزاني المحصن والجلد لغيره

باب (٢١) ثبوت الرجم على الزاني المحصن والجلد لغيره ^{٣٠٠٧١}- الكافي: حدثني محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الرجم حُدُّ الله الأَكْبَرُ، والجلد حُدُّ الله الأَصْغَرُ، فاذا زنى الرجل

ص: ١٩٧

-
- ١- في الاستبصار: عن حفص بن البختري.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار وعمل الشرائع: إنما ذلك على الشيء الدائم.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣ ح ٣٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٧٧٠.
 - ٤- علل الشرائع: ص ٥١٢ ح ١.

المُحْسَن يُرجم^(١) ولم يُجلد.^(٢) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله.^(٣) الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحُرّ والحرّ إذا زنا جلد كلّ واحد منهما مائة جلد، فأمّا المُحْسَن والمُحْسِن فعليهما الرجم.^(٤) التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عن سماعه مثله.^(٥)

باب(٢٢)الوجه في اختلاف الجمع بين الرجم والجلد

باب (٢٢) الوجه في اختلاف الجمع بين الرجم والجلد^٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَمْ يُجلَدْ، وَذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَجُلُدَ فَانْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

ص: ١٩٨

١- في التهذيب والاستبصار: رجم.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٥ ح ١٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٧٥٨.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣ ح ٦.

وقال: ما نعرف هذا - أى لم يحدّ رجلاً حدّين رجم وضرب^(١) فى ذنب واحد -^(٢) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن أبان مثله.^(٣) أقول: الحد الأصغر هو الجلد والحد الأكبر هو الرجم، فإذا زنى غير المُمحض جلد، وإذا زنى المُمحض رجم، ولا يجمع بين الجلد والرجم، ويُجمع بين الحد والقتل في بعض الموارد كمن نبش قبر إمرأه وسلب كفنها وزنى بها، فإنّ يده تقطع للسرقة ويُقتل لزناه بالميته.

وأمّا ما جاء في هذا الحديث من أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجم ولم يجلد، وذكر بعض الناس أنّ أمير المؤمنين علياً (عليه السَّلَامُ) جمع بين الحد والرجم في ذنب واحد، فقد ردّ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ما نسب إلى الإمام على (عليه السَّلَامُ) بقوله: «ما نعرف هذا» والمعتمد في المسألة هو فعل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عدم الجمع، ولم تثبت نسبة الجمع إلى أمير المؤمنين (عليه السَّلَامُ) بل تُنسب إليه ذلك ولذا ردّ الإمام الصادق (عليه السَّلَامُ). والله

ص: ١٩٩

١- في الاستبصار: قال يونس: أنا لم نجد رجلاً حدّ حدين. وفي التهذيب: قال يونس: أى لم نحدّ رجلاً حدّين.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٦ ح ١٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٧٦٠

باب (٢٣) حدُّ الشِّيخ والشِّيخة في الرِّزْنَا

باب (٢٣) حدُّ الشِّيخ والشِّيخة في الرِّزْنَا ٣٠٠٧٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) الرجم في القرآن قول الله (عز وجل):^(١) إذا زنى الشِّيخ والشِّيخة فارجموهما البته فانهما قضيا الشهوة.^(٢) التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في القرآن رجم؟ قال: نعم.

قلت: كيف؟ قال: الشِّيخ والشِّيخة... وذكر مثله.^(٤) علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن ابن ابان، عن اسماعيل بن خالد (سليمان بن خالد) قال: قلت... وذكر نحوه.^(٥) أقول: إنّ من الثابت عدم تحريف القرآن وأنه لم يزد فيه حرف

ص: ٢٠٠

-
- ١- في التهذيب: قوله تعالى.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٣.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣ ح ٧.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦ ح ٤٩٩٨.
 - ٥- علل الشرائع: ص ٥٤٠ ح ١٤.

ولم ينقص منه حرف.

وأَمَّا مَا جَاءَ فِي هَكُذا أَحَادِيثٍ مِنْ وُجُودِ آيَةِ الرِّجْمِ وَغَيْرِهَا فَيُلَزِّمُ حَمْلَهُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِصُورَةِ الْمُخْتَلِفِهِ وَنَرِدُ عَلَمَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وقوله (عليه السلام): «فأنهم قضايا الشهوة» معناه أنَّ الشيخ والشيخة قد ضعفت شهوتهما بواسطه الشيخوخه والمطلوب منهما الابتعاد عن المحرامات واجتنابها، خاصه الكبائر منها كالزنا، دون الشاب والشابه لأنَّهما في ذروه الغرائز الجنسيه فيتوقع منهما ارتكاب بعض هذه الذنوب وان كان المفروض عليهم تركها أيضًا.

٣٠٧٥- علل الشرائع: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البَتَّة، لأنهما قد قضيا شهوةهما وعلى المحسن والمحسن الرِّجْم.^(١) ٣٠٧٦- تحف العقول: قال الصادق (عليه السلام): إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهوشيخ.^(٢)

ص: ۲۰۱

- ١- علل الشرائع: ص ٥٤٠ ح ١٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٧.
 ٢- تحف العقول: ص ٢٧٦. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧.

٣٠٠٧٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: {في} الشيخ والشيخه جلد مائه والرجم، والبكر والبكره جلد مائه ونفى سنه.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبى مثله بزياده: والنفى من بلد إلى بلد، وقد نفى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلين من الكوفه إلى البصره.^(٢)

٣٠٠٧٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخه مائه ويرجمهما، ويرجم المحسنه والمحسنه، ويجلد البكر والبكره وينفيهما سنه.^(٣) ٣٠٠٧٩ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى: عن سماعه، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا زنى الشيخ والشيخه جلد كل واحد منهما مائه جلد وعليهما الرجم، وعلى البكر جلد مائه ونفى سنه في غير مصره.^(٤)

ص: ٢٠٢

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٤ ح ١٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٧٥٤.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦ ح ٤٩٩٧.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤ ح ١١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٠ ح ٧٥١.
 - ٤- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٥ ح ٣٧١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٤.

٣٠٠٨٠ - التهذيب - الاستبصار: روى ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ثم رُجما عقوبه لهما، وإذا زنى النصف من الرجال [\(١\)](#) رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا [\(٢\)](#) زنى الشاب {و} الحدث {السن} جلد {مائه} ونفي سنه من مصره.

من لا يحضره الفقيه: روى ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبدالله - يعني ابن سنان - مثله. [\(٣\)](#) التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم ابن صالح بن سعيد، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. [\(٤\)](#).

باب (٢٤) حد الزانيه المحسنه الجبلي

باب (٢٤) حد الزانيه المحسنه الجبلي ٣٠٠٨١ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عميار السباطي - رجل نصف: أى من أواسط الناس أى لاصغير ولاكبير حساً وقيل: معنى (اقرب الموارد).

ص: ٢٠٣

١- في الاستبصار: فإذا.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٥ ح ١٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٧٥٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ ح ٥٠٣٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤ ح ١٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٠ ح ٧٥٠.

قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن محسنه زنت وهي حبل؟ قال: تُقرُّ^(١) حتى تضع ما في بطنهما وتُرْضَع ولدتها ثم ترجم.^(٢) من لا يحضره الفقيه: سأله عمار بن موسى السباطي أبا عبد الله (عليه السلام) - عن محسنه... وذكر مثله.^(٣)

باب(٢٥) حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله

باب (٢٥) حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن رفاه قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا.^(٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: قال: وسأله رفاه بن موسى أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله بزياده قوله: قلت: هل يفرق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها؟

ص: ٢٠٤

-
- ١- أقروه: أى آخروه (مجمع البحرين).
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٢.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩ ضمن حديث ٥٠٣٥.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ١٧٩ ح ٨.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤١ ح ٤١.

حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله - قال: لا. وفي حديث آخر: عليه الحدّ [\(١\)](#) - علل الشرائع: حدثني محمد بن الحسن (رحمه الله) عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضاله بن أبي أيوب، عن رفاهه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيُّ جم؟ قال: لا.

قلت: يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا.

وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يُحصن بالأمة. [\(٢\)](#) - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، يُحصن؟ قال: لا، ولا يُحصن بالأمة. [\(٣\)](#) أقول: قوله (عليه السلام): «ولا يُحصن بالأمة» اختلف الفقهاء في احسان الْحُرّ بالأمة، والمشهور عندهم هو الإحسان، فإذا زنى رجل محسن بأمه فعليه الرجم. والله العالم.

ص: ٢٠٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ ح ٥٠٤٠.

٢- علل الشرائع: ص ٥٠٢ منه وسائل الشيعة، ج ١٤ ص ٦١٦.

٣- الأصول الستة عشر: ص ١٦٧ ح ١٠٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥.

باب(٢٦) حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موتها

باب (٢٦) حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موتها ٣٠٠٨٥ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فرنى؟ قال: عليه الرّجم.

وعن امرأه كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرّجم؟ قال: نعم.^(١) أقول: ذكر الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في توجيه الخبر ما حاصله أن نحمله على كون الطلاق رجعياً أو كان للزوج زوجة أخرى غير الميته، وأئمّة المرأة إذا توفّي عنها زوجها ثم زنت فيشبه أن يكون ذكر الرّجم في هذا الموضع وَهُما من الرواى، إذ من الواضح أنها غير محصنة.

باب(٢٧) حكم من زنى بوليده امرأته

باب (٢٧) حكم من زنى بوليده امرأته ٣٠٠٨٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ٢٠٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢ ح ٦٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٧٧٤

حكم من زنى بذات رحم التّنّسّر بن سويف، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا جامع الرجل ولدته امرأته فعلية ما على الزانى.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم مثله.^(٢)

باب(٢٨) حكم من زنى بذات رَحْم

باب (٢٨) حكم من زنى بذات رَحْم ٣٠٠٨٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يأتي ذات محرم أين يُضرب بالسيف؟ قال: رقبته .^(٣) ٣٠٠٨٨ الكافى: عَدَّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن اسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أين تُضرب ^(٤)هذه الضربة - يعني من أتى ذات محرم؟ - قال: يُضرب عنقه - أو قال: رقبته - ^(٥).^(٦) ^(٧)

ص: ٢٠٧

١- التهذيب: ج ٨ ص ٢٠٨ ح ٧٣٧. والوليد: الأمه (مجمع البحرين).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦ ح ٤٩٩٩

٣- الكافى: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٥.

٤- في التهذيب: أين يضرب.

٥- في الاستبصار، أو قال: تضرب رقبته.

٦- الكافى: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٧.

التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن علي بن اسباط مثله.^(١) ٣٠٠٨٩ - الكافى: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أين يُضرب الذى يأتي ذات مَحْرَم بالسيف أين هذه الضربة؟ قال: يُضرب عنقه - أو قال: تُضرَب رقبته - .^(٢) ٣٠٠٩٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن أسباط، عن عبدالله بن بکير، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أتى ذات مَحْرَم ضرب ضربه بالسيف أخذَت منه ما أخذَت.^(٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن عبدالله بن بکير مثله.^(٤) الاستبصار: سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالله بن بکير مثله.^(٥) ٣٠٠٩١ - الكافى: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكر بن أعين يروى عن أحدهما (عليهما

ص: ٢٠٨

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٩ ح ٢٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٧٨.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٢.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٦.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢٣.
 - ٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٧٥.

السلام) قال: من زنى بذات محرم حتى يوأعها ضرب ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربه بالسيف أخذت منها ما أخذت.

قيل {له}: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على [\(١\)](#) الامام اذا رفعوا اليه. [\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت ابن بكير يقول... وذكر مثله. [\(٤\)](#) [\(٥\)](#) الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يأتي ذات محرم.

قال: يُضرب ضربه بالسيف.

قال ابن بكير: حدثني حriz، عن بكير بذلك. [\(٦\)](#) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مثله.

ص: ٢٠٩

١- في الاستبصار والفقيه: ذلك الى.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٦٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٧٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١، ٤١، ح ٥٠٤٣.

٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٤.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٦٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٧٦.

٣٠٠٩٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل وقع على اخته؟ قال: يُضرب ضربه بالسيف.

قلت: فانه يُخلص؟^(١) قال: يُحبس ابداً حتى يموت.^(٢) التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه مثله.^(٣) التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حُيَّدَ حد الزانى الا انه أعظم ذنبًا.^(٤) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التخيير بين القتل بالسيف وبين الرجم.

ص: ٢١٠

١- التخلص منه: نجا وتجزد وانفصل (اقرب الموارد).

٢- الكافى: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٧٠ - الاستبصار: ج ٤، ص ٢٠٨ ح ٧٧٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٨٠.

باب (٢٩) حكم من زنى بامرأه أبيه ٣٠٠٩٥ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) انه رفع اليه رجل وقع على امرأه أبيه فرجمه وكان غير محسن.^(١) من لا يحضره الفقيه: في رواية السكوني انه رفع الى على (عليه السلام) رجل وقع... وذكر مثله.^(٢) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) ان علياً (عليه السلام) رفع اليه.. وذكر مثله.^(٣) أقول: اذا زنى الرجل بمحارمه فإنه يستحق القتل أو الرجم محسناً كان أم غير محسن، وهكذا الأمر لو زنى بامرأه أبيه، وقد نُقل عن بعض الفقهاء أنّ من زنى بإمرأه أبيه فإنه يُجلد ثم يُقتل ان لم يكن محسناً، ويُجلد ثم يُرجم ان كان محسناً بمقتضى بعض الأدلة، وان كان الصحيح والأظهر انه يُكتفى بقتله أو رجمه دون الحد.

ولم يُفرق بعض الفقهاء في الزنا بالمحارم بين النّسبي والسيبي

ص: ٢١١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٨٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٢ ح ٥٠٤٥.

٣- الجعفريات: ص ١٢٦.

وقالوا في السببي يختتم بزوجه الأب، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصلة. والله العالم.

باب (٣٠) حكم من زنى بأمرأه مُكِرِّهاً لها

باب (٣٠) حكم من زنى بأمرأه مُكِرِّهاً لها ٣٠٩٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كابر^(١) الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش.^(٢) التهذيب: يonus، عن أبي بصير مثله.^(٣) ٣٠٩٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلاً مقيماً مع امرأته، وامرأته مقيمه معه، وإذا كابر رجل امرأه على نفسها ضُرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش، ومن زنى بذات محرم ضُرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش، ولا يكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأه يغلق عليها بابه.^(٤)

ص: ٢١٢

-
- كابر مكابر: غالبه مغالبه (اقرب الموارد). والمعنى انه زنى بها مُكِرِّهاً لها.
 - الكافى: ج ٧ ص ١٨٩ ح ٤.
 - التهذيب: ج ١٠ ص ١٧ ح ٤٩.
 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٧ ح ٣٧٦ منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٥

٣٠٩٨- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل غصب امرأه {مسلمه} نفسها؟ قال: يقتل.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن زراره مثله.^(٢)

باب(٣١) حكم من زنى بامرأه ميته

باب (٣١) حكم من زنى بامرأه ميته ٣٠٩٩- التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن على بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن على بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي يأتي المرأة وهي ميته.

فقال: ^(٣) وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية.^(٤) ٣٠١٠٠- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ٢١٣

١- الكافى: ج ٧ ص ١٨٩ ح ٣ - التهذيب ج ١٠ م ١٧ ح ٤٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١ ح ٥٠٤١.

٣- في الاستبصار: قال.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٣ ح ٢٣٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٨٤٣.

السّيَّلام) عن رجل زنى بمتته؟ قال: لا حدّ عليه.^(١) أقول: الحديث ضعيف السنّد، فلا يُستند إليه بالإضافة إلى أنه قد حُمل على الزنا بالزوجة، وإطلاق الزنا على من جامع زوجته وهي متته مجاز وحمل صاحب الجوادر هذا الحديث على الإنكار أو ما دون الإيلاج

باب (٣٢) حكم من زنى باليهوديَّة والنصرانيَّة

باب (٣٢) حكم من زنى باليهوديَّة والنصرانيَّة ٣٠١٠١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى على (عليه السّيَّلام) يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهوديَّة والنصرانيَّة؟ فكتب (عليه السّيَّلام) إليه: إنَّ كان محسناً فارجمه، وإنْ كان بكرًا فاجلده مائة جلد ثم انفه، وأمَّا اليهوديَّة فابعث بها إلى أهل ملتها

ص: ٢١٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٣ - ح ٢٣١. ورواه في الاستبصار: ج ٤ ص ٨٤٤ ح ٢٢٥ عن الإمام الباقر (عليه السّلام).

باب (٣٣) حكم من زنى أربع مرات

باب (٣٣) حكم من زنى أربع مرات ٣٠١٠٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الزانى اذا [زنى] جلد ثلثاً ويقتل فى الرابعه - يعني إذا جلد ثلاثة مرات - [\(٣\)](#). التهدىب - الاستبصار: يonus، عن اسحاق بن عمار مثله.

باب (٣٤) حكم من زوج أمهه ثم زنى بها

باب (٣٤) حكم من زوج أمهه ثم زنى بها ٣٠١٠٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل زوج أمهه رجلاً ثم وقع عليها؟

ص: ٢١٥

-
- ١- في الاستبصار: فليفعلوا بها.
 - ٢- التهدىب: ج ١٠ ص ١٥ ح ٣٦ - الاستبصار: ج ٤، ص ٢٠٧ ح ٧٧٣.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ١٩١ ح ١.
 - ٤- التهدىب: ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٢ ح ٧٩٠.

قال: يُضَربُ الْحَدِّ. (١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبى مثله. (٣)

باب(٣٥) حكم زنا غير البالغ بالبالغه وبالعكس

باب (٣٥) حكم زنا غير البالغ بالبالغه وبالعكس ٣٠١٠٤ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يحدين الصبي إذا وقع على امرأه (٤) ويحدين الرجل إذا وقع على الصبيه. (٥) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد، عن الحسن بن على، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٦) ٣٠١٠٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصیر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢١٦

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ١٩٦ ح .١
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦ ح .٧٩
 - ٣- من لا يحضره الفتى: ج ٤ ص ٢٦ ح .٥٠٠
 - ٤- في التهذيب: على المرأة.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ١٨٠ ح .٣
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧ ح .٤٦

فِي غَلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ - ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ - زَنِي بِإِمْرَأَهُ.

قال: يُجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة [\(١\)](#) الحد كاملاً.

قيل [له]: [\(٢\)](#) فَانْ كَانَتْ مَحْصَنَهُ؟ قال: لَا تُرْجِمَ لَأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمَدْرَكَ وَلَوْ كَانَ مَدْرَكًا رُجِمتْ. [\(٣\)](#) التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ. [\(٤\)](#) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله. [\(٥\)](#) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، بهذا الاسناد سُئل في غلام... وذكر مثله وفيه: لرجمت. [\(٦\)](#) أَقْوَلُ: قال الشهيد الثاني في المسالك: (لو زنى البالغ المحصن بغير البالغه أو بالمحنة فعليه الحد لا الرجم، وكذا المرأة لو زنى بها طفل، هذا مذهب الشيخ الطوسي وجماعه من المتأخرین ولنقض

ص: ٢١٧

١- في الفقيه: وتضرب المرأة.

٢- في الفقيه: قلت

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٨٠ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٤ ح ٤٤.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ ح ٥٠٠٥.

٦- علل الشرائع: ص ٥٣٤

اللّذه فيه، وذهب جماعه الى وجوب الحدّ على الكامل منهما كمّلا، التحقق الإحسان والزنا المقتضى لكمال الحدّ بالرجم. ولا عبره بكمال اللذه ونقاصانها).^(١) ٣٠١٠٦- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمـد بن محمد، عن ابن فضـال، عن ابن بـكير^(٢) قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـىـ آـخـرـ مـاـ لـقـبـتـهـ عـنـ غـلامـ لـمـ يـلـغـ الـحـلـمـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ أـوـ فـجـرـ بـاـمـرـأـهـ أـئـ شـىـءـ يـصـنـعـ بـهـمـاـ؟ـ قـالـ يـضـربـ الغـلامـ دـوـنـ الـحـدـ وـيـقـامـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ الـحـدـ.

قلـتـ (٣)ـ جـارـيـهـ لـمـ تـلـغـ وـجـدـتـ مـعـ رـجـلـ يـفـجـرـ بـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ تـضـربـ الـجـارـيـهـ دـوـنـ الـحـدـ وـيـقـامـ عـلـىـ الرـجـلـ الـحـدـ {ـالـكـامـلـ}ـ.^(٤)ـ التـهـذـيـبـ:ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ اـبـنـ فـضـالـ مـثـلـهـ.^(٥)ـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ:ـ فـىـ روـاـيـهـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ عـنـ أـبـىـ مـرـيمـ قـالـ:ـ سـأـلتـ...ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.^(٦)

ص: ٢١٨

١- مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ:ـ جـ ١٤ـ صـ ٣٦٤ـ

٢- فـىـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ ٢٨ـ صـ ٨٢ـ:ـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ،ـ عـنـ أـبـىـ مـرـيمـ قـالـ:ـ سـأـلتـ.ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ هـوـ الصـحـيـحـ كـمـاـ تـؤـيـدـهـ نـسـخـهـ الـفـقـيـهـ.ـ فـىـ الـفـقـيـهـ:ـ فـقـلـتـ.

٤- الـكـافـىـ:ـ جـ ٧ـ صـ ١٨٠ـ حـ ٢ـ

٥- التـهـذـيـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٧ـ حـ ٤٥ـ

٦- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٧ـ حـ ٥٠٠٦ـ

٣٠١٠٧- كتاب مثني بن الوليد الحنّاط: عن ميسّر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الغلام يفجر بالمرأة؟ قال: يُعَزِّرُ، ويقام على المرأة الحدّ.

وفي الرجل يفجر بالجاريه؟ قال: تعزّر الجاريه، ويقام على الرجل الحدّ. (١) ٣٠١٠٨- دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم تفجر به المرأة (٢) الكبيرة، والرجل البالغ يفجر بالصبي الصغير التي لم تبلغ الحلم؟ قال: يُحَدُّ البالغ منها دون الطفل، إن كان بكرًا حدّ الزاني، ولا حدّ على الأطفال، ولكن يؤذّبون أدبًا وجياعًا. (٣)

٣٠١٠٩- من لا يحضره الفقيه: روى أبو أيوب، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب على (عليه السلام) أنه كان يضربه بالسوط وبنصف السوط ويعصمه يعني في الحدود اذا أتى بغلام أو جاريه لم يدرك ولم يكن يبطل حدًّا من حدود الله.

فقل له: كيف كان يضرب ببعضه؟

ص: ٢١٩

١- الأصول الستة عشر: ص ٣١٧ ح ٤٦٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦.

٢- في مستدرك الوسائل: يفجر بالمرأة.

٣- في مستدرك الوسائل: بليغاً.

٤- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦.

قال: كان يأخذ بالسوط بيده من وسطه فيضرب به، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط، ولا يُبطل حدّاً من حدود الله (عزّوجلّ).^(١)

باب(٣٦) حكم من تزوج امرأه ذات بعل

باب (٣٦) حكم من تزوج امرأه ذات بعل ٢٠١١٠ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم لأنّه قد تقدّم بغير علم^(٢) وتقدّمت هي بعلم، وكفارته ان لم يتقدّم^(٣) الى الإمام أن يتصدق بخمسه أصوع دقيق.^{(٤)(٥)} أقول: قال العالّمه المجلسى (طاب ثراه): (حمل على التعزير لتصحيره في التفتيش أو على ما إذا ظنَّ أنَّ لها زوجاً، واحمل الشinx

ص: ٢٢٠

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٤ ح ٥١٤٨.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: لأنّه قد تقدّم بعلم.
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: ان لم يقدم
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: دقيقاً.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٣ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١ ح ٦٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٧٨١.

أن يكون متّهماً في دعوى الترويج).^(١) ٣٠١١١- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه لها زوج؟ قال: يُفرق بينهما.

قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ماله يُضرب؟! فخرجت من عنده وأبو بصير بحیال المیزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لى: این أنا؟ قلت: بحیال المیزاب.

قال: فرفع يده فقال:^(٢) ورب هذا البيت أو رب هذه الكعبه السمعت جعفرًا (عليه السلام) يقول: إن علياً (عليه السلام) قضى في الرجل تزوج امرأه لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال:

لو علمت انك علمت الفضخت رأسك بالحجارة. ثم قال: ما أخوفني أن لا يكون أوتى علمه.^(٣) أقول: المستفاد من هذا الحديث أن الرجل كان جاهلاً بحال المرأة وإن لها زوجاً، إذ لو كان عالماً بأن لها زوجاً وتزوج بها لكان

ص: ٢٢١

١- مرآة العقول: ج ٢٣ ص ٢٩٤.

٢- في الاستبصار: وقال.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥ ح ٧٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٧٨٢

جزاؤه الرّجم ان كان ممحصيًّاً أو الحدّ إن لم يكن، وحكم أمير المؤمنين (عليه السلام) لعله كان قضيه في واقعه خاصه، اذ الحكم الشرعي ما ذكرناه، وتفصيل المسألة في الكتب المفصلة - والله العالم.

٣٠١١٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأه تزوّجت ولها زوج؟ فقال: تُرجم المرأة أن كان الذي تزوجها بيئنه على تزويجها والـ ضرب الحدّ. (١) ٣٠١١٣- اختيار معرفه الرجال: حمدان قال: حدثنا معاویه، عن شعیب العقرقوفی، عن أبي بصیر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه تزوّجت ولها زوج، فظهر عليها؟ قال: تُرجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط، لأنّه لم يسأل. (٢) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند فلا يمكن الاعتماد عليه وقد أعرض الفقهاء عن العمل به، ويستفاد منه أنّ الزوج كان غائباً عن زوجته عندما تزوّجت بزوج آخر، ويعد زواجها حضر عندها، ولهذا فلاتستحق الرّجم، بل تحدُّ وترجع الى زوجها الأول بعد أن تعتد من زوجها الثاني ان كان دخل بها.

وأمّا الزوج الثاني فليس عليه حدّ ولا تعزير ان كان جاهلاً بحالها،

ص: ٢٢٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦ ح ٧٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٠ ح ٧٨٣.

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٤٠١ ح ٢٩٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٧.

وان كان عالماً فعليه الحد أو الرجم وتحرم عليه مؤبداً. والله العالم.

٣٠١١٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال: فقال: ان كان زوجها الأول مقيماً معها في المصير الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها^(١) فان عليها ما على الزاني المحسن الرجم، {قال}: وان كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فان عليها ما على الزاني غير المحسنه ولا العان بينهما ولا تفرق^(٢). قلت: من يرجهما أو يضربهما الحد^(٣) وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: أن الحد لا يزال الله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان^(٤). قلت: فإن كانت جاهله بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟

ص: ٢٢٣

-
- ١- في التهذيب: أو يصل إليها.
 - ٢- في التهذيب: ولا لعان بينهما.
 - ٣- في التهذيب: من برجمها ويضربها الحد.
 - ٤- في التهذيب: وتلقى الله وهو عليها.

قلت: بلـى.

قال: فما من امرأه اليوم من نساء المسلمين الاّ وهى تعلم انّ المرأة المسلمـه لا يحلـُ لها أن تزوج زوجـين.

قال: ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهـلت انـّ الذى فعلـُ حرام ولم يقم عليها الحـد اذا لتعطلـُ الحـدود.^(١) التهـذـيب: أحمد بن محمد بن عيسـى، عن الحـسن بن محبـوب مثلـه.^(٢) مستطرفات السـرائر: من كتاب المشـيخـه للحسن بن محبـوب، عن جـمـيل، عن أبي عـبيـدـه، عن أبي عبدـالله (عليـه السـيـلام) قال: سـأـلـته عن اـمـرـأـه ... وـذـكـرـ نـحـوـه.^(٣) دعـائـمـ الـاسـلامـ: عن جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ (عليـه السـيـلامـ) آـنـهـ قالـ: منـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ لـهـاـ زـوـجـ ضـرـبـ الحـدـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـصـنـ، وـرـجـمـتـ اـمـرـأـهـ بـعـدـ أـنـ تـجـلـمـدـ، وـإـنـ أـحـصـيـناـ جـلـمـداـ جـمـيـعاـً وـرـجـمـاـ، يـعـنـىـ اـذـاـ عـلـمـ الرـجـلـ اـذـنـ اـمـرـأـهـ ذـاتـ زـوـجـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ.^(٤) أـقـولـ: سـبـقـ وـأـنـ ذـكـرـناـ آـنـهـ لـيـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـرـجـمـ فـيـ الـحـدـودـ فـاـذـاـ كـانـ الزـائـىـ اوـ الزـانـيـهـ مـحـصـنـينـ رـجـمـاـ وـالـحـدـ، وـالـتـفـصـيـلـ فـيـ

صـ: ٢٢٤

-
- ١- الكـافـىـ: جـ ٧ـ صـ ١٩٢ـ حـ .١ـ.
 - ٢- التـهـذـيبـ: جـ ١٠ـ صـ ٢٠ـ حـ .٦٠ـ.
 - ٣- مستـطـرـفـاتـ السـرـائـرـ: صـ ٩١ـ حـ .٤٦ـ.
 - ٤- دـعـائـمـ الـاسـلامـ: جـ ٢ـ صـ ٤٥٤ـ حـ ١٥٩١ـ. منهـ مـسـتـدـرـكـ الـوسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٦٤ـ.

٣٠١١٦- أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى قال: أخبرنا على بن الحسن بن فضال قال: حدثنا العباس بن عامر قال: حدثنا أحمد بن رزق الغمسانى، عن يحيى بن العلاء قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): ما ترى فى رجل تزوج امرأه، فمكثت معه سنه، ثم غابت عنه، ثم تزوجت آخر، فمكثت معه سنه، ثم غابت عنه، ثم تزوجت آخر، ثم إن الثالث أولدها؟ قال: ترجم لأنّ الأول أحصنها.

قال: قلت: فما ترى فى ولدتها؟ قال: ينسب الى أبيه.

قال: قلت: فإن مات الأب، يرثه الغلام؟ قال: نعم.[\(١\)](#)

باب (٣٧) حكم من باع امرأته

باب (٣٧) حكم من باع امرأته ٣٠١١٧- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن

ص: ٢٢٥

١- أمالى الطوسي: ص ٦٧٤ ح ١٤٢٣. منه وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٩.

موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده، وعلى المرأة الرجم إن كانت وطنت، وعلى الذي اشتراها أن وطأها وكان محضنا أن يرجم إن علم بذلك، وإن لم يكن محضنه ضرب مائه جلد.

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند لجهاله حال بعض رواته، وقد أعرض بعض الفقهاء عن العمل به بالنسبة إلى قطع اليد، وأما رجم المرأة فينبغي حمله على ما إذا طاعت الرجل ورضيت بهذا الفعل أو أرادت ذلك منه، وأما إذا كانت مكرهه فلا حرج عليها. والله العالم.

٣٠١١٨- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبدالله بن محمد، عن أبي هاشم البزار، عن حنان، عن معاویة، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده، وترجم المرأة، وعلى الذي اشتراها أن وطأها إن كان محضنه أن يرجم إن علم، وإن لم يكن محضنه أن يجلد مائه جلد، وترجم المرأة أن كان الذي اشتراها ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٣ ح ٤٤٨.

وطأها.^(١) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن موسى البغدادي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سنان بن طريف

قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثل معناه بلفاظه مقدمه ومؤخره.^(٢) دعائيم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) كذلك قال صاحب الحديث عن أحدهما: أنه قال في الرجل يبيع امرأته؟ قال: تقطع يده، فان كان الذي اشتراها علم بأنها حرج فوطأها رجم إن كان محصناً، أو ضرب الحد إن لم يكن محصناً، وترجم هي اذا طاوعته.^(٣)

باب(٣٨) حكم اليهودي اذا فجر بمسلمه

باب (٣٨) حكم اليهودي اذا فجر بمسلمه - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن يهودي فجر بمسلمه؟

ص: ٢٢٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤ ح ٧٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤ ح ٧٣.

٣- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٦٥.

قال: يُقتل.[\(١\)](#)

باب (٣٩) حكم المجنون اذا زنى

باب (٣٩) حكم المجنون اذا زنى - الكانى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وان كان مُحصناً رُجم.

قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونه والمعتوه والمعتهوه؟ قال:[\(٢\)](#) المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي، وإنما يزني [\(٣\)](#) إذا عقل كيف يأتي اللذة، وإن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لاتعقل وما يفعل بها.[\(٤\)](#) أقول: الحديث ضعيف السندي لجهله حال بعض رجاله، وعلى فرض صحته فقد أعرض الفقهاء عن العمل به، فال MJN وMJN مرفوع عنهم قلم التكليف الإلهي، وقد استدل أمير المؤمنين (عليه السلام) على عمر بن الخطاب حين أمر بحد المجنونه في المروي عن كتاب الارشاد للشيخ المفيد (طاب ثراه) قال له: «أما علمت أن هذه

ص: ٢٢٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٨ ح ٥٦.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- في التهذيب: وإنما يأتي.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٩٢ ح ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٦.

مجنونه وان النبي (صلی الله عليه وآلہ) قال: «رُفع القلم» فانّها مغلوبه على عقلها ونفسها».

وهكذا الأمر في المجنون أيضاً فقد جاء في الحديث الصحيح عن حمّاد بن عيسى...: لاحد على مجنون حتى يُفقي، ولا على صبي حتى يُدرک، ولا على النائم حتى يستيقظ». [\(١\)](#) نعم يجري الحد على من تعتريه حاله الجنون أحياناً اذا زنى حال عقله وشعوره مما يصلح لثبوت التكليف عليه، وخلافه الأمر انه لا فرق بين المجنون والمجنونه في سقوط الحد عنهم، والتعليق المذكور في الحديث محل بحث ونقاش ، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصله. والله العالم.

باب (٤٠) سقوط الحد من المجنونه

باب (٤٠) سقوط الحد من المجنونه ١٢٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأه زنت وهي مجنونه.

قال: انّها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي، وقال في امرأه أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبه لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم. [\(٢\)](#)

ص: ٢٢٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦٠٩

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨ ح ٥٤

٣٠١٢٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلامة بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى أمرأه مجنونه زنت قال: إنها لا تملك أمرها وليس عليها شيء.^(١)

باب(٤١) سقوط الحدّ عن المُكرّه على الزنا

باب (٤١) سقوط الحدّ عن المُكرّه على الزنا ٣٠١٢٤- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن على بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاءت امرأه الى عمر فقالت: إنّي زنيت فظاهرني، فأمر بها أن تُرجم.

فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: كيف زنيت؟ فقالت: مررت بالباديه فأصابنى عطش شديد فاستسقىت أعرابياً فأبى أن يسقينى إلا أن أمكّنه من نفسي فلما أجهدناى العطش وخفت على نفسي سقانى فأمكتته من نفسي.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تزويع وربّ الكعبه.^(٢) أقول: قوله (عليه السلام): «تزويع وربّ الكعبه» أى في حكم التزويع المحلّ، مما من شيء حرّمه الله إلا وأحلّه لمن إضطر إليه

ص: ٢٣٠

١- الكافى: ج ٧ ص ١٩١ ح ٢.

٢- الكافى: ج ٥ ص ٤٦٧ ح ٨.

خاصه فى هكذا ضروره مجده ومخيفه، فحيئذ يسقط الحدّ عن هذه المرأة لأنها أكرهت على الزنا.

٣٠١٢٥- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن محبوبه، عن الحسن بن على، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على زان عقر^(١) ولا على مستكره حد^(٢). من لا يحضره الفقيه: في روایه طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) قال:.. وذكر مثله.^(٣) ٣٠١٢٦- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: ليس على مستكره حد، ولا على مستكره حد.^(٤) ٣٠١٢٧- الجعفريات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) قال:

اذا استكره الرجل الجاريه، اُقيم عليه الحدّ، ولم يكن لها عقر.^(٥) ٣٠١٢٨- الجعفريات: بهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه

ص: ٢٣١

١- العُقر: هو ديه فرج المرأة اذا غُصِبت على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر (مجمع البحرين).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨ ح ٥٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ ح ٥٠٣٨.

٤- الجعفريات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٥٦.

٥- الجعفريات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٥٦.

السّيَّلام) قال: ليس على المستكره حدّ، اذا قالت: أني استكرهت.[\(١\)](#) ٣٠١٢٩ - دعائم الاسلام: عن على (عليه السلام): أنه أتى بأمرأه وجدت مع رجل يفجر بها، فقالت: يا أمير المؤمنين، والله ما طاوعته، ولكنّه استكرهنى، فدرأ عنها الحدّ.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): ولو سُئل هؤلاء عن ذلك، لقالوا: لا تُصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام).[\(٢\)](#)

باب (٤٢) حكم العبد اذا زنى بعد العتق

باب (٤٢) حكم العبد اذا زنى بعد العتق ٣٠١٣٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن محبوباً، عن ابن رئاب، عن أبي بصیر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) {قال:} في العبد يتزوج الحرّه ثم يُعتق فيصيّب فاحشه.

قال: {قال:} لا رجم عليه حتى [\(٣\)](#) ي الواقع الحرّه بعدهما يعتق.

قلت: فللحرّه عليه خيار [\(٤\)](#) إذا اعتق؟ قال: لا، {قد} رضيت به وهو مملوك [\(٥\)](#) فهو على نكاحه الأول.[\(٦\)](#)

ص: ٢٣٢

١- الجعفريات: ص ١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥١، منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧.

٣- في التهذيب ج ٨ والكافى ج ٥: لا يرجم حتى.

٤- في التهذيب ج ٨ والكافى ج ٥ والفقىه: فللحرّه عليه الخيار.

٥- في التهذيب ج ٨: فقد رضيت به وهو عبد.

٦- الكافى: ج ٧ ص ١٧٩ ح ٩.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٢) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير مثله.^(٣) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٤)

باب (٤٣) حكم تكرار زنا العبد

باب (٤٣) حكم تكرار زنا العبد ١٣١ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جمبل، عن بريد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات، فان زنى ثمانى مرات قُتل وأدى الامام قيمته الى مولاه ^(٥) من بيت المال.^(٦)

ص: ٢٣٣

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦ ح ٤٠.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٧ ح ٥٠٢٩.
 - ٣- التهذيب: ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٧٢٦.
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١.
 - ٥- في التهذيب: الى مواليه.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨ ح ٨٧.

٣٠١٣٢ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن أصيغ ابن الأصيغ، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراره أو عن بريد العجلى - الشك من محمد - قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أمه زنت؟ قال: تجلد خمسين [جلده] قلت: فإن عادت؟^(١) قال: تجلد خمسين.

قلت: {فيجب} عليها الرجم فى شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم.

قلت: كيف صار فى ثمان مرات؟ قال:^(٢) لأن الحرج إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الامه ثمان^(٣) مرات رجمت فى التاسعه.

قلت: وما العلة فى ذلك؟ فقال: إن^(٤) الله (عز وجل) رحمها أن يجمع عليها ريق الرق وحد الحرج.

ص: ٢٣٤

١- في التهذيب: فإنها عادت.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- في التهذيب: ثمانية.

٤- في التهذيب: لأن.

{ قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه [\(١\)](#) من سهم الرقاب. [\(٢\)](#) -٣٠ ١٣٣ } من لا يحضره الفقيه: روى ابراهيم بن هاشم، عن الأصبغ بن الأصبغ قال: حدثني محمد بن سليمان المصري، عن مروان ابن مسلم، عن عبيد بن زراره أو عن بريد العجلبي - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عبد زنى؟ فقال: يجلد نصف الحد.

قلت: فإنه عاد؟ قال: فيضرب مثل ذلك.

قال: قلت: فإنه عاد؟ قال: لا يزيد على نصف الحد.

قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال: نعم يقتل في الثامنة آن فعل ذلك ثمان مرات.

قال: قلت: فما الفرق بينه وبين الحر وأئمـا فعلهما واحد؟ قال: أَنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) رحـمه أَنْ يجـمع عـلـيـه رـبـق الرـقـ وـحدـ الـحرـ.

قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب. [\(٣\)](#)

ص: ٢٣٥

١- في التهذيب: أن يدفع ثمنها إلى مواليها.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧ ح ٨٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ ح ٥٠٥١.

علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم بهذا الإسناد نحوه.[\(١\)](#)
٣٠ ١٣٤
تفسير القمي: قوله تعالى: «فَإِذَا أُخْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»[\(٢\)](#) يعني به العبيد والاماء
إذا زنيا ضربا نصف الحدّ، فمن عاد[\(٣\)](#) فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثمانى مرات ففي الثامنة يُقتلون.

قال الصادق (عليه السلام): وإنما صار يُقتل في الثامنة، لأن الله رحمه أن يجمع عليه رب الرق وحد الحرج.[\(٤\)](#)

باب (٤٤) حدّ زنا العبد والأمه

باب (٤٤) حدّ زنا العبد والأمه ٣٠ ١٣٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن زراره، عن الحسن بن السرى،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زنى العبد والأمه وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين، نصف
الحدّ.[\(٥\)](#) ٣٠ ١٣٦ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

ص: ٢٣٦

-
- ١- علل الشرائع: ص ٥٤٦.
 - ٢- النساء ٤: ٢٥.
 - ٣- في بحار الأنوار: وان عادا فمثل ذلك، فإن عادا.
 - ٤- تفسير القمي: ج ١ ص ١٣٦ . منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨١.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧ ح ٨٣.

يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: أضرب خادمك في معصيه الله (عز وجل) واعف عنه فيما يأتي اليك.^(١) ٣٠- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان أبي يقول: حَمْدُ الْمَمْلُوكِ نَصْفُ حَدِّ الْحَرِّ.^(٢) ٣٠- تفسير العياشي: عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله: «إِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمِ نَاتٍ مِنَ الْعَذَابِ» قال: يعني نكاحهن، إذا أتين بفاحشه.^(٣)

باب(٤٥) عدم ثبوت احصان المملوک بالحرّ

باب (٤٥) عدم ثبوت احصان المملوک بالحرّ والملوک بالحرّ ٣٠- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

لَا يَحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكُ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةُ.^(٤)

ص: ٢٣٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧ ح ٨٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٣ ح ٣٥٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٥.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٨ ح ٩٣٨ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٥.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢ ح ٣٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٧٦٧.

أقول: اذا زنى كُلُّ من المملوك والمملوكه أُقيم عليهما نصف حد الحُرْ وهو خمسون جلد، سواء كانا ممحضين أم لا.

وقوله (عليه السَّلَام): «لا يُحصِن الْحُرُّ الممْلوكه...» الظاهر أنَّ معناه انه اذا زنى حُرُّ ربمملوكه مُمحضنه لا يجري عليها حد الاحسان وهو الرجم، بل يُقام عليها نصف الحد، وكذا المملوك المُمحض اذا زنى بحره، لأنَّ من شروط ثبوت الاحسان الذى يجب معه الرجم الحرّيه. والله العالم.

٣٠١٤٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلَام) عن الرجل الحُرّ أى يُحصن المملوكه؟ فقال: لا يُحصِن الْحُرُّ الممْلوكه ولا تُحصِن النصرانيه واليهودي يُحصِن اليهودي.

(١).

باب (٤٦) حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيه

باب (٤٦) حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيه ٣٠١٤١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلَام) عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيه ثم أَنَّ العبد أتى حدًا من حدود الله؟

ص: ٢٣٨

١- التهذيب: ج ٨ ص ١٩٥ ح ٦٨٣.

قال: ان كان العبد حين (١) اعتقد نصفه قوم ليغرم الذى اعتقده {نصف} قيمته فنصفه حُرُّ يُضرب نصف حَدَّ الْحُرُّ و {يُضرب} (٢) نصف حَدَّ العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد (٣) يُضرب حَدَّ العبد.

من لا يحضره الفقيه: روى سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد بين رجلين اعتقد أحدهما... وذكر مثله. (٤)

باب (٤٧) حكم من زنى بجاري له فيها حصه

باب (٤٧) حكم من زنى بجاري له فيها حصه ابن حماد بن عيسى، عن ابن الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جاريه بين رجلين أعتقد أحدهما نصيبه منها، فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجاريه فوقع عليها؟ قال: فقال: يُجلد الذي وقع عليها خمسين جلد، ويُطرح عنه خمسين جلد، ويكون نصفها حراً، ويُطرح عنها من النصف الباقى الذى لم يعتقد، وإن كانت بكرًا عشر قيمتها، وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها، وتسقى هى فى الباقى. (٥)

ص: ٢٣٩

-
- ١- في الفقيه: حيث.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٦٠١.
 - ٣- في الفقيه: فهو عبد.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ ح ٥٠٥٨.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٤٦ ح ٥٠٥٨.

٣٠١٤٣- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جاريه بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجاريه فوق بها؟ قال: فقال: يُجلد الذى وقع عليها خمسين جلد، ويُطرح عنه خمسين جلد، ويكون نصفها حرّه ويطرح عنها من النصف الباقى، وعلى الذى لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتسنّعى هى فى الباقى.^(١) ٣٠١٤٤- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى أنه بين رجلين اعتقد أحدهما نصيبيه فلما سمع ذلك {منه} شريكه وثب على الجاريه ^(٢) فافتضها من يومه.

قال: يُضرب الذى افتضها خمسين ^(٣) جلد ويطرح عنه خمسون جلد لحقه منها، ^(٤) ويُغرم للإثم عشر قيمتها لمواعنته ايها وتسنّعى فى الباقى.^(٥)

ص: ٢٤٠

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠ ح ٩٩.
 - ٢- فى التهذيب: على الامه.
 - ٣- فى التهذيب: خمسون.
 - ٤- فى التهذيب: بحقه فيها.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ١٩٥ ح ٥.

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم مثله.^(١)

باب (٤٨) حكم من زنى بجاريه من المغنم قبل أن تقسم

باب (٤٨) حكم من زنى بجاريه من المغنم قبل أن تقسم ٣٠١٤٥ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سُئل عن رجل أصاب جاريه من الفيء فوطئها قبل أن تقسم?^(٢) قال: تُقْوَمُ الْجَارِيَةُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَيُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يَصِيبُهُ مِنَ الْفِيءِ وَيُجَلَّ الْحَدُّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا.

فقلت: وكيف^(٣) صارت الجاريه تدفع اليه [هو] بالقيمه دون غيره?^(٤) قال: لَا نَهُ وَطَئَهَا وَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَبْل.^(٥) من لا يحضره الفقيه: وسُئل الصادق (عليه السلام) عن رجل...

وذكر مثله.^(٦)

ص: ٢٤١

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠١.
 - ٢- في التهذيب: أن يقسم.
 - ٣- في الفقيه: فقيل: فكيف، وفي التهذيب: فقلت: فكيف.
 - ٤- في الفقيه: دون غيرها.

- ٥- الكافى: ج ٧ ص ١٩٤ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠ ح ١٠٠.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ ح ٥٥٧

باب(٤٩) حكم من جامع أمته بعد أن أدّت بعض مكاتبها

باب (٤٩) حكم من جامع أمته بعد أن أدّت بعض مكاتبها ٣٠١٤٦ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل (١) عن رجل كانت له أمه فمكانتها فقالت: (٢) ما أديت من مكانتها فانا به حرّه على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فادّت (٣) بعض مكانتها وجماعتها مولاها بعد ذلك؟ فقال (عليه السلام): ان كان استكرها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكانتها ودرىء (٤) عنه من الحدّ بقدر ما بقى من مكانتها، وإن كانت تابعته كانت شريكه في الحدّ ضربت مثل ما يُضرب. (٥) ٣٠١٤٧ - الكافي: على بن ابراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على مكانته؟

ص: ٢٤٢

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: قال: سئل.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: فقالت الأمه.
 - ٣- في الاستبصار: ثم أدّت.
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: وادرىء.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٢١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٩٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٠ ح ٧٨٤.

قال: (١) ان كانت ادّت الربع جُلد.(٢) وإن كان مُحصّناً رُجم، وان لم يكن (٣) أدّت شيئاً فليس عليه شيء. (٤) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن الحلبى مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: فى رواية الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل... وذكر مثله. (٦)

باب (٥٠) حد المكاتب إذا زنى

باب (٥٠) حد المكاتب إذا زنى ١٤٨- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى المكاتب {يزنى}.

قال: يُجلد فى الحدّ بقدر ما اعتقد منه. (٧) ١٤٩- المحاسن: البرقى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يُجلد المكاتب إذا زنى قدر

ص: ٢٤٣

-
- ١- في الاستبصار والفقىه: فقال.
 - ٢- في الفقىه: ضرب الحدّ.
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: وان لم تكن.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ١٩٤ ح ٣.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٠ ح ٧٨٥.
 - ٦- من لا يحضره الفقىه: ج ٤ ص ٢٧ ح ٥٠٠٣.
 - ٧- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨ ح ٩٠.

ما عتق منه.^(١) ٣٠١٥٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عبياد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما اديا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك.^(٢) ٣٠١٥١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المكاتب قال:

يُجلد بقدر ما أدى من مكاتبته حدّ الحرّ، وما بقى حدّ المملوك.^(٣)

باب(٥١) حدّ أم الولد

باب (٥١) حدّ أم الولد ٣٠١٥٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسعم بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أم الولد جناتها في حقوق الناس على سيدتها {قال} وما كان من حقوق الله (عز وجل) في الحدود فإن ذلك ^(٤) في بدنها، [و]

ص: ٢٤٤

١- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٩ ح ٩٩٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ ح ٥٠٥٩

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٣ ح ٣٩١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٥

٤- في التهذيب ح ٦٢٠: من حق الله (عز وجل) كان ذلك. وفي الفقيه: من حق الله (عز وجل) في الحدود فإن ذلك.

قال: ويقاض منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد.^(١) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روی ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع أبي سيار مثله.^(٣)

باب (٥٢) جواز إقامه المولى الحد على مملوکه

باب (٥٢) جواز إقامه المولى الحد على مملوکه مملوکه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بکير، عن عنبره بن مصعب العابد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كانت لى جاريه فرنت أحدها؟ قال: نعم، ولكن ليكون ذلك في سر لحال السلطان.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روی ابن محبوب، عن عبدالله بن بکير، عن عنبره بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أن زنت جاريه لى أحدها؟ قال: نعم، ول يكن ذلك في سر، فأنني أخاف عليك السلطان.^(٥) علل الشرائع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، عن

ص: ٢٤٥

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٧.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٦ ح ٧٧٩ ص ١٥٤ ح ٦٢٠.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ ح ٤٥٥٤.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٨.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ ح ٥٥٥.

عبدالله بن جعفر الحميري، عن عنبسه بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كانت لى جاريه فشربت [\(١\)](#) فرأيت أحدّها؟ قال: نعم، ولكن ذلك في ستر بحال السلطان. [\(٢\)](#)- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكن، عن عنبسه بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جاريه لى زنت أحدّها؟ قال: نعم.

قال: قلت: أبيع ولدها؟ قال: نعم.

قلت: أحج بثمنه؟ قال: نعم. [\(٣\)](#)

باب (٥٣) حدّ القياده و القواد

باب (٥٣) حدّ القياده و القواد - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان
قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرنى عن القواد ما حدّه؟

ص: ٢٤٦

١- أى شربت الخمر.

٢- علل الشرائع: ص ٥٣٩، ح ١٠. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦ ح ٨١.

قال: لا حد على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والاشتراك حراماً.

قال: ذاك المؤلف بين الذكر والاشتراك حراماً؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك.

قال: يُضرب ثلاثة أرباع حد الزانى خمسه وسبعين سوطاً وينفى من المصير الذى هو فيه.

فقلت:^(١) جعلت فداك بما على رجل {الذى} وثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يُضرب ضرباً وجيعاً ويُحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينجب أخذت^(٢) منه الديه كامله خمسه آلاف درهم.

فقلت: فكيف صار^(٣) مهر نسائها أن نبت شعرها؟ قال: ^(٤)يابن سنان أن شعر المرأة وعذرتها يشتراكان^(٥) في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً.^(٦) من لا يحضره الفقيه: روى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن

ص: ٢٤٧

-
- ١- في التهذيب: قلت.
 - ٢- في التهذيب: أخذ.
 - ٣- في التهذيب: قلت: فكيف.
 - ٤- في التهذيب: فقال.
 - ٥- في التهذيب: شريكان.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٦١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٤ ح ٢٣٥.

السندي، عن محمد بن سليمان البصري مثله الى قوله: وينفى من المصر الذى هو فيه.[\(١\)](#)

باب (٥٤) معنى الواصله والمستوصله ولعنهمما

باب (٥٤) معنى الواصله والمستوصله ولعنهمما - معانى الأخبار: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الواصله والمستوصله يعني الزانيه والقواده.[\(٢\)](#)

باب (٥٥) كيفية الجلد في الزنا

باب (٥٥) كيفية الجلد في الزنا - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يجرد في حد ولا يشنج [\(٣\)](#) - يعني يمد - وقال: يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وأن وجد وعليه ثيابه

ص: ٢٤٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ ح ٥٠٦١.

٢- معانى الأخبار: ص ٢٥٠ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٦٦.

٣- في الفقيه: ولا يشبح.

ضرب وعليه ثيابه.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله.^(٢) ٣٠١٦٠
قرب الاستناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: يجلد الزانى على الحال العذى يوجد، إن كانت عليه ثيابه فبثيابه وإن كان عرياناً فعرياناً.^(٣) ٣٠١٦١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجلد الزانى أشد الحدين.

قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا، ولكن يخلع ثيابه.

قلت: فالمفترى؟ قال: ضربُ بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله.^(٤)

باب (٥٦) كيفية الرجم، وبعض أحكامه

باب (٥٦) كيفية الرجم، وبعض أحكامه ٣٠١٦٢ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن

ص: ٢٤٩

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٦.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٩ ح ٥٠١٣.
 - ٣- قرب الاستناد: ص ١٤٣ ح ٥١٤، الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٣.
 - ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٢ ح ٣٦٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٠٠.

عيسى، عن يونس، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

تُدَفَّنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يُرْمَى الْأَمَامُ وَيُرْمَى النَّاسُ بِالْحَجَارِ صَغَارٌ، وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَى حَقْوِيهِ.^(١) ٣٠١٦٣
الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تُدَفَّنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يُرْمَى الْأَمَامُ ثُمَّ يُرْمَى النَّاسُ بِالْحَجَارِ صَغَارٌ.^(٢) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله.^(٣) ٣٠١٦٤ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): تُدَفَّنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَيُرْمَى الْأَمَامُ ثُمَّ {يُرْمَى} النَّاسُ [بَعْدَ] بِالْحَجَارِ صَغَارٌ.^(٤) ٣٠١٦٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان، عَمْنَ رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أقرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِمُ الْأَمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، فَإِذَا^(٥) قَامَتْ

ص: ٢٥٠

١- الكافى: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣٤ ح ١١٣.

٢- الكافى: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٤ ح ١١٥.

٤- الكافى: ج ٧ ص ١٨٤ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣٤ ح ١١٦.

٥- في الفقيه: وإذا.

عليه البيّنه كان أول من يرجمه [\(١\)](#) البيّنه ثم الامام ثم الناس. [\(٢\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: في روايه صفوان وابن المغيرة، عَمِّن رواه مثله. [\(٤\)](#) من لا يحضره الفقيه: في رواية عبدالله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) آنَّه قال: ... وذكر مثله. [\(٥\)](#) دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

يدفن المرجوم والمرجوم إلى أوساطهم، ثم يرمي الأئمَّة، ويرمي الناس بعده باحجار صغار، لأنَّه أمكن للرمي، وأرفق بالمرجوم، ويجعل وجهه مما يلي القبلة، ولا يرجم من قبل وجهه، ويرجم حتى يموت. [\(٦\)](#)

باب (٥٧) زياده الحد في شهر رمضان

باب (٥٧) زياده الحد في شهر رمضان [٣٠١٦٧](#) - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) آنَّه قال: من زنى في شهر رمضان ضُرب الحد، ونُكَل به لافطاره فيه،

ص: ٢٥١

-
- ١- في التهذيب: ترجمه
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٣.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٤ ح ١١٤.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ ح ٥٠٢٧.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ ح ٥٠٠٩.
 - ٦- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٠ ضمن حديث ١٥٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢.

كما فعل على (عليه السلام) بالنجاشي، فان فعل ذلك ثلث مرات قُتل.[\(١\)](#)

باب (٥٨) حكم هروب الزانى عند اقامه الحد

باب (٥٨) حكم هروب الزانى عند اقامه الحد ٣٠١٦٨- من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن المرجوم يفتر؟ قال: ان كان أقرّ على نفسه فلا يُردد، وان كان شهد عليه الشهود يُردد.[\(٢\)](#) ٣٠١٦٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: المرجوم يفتر من الحفيه يطلب؟ قال: لا، ولا يعرض له، إن كان أصحابه حجر واحد لم يطلب، فان هرب قبل أن تصيبه الحجاره رُد حتى يصيبه ألم العذاب.[\(٣\)](#) ٣٠١٧٠- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الزانى يُجلد فيهرب بعد أن أصحابه

ص: ٢٥٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥٠٢٠.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٥ ح ١٨٧.

بعض الحدّ أ يجب عليه أن يُخلّى عنه ولا يردد كما يجب للمحسن اذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يُضرب الحدّ كاملاً.

قلت: فما فرق بينه وبين المحسن وهو حدّ من حدود الله؟ قال: المحسن هرب من القتل ولم يهرب الا إلى التوبه لأنّه عاين الموت بعينه، وهذا إما يجلد فلا بدّ من ان يُوفّي الحد لأنّه لا يقتل.[\(١\)](#)

باب (٥٩) حكم من أقر بالزنا

باب (٥٩) حكم من أقر بالزنا ١٧١-٣٠ الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح ابن ميثم، عن أبيه قال: أنت امرأه مجح [\(٢\)](#) أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرنّي طهرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسّر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال لها: ممّا أطهرك؟ فقالت: إنّي زنيت.

فقال لها: أو ذات بعل أنت [\(٣\)](#) أم غير ذلك؟

ص: ٢٥٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١١٨.

٢- المجح: الحامل المقرب التي دنا ولادها. (النهاية).

٣- في التهذيب: وذات بعل أنت.

فقالت: بل ذات بعل.

فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت أم غائباً كان عنك؟ فقلت: بل حاضراً.

فقال لها: انطلق فضعي ما في بطنك ثم ائنني أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه. قال: اللهم إنها شهادة.

فلم يلبث أن أتته فقالت: قد وضع طهري.

قال: فتجاهل عليها فقال: {أطهرك} يا أمه الله مما ذا؟ فقلت: إني زينت فطهري.

فقال: وذات بعل {أنت} إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم.

قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً.

قال: فانطلق وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله.

قال: فانصرفت المرأة، فلما صارت من [\(١\)](#) حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان.

قال: فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهري يا أمير المؤمنين.

فتجاهل عليها [و] قال: أطهرك مما ذا؟

ص: ٢٥٤

١- في التهذيب: فلما صارت منه.

فقالت: إِنِّي زنيت فطهْرَنِي.

قال: وذات بعل أنت [\(١\)](#) إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم.

قال: [\(٢\)](#) وبعلك غائب [عنك] إذ فعلت ما فعلت أو حاضر. [\(٣\)](#) قال: بل حاضر؟ قال: فانطلقى [\(٤\)](#) فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر [\(٥\)](#) في بئر.

قال: فانصرفت وهي تبكي فلما ولّت {فصارت} حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثالث شهادات.

قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمّه الله وقد رأيتك تختلفين إلى علىّ تسألينه أن يطهّرك.

فقالت: إِنِّي أتت أمير المؤمنين (عليه السّلام) فسألته أن يطهّرنِي فقال: اكفلِي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشربه ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت [\(٦\)](#) أن يأتي علىّ الموت ولم يطهّرنِي.

قال لها عمرو بن حرث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت

ص: ٢٥٥

١- في التهذيب: فقال: وذات بعل كنت.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- في التهذيب: أم حاضر.

٤- في التهذيب: فقال: انطلقى.

٥- التهوّر: الوقع في الشيء بقله مبالغة (مجمع البحرين).

٦- في التهذيب: ولقد خفت.

فأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِقَوْلِ عُمَرٍ.

فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ مُنْتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا: وَلَمْ يَكْفِلْ عُمَرُ وَلَدَكَ؟ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنِيتُ فَطَهْرَنِي.

فَقَالَ: وَذَاتَ بَعْلَ أَنْتَ [\(۱\)](#) إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفْغَائِبًا كَانَ بِعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ حَاضِرًا؟ فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ، وَإِنَّكَ قَدْ قَلَتْ لِنَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدَ مِنْ عَطَلٍ حَدَّاً مِنْ حَدُودِي فَقَدْ عَانِدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مَضَادَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي غَيْرُ مَعَطَلٍ حَدُودِكَ، وَلَا طَالِبٌ مَضَادَّكَ، وَلَا مُضَيِّعٌ لِأَحْكَامِكَ، بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَمُتَّبِعٌ سَنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ حَرَيْثَ وَكَأْنَتِهِ الرُّمَانُ يَقْفَى فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَرَدْتُ أَكْفِلَهُ إِذْ ظَنَنتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعُلْ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَبْعَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللَّهِ! لِتَكْفُلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ. [\(۲\)](#)

ص: ۲۵۶

١- فِي التَّهْذِيبِ: كَنْتِ.

٢- الصَّاغِرُ: الْمَهَانُ وَالرَّاضِيُّ بِالذَّلِّ وَالضَّيْمِ (اقْرَبُ الْمَوَارِدِ).

فصعد أمير المؤمنين (عليه السلام) المنبر فقال: يا قبر نادٍ في الناس الصلاه جامعه، فنادي قبر في الناس فاجتمعوا [\(١\)](#) حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

{يا} أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر [\(٢\)](#) ليقيم عليها الحد إن شاء الله يعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متذمرون ومعكم أحجاركم [\(٣\)](#) لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله.

قال: ثم نزل فلما أصبح الناس بكره خرج بالمرأه وخرج الناس متذمرين متشميين بعما يهم وبأرديةهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفه [\(٤\)](#) فأمر أن يحفر لها حفيه ثم دفنه فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب [\(٥\)](#) ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته:

يا أيها الناس إن الله (تبارك وتعالى) عهد إلى نبيه [\(٦\)](#) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَنْ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ

ص: ٢٥٧

-
- في التهذيب: واجتمعوا.
 - الظاهر: طريق البر (أقرب الموارد).
 - في التهذيب: ومعكم اصحابكم.
 - في التهذيب: إلى ظهر الكوفه.
 - الغرز: ركاب الرجل من جلد فإذا كان من خشب أو من حديد فهو ركاب (أقرب الموارد).
 - في التهذيب: إلى رسوله.

عليه وآلـهـ) عهـداـً عـهـدـهـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) إـلـىـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـ الـحـدـ منـ اللـهـ عـلـيـهـ حـدـ فـمـنـ كـانـ عـلـيـهـ حـدـ مـثـلـ مـاـ عـلـيـهـ
[\(١\) فـلـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ.](#)

قال: فانصرف الناس يومئذ كلـهمـ ما خـلـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) فأـقـامـ هـوـلـاءـ الـثـلـاثـةـ عـلـيـهـاـ
الـحـدـ يـوـمـئـذـ وـمـاـ مـعـهـمـ غـيـرـهـمـ.

قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام).[\(٢\) التهذيب](#): الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة مثله.[\(٣\) الكافي](#): عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاءت امرأه حامل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إنني فعلت فطهرونـي...ـوـذـكـرـ نـحـوـهـ.[\(٤\) التهذيب](#): أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خالد بن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاءت امرأه حامل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إنني فعلت فطهرونـي...ـوـذـكـرـ نـحـوـهـ.[\(٥\)](#)

ص: ٢٥٨

١- في التهذيب: فمن كان له عليه حد مثل ما له عليها.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨٥ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩ ح ٢٣.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٨٨.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١١ ح ٢٤.

اقول: الحديث ضعيف من حيث السنن فلا يعتمد عليه ولا يستند اليه. مضافاً إلى ذلك أنّ ذكر محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن انصرف بعيد غایه البعد، خاصه وقد أمر الإمام (عليه السلام) الناس بالتلذّم حتى لا يعرف أحد صاحبه.

قال المحقق الحلّى (طاب ثراه) في شرائع الإسلام: (قيل لا يرجمه من الله قبله حقٌ وهو على كراهه).

ولا يبعد ما قاله المحقق ولعله الأنسب في المقام. والله العالم.

٣٠١٧٢ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن رواه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد اقرَّ على نفسه بالفجور.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: اغدوا على غداً متلذتين، فغدوا عليه متلذتين.

فقال {لهم}: من فعل مثل {ما} فعله فلا يرجمه فلينصرف.^(١) قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقى منهم.^(٢)

٣٠١٧٣ - دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقرَّ الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات - وكان محصناً - رُجم.

قال جعفر بن محمد (عليه السلام): وإن رجع بعد إقراره، (لم

ص: ٢٥٩

١- في التهذيب: ولينصرف.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨٨ ح ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١ ح ٢٥.

يقبل منه وأقيم عليه الحدّ، ولا يرجم إن كان مُحصناً إذا رجع عن اقراره، (١) ولكن يُضرب الحدّ ويُخلّى سبيله. (٢)

باب (٦٠) أفضليّة التوبه على الإقرار بالزنا

باب (٦٠) أفضليّة التوبه على الإقرار بالزنا ٣٠١٧٤ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبيان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجل فقال: أني زنيت {فطهرنى} فصرف النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء [إليه] الثالث فقال {له}: يا رسول الله إني زنيت وعداب الدنيا أهون لى (٣) من عذاب الآخرة.

فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أبصاحبكم بأس - يعني جنّه -؟ (٤) فقالوا: (٥) لا فأقر على نفسه الرابعه فأمر [به] رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يُرَجَمَ، فحفروا له حفيرة فلماً أن وجد مسح الحجاره

ص: ٢٦٠

١- مابين القوسين من مستدرك الوسائل.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٥.

٣- في التهذيب: أهون على.

٤- الجنّه: اسم من الجنون (أقرب الموارد).

٥- في التهذيب: قالوا.

خرج يشتدّ، فلقيه الزبير فرمأه بساق بعير فسقط فعقله به (١) فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢) (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال:

هلاً تركتموه؟، ثم قال: لو استتر ثمَّ تاب كان خيراً له. (٣) - تفسير القمي: حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إله جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبكِ جنّه؟ فقال: لا.

قال: أفتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم.

فقال له: ممّن أنت؟ فقال: أنا من مزينة أو جهنّمه.

قال: اذهب حتى أسألك، فسأل عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح العقل مسلم.

ثمَّ رجع إليه فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني.

فقال: ويحكَ ألك زوجه؟

ص: ٢٦١

١- في التهذيب: بساق بعير فعقله.

٢- في التهذيب: فأخروا النبيّ.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٨٥ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٨ ح ٢٢.

قال: نعم قال: فكنت حاضرها أو غائباً عنها؟ قال: بل كنت حاضرها.

قال: اذهب حتى ننظر في أمرك.

فجاء إليه الثالث فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب.

ثم رجع في الرابعة فقال: إنني زنيت فطهرني.

فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بحبسه.

ثم نادى أمير المؤمنين: أيها الناس إن هذا الرجل يحتاج {إلى} أن نقيم عليه حد الله، فاخرجوا متنكرين، لا يعرف بعضكم بعضاً، ومعكم أحجاركم، فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالغلس،^(١) وصلّى ركعتين، ثم حفر حفيرة ووضعه فيها.

ثم نادى: أيها الناس إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده الله حق مثله، فمن كان الله عليه حق مثله فلينصرف، فإنه لا يقيم الحد من الله من الله عليه الحد.

فانصرف الناس، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) حجراً فكبّر أربع تكبيرات فرماه ثم أخذ الحسن (عليه السلام) مثله، ثم فعل الحسين (عليه السلام) مثله، فلما مات أخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) وصلّى عليه.

ص: ٢٦٢

١- الغلس: الظلمه آخر الليل (أقرب الموارد).

فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد أغسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيمة.

ثم قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): أيها الناس من أتى هذه القاذوره فليتب إلى الله فيما بينه وبين الله، فوالله لتبه إلى الله في السر لأفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره.^(١)

باب (٦١) حُدُّ نفی الزانی

باب (٦١) حَدَّ نَفْيُ الزَّانِي ١٧٦-التَّهذِيب: محمد بن عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ حَنَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبَكْرِ يَفْجُرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَاهْلَهُ؟ قَالَ: يُضَرِّبُ مَائِهٍ وَيِجْزِي شِعْرَهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمَصْرِ حَوْلًا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.^(٢) أَقُولُ: قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «... وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ» مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لَأَنَّ الرَّوْجَ أَصْبَحَ زَانِيًّاً وَلَا يُلْقِي لِمَاعِشَرِهِ زَوْجَتَهُ الْمَعْقُودَةِ لَهُ.

١٧٧- دعائيم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهم السلام):

٢٦٣

- ١- تفسير القمي: ج ٢ ص ٩٦ منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٥.
 ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٦ ح ١٢٤.

وَجَلْدُ الزَّانِي مِنْ أَشَدِ الْجَلْدِ، وَإِذَا جَلَدَ الزَّانِي الْبَكْرَ، نُفِيَ عَنْ بَلْدِهِ سَنَهُ بَعْدَ الْجَلْدِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِينَ بَكْرًا وَالآخَرُ ثِيَابًا جَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَهْبِطُ جَلْدُهُ وَنُفِيَ الْبَكْرُ مِنْهُمَا وَرُجُمَ الشَّيْبُ. وَالْبَكْرُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأٍ وَالشَّيْبُ ذُو الْزَّوْجِ مِنْهُمَا.^(١) ٣٠١٧٨ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعيه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنما ^(٢) على الأئمّة أن يخرجه من مصر الذي جلد فيه.^(٣) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعيه قال: قال: إذا زنى الرجل... وذكر مثله.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى زرعه، عن سماعيه قال: إذا زنى الرجل فجلد فليست ينبغي للامام... وذكر مثله.^(٥) ٣٠١٧٩ - تفسير العياشي: في روايه سماعيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): إذا زنى الرجل يجلد، وينبغى للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنه، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطع يده.^(٦)

ص: ٢٦٤

- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٠، ح ١٥٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٦١.
- ٢- في الفقيه: وإنما
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ١٩٧ ح ٢.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١١٩.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ ح ٤٩٩٦
- ٦- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٢٥٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٢.

٣٠١٨٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عبد الرحمن وسألته (عليه السلام) عن الرجل إذا زنى؟ قال: ينبغي لللامام إذا جلده أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنه، وعلى الامام أن يخرجه من المسر، وكذلك إذا سرق قطعت يده ورجله، والرجل إذا قدَّف المحصنه جلد ثمانين، حُرّاً كان أو مملوكاً، وإذا زنى المملوك بال المملوك كله جلد كل واحد منهما خمسين.^(١)

٣٠١٨١ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

النفى من بلده الى بلده، وقال: قد نفى على (عليه السلام) رجلين من الكوفه إلى البصره.^(٢) أقول: الظاهر أنّ الفقهاء أعرضوا عن العمل بهذه الأحاديث التي تدلّ على نفى الزانى والسارق الى غير بلد الزنا والسرقة، وقد جاء في بعضها كلامه «ينبغي» وهو لا يدل على الوجوب.

وما صدر من أمير المؤمنين (عليه السلام) لعله كان قضيه في واقعه خاصه. والله العالم.

٣٠١٨٢ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الزانى اذا زنى أينفي؟

ص: ٢٦٥

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٧ ح ٣٧٧. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٦.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٧ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١٢٠.

قال: فقال: (١) نعم من التي جُلد فيها إلى غيرها. (٢) التهذيب: يونس، عن ابن مسكان مثله. (٣) الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثني الحناط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الزاني إذا جُلد الحدّ؟ قال: {قال: يُنفي من الأرض {التي يأتيه} (٤) إلى بلده يكون فيها سنّه}. (٥) التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران مثله. (٦) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سأله عن الانفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلّها، فان قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل، ولاأمان له حتى يلحق بأرض الشرك. (٧) أقول: ليس النفي خاصاً بالزاني فقط، بل هناك بعض الجرائم والذنوب توجب النفي، وذلك متروك للحاكم الشرعي فله أن يفعل ما

ص: ٢٦٦

-
- ١- في التهذيب: ينفي؟ قال.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٧ ح ٣.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١٢١.
 - ٤- مابين المعقوفتين من التهذيب.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٧ ح ٤.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١٢٢.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٨ و ص ١٥٣ ح ٦١٢.

يرى فيه المصلحة، والله العالم.

باب (٦٢) وجوب منع الأُمّ من الزنا

باب (٦٢) وجوب منع الأُمّ من الزنا ١٨٥-٣٠ من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: إن أمّي لاتدفع يد لامس.

قال: فاحبسها.

قال: قد فعلت.

قال: فامنع من يدخل عليها.

قال: قد فعلت.

قال: فقيدها فانك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله (عَرَوْجَل).^(١)

باب (٦٣) حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا

باب (٦٣) حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا ١٨٢-٣٠ الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن داود بن فرقان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن أصحاب النبي^(٢) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٢٦٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٢ ح ٥١٤٠

٢- في الفقيه: رسول الله.

الله عليه وآله) قالوا لسعد بن عباده: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً [به]؟ قال: كنت أضر به بالسيف.

قال: فخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: ماذا ياسعد؟ قال (١) سعد: قالوا [لي]: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: [كنت] أضر به بالسيف.

قال: يا سعد وكيف (٢) بالأربعه الشهود؟ (٣) فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله انه قد فعل. (٤) قال: (٥) إى والله بعد رأى عينك وعلم الله انه قد فعل (٦) لأن الله (عَزَّوَجَلَّ) قد جعل لكل شئ حدًا وجعل لمن تعدد ذلك الحد حداً. (٧) (٨) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب مثله. (٩)

ص: ٢٦٨

١- في الفقيه: فقال.

٢- في التهذيب والفقية: فكيف.

٣- في الفقيه: بأربعه.

٤- في التهذيب: أن قد فعل، وفي الفتية: بأنه قد فعل.

٥- في التهذيب والفقية: فقال.

٦- في التهذيب: أن قد فعل، وفي الفتية: بأنه قد فعل.

٧- في التهذيب: وجعل لكل من يتعدد ذلك حدًا

٨- الكافي: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١٢.

٩- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٤٥.

من لا يحضره الفقيه: روى فضاله، عن داود بن أبي يزيد مثله.^(١) المحسن: البرقى، عن أبيه، عن فضاله بن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر نحوه.^(٢) الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن على ابن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلد،^(٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كنت عند داود بن على فأُنْي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن على: ما تقول قلت هذا الرجل؟ قال: نعم أنا قتله.

قال: فقال له داود: وَلَمْ قَتْلَتْهُ؟ قال: فقال: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ [فِي] مَنْزِلِي بِغَيْرِ اذْنِي فَاسْتَعْدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَلَاهُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمْرَوْنِي أَنْ هُوَ دَخْلٌ بِغَيْرِ اذْنِي^(٤) أَنْ اقْتُلَهُ فَقَتْلَتْهُ.

قال: فالتفت داود إلى فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله.

قال: فأمر به فقتل، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): إِنَّ أُنَاسًا مِنْ

ص: ٢٦٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ ح ٤٩٩٢.

٢- المحسن: ج ١ ص ٤٢٧، ح ٩٨٦ الطبعه الحديثه.

٣- في التهذيب: عن أبي خالد.

٤- في التهذيب: بغير اذني.

أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كان فيهم سعد بن عباده فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن أمراتك ما كنت صانعاً به؟ قال: فقال سعد: كنت والله اضرب رقبته بالسيف.

قال: فخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وهم في [هذا] الكلام فقال: يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف؟ قال: فأخبره [\(١\)](#) بالذى قالوا وما قال سعد.

قال: فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عند ذلك: يا سعد فأين الشهداء الأربع الذين قال الله (عَزَّ وَجَلَّ)؟ [قال:] فقال سعد: يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله فيه انه قد نعل؟! فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): أى والله يا سعد بعد رأى عينك وعلم الله (عَزَّ وَجَلَّ) [انه قد فعل][\(٢\)](#), أن الله (عَزَّ وَجَلَّ) قد جعل لكل شيء حدًا، وجعل على من تعدد حدود الله حدًا، وجعل ما دون الشهداء الأربع مستوراً على المسلمين. [\(٣\)](#) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رياط مثله. [\(٤\)](#)

ص: ٢٧٠

١- في التهذيب: فأخبر.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٥ ح ١٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٦.

٣٠١٨٨- المحاسن: البرقى، عن عمرو بن عثمان، عن على بن الحسن بن رباط، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قال قوم من الصحابة لسعد بن عباده: ما كنت صانعاً برجل لو وجدته على بطن امرأتك؟ قال: كنت والله ضارباً رقبته بالسيف.

قال: فخرج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: من هذا العذى كنت ضاربه بالسيف يا سعد؟ فأخبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخبرهم، وما قال سعد.

فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يا سعد فأين الأربع الشهداء المذين قال الله؟! فقال: يا رسول الله مع رأى عينى وعلم الله فيه أنه قد فعل؟ فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): والله يا سعد بعد رأى عينك وعلم الله، إن الله قد جعل لكل شيء حدّاً، وجعل على من تعددت حدود الله حدّاً، وجعل ما دون الأربع الشهداء مستوراً عن المسلمين.^(١) ٣٠١٨٩- المحاسن: البرقى، عن على بن محمد القاسانى، عن عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال سعد بن عباده: أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلى رجلاً فأقتلها؟

ص: ٢٧١

١- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٨ ح ٩٨٨ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٤٣.

قال: يا سعد فأين الشهود الأربعه.[\(١\)](#)

باب (٦٤) شدّه البلاء على ثلاثة

باب (٦٤) شدّه البلاء على ثلاثة ٣٠١٩٠ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا على ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن التوفلاني، عن السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : جهد البلاء [\(٢\)](#) أن يُقدَّمَ الرجل فيضرب عنقه صبراً، والأسير ما دام في وثاق العدو، والرجل يجده على بطنه امرأته رجلاً. [\(٣\)](#) معانى الأخبار: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد التوفلاني، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ...

وذكر مثله.[\(٤\)](#)

ص: ٢٧٢

-
- ١- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٧ ح ٩٨٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٤٣.
 - ٢- جهد البلاء: الحاله التي يختار عليها الموت (مجمع البحرين).
 - ٣- الخصال، ص ١٣٧ ح ١٥٣.
 - ٤- معانى الأخبار: ص ٣٤٠. منها بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٣٤.

باب(١) أحكام حد اللانط والملوط به

أبواب حد اللواط والسُّحُق باب (١) أحكام حد اللانط والملوط به ٣٠١٩١- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العبيّاس غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الريّع، عن سيف التمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اتى على بن أبي طالب (عليه السلام) برجل معه غلام [\(١\)](#) يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنه، فقال: ياقبر النطع والسيف [\(٢\)](#) ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً.

قال: واتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأتين وجدنا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنه أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم

ص: ٢٧٣

-
- ١- في الاستبصار: برجل مع غلام.
 - ٢- في الاستبصار، فقال: أنتوني بالنطع والسيف.

امر بهما فاحرقنا (١) بالنار. (٢) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند لجهاله بعض رواته.

وقوله (عليه السلام): «... معه غلام» محمول على بلوغ الغلام بلوغاً شرعاً ورضاه بالفعل وعدم كونه مكرهاً.

وأماماً حدّ السُّحْق فقد قال المحقق الحلى (طاب ثراه) في شرائع الإسلام:

(والحدُّ في السُّحْق: مائة جلد، حُرَّةٌ كانت أو أمَّه مسلمة أو كافرة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعله والمفعوله).

وقال في النهاية: تُرجم مع الاحسان، وتُحدّ مع عدمه، والأول أولى). (٣) وما في الخبر هو خلاف المشهور، أو يُحمل على تكرار المساحقه ثلاثة مع إقامه الحدّ فيوجب القتل في الرابعه.

واحضار النفع هنا - وهو البساط من الأدimes - يدلّ على قتلهما عليه أوّلاً ثم احراقهما.

وعلى فرض صحة هذا الحديث ينبغي حمله على أنه قضيه في واقعه خاصه لا تتعدي إلى غيرها، والأقوى والأصح في المسأله هو الجلد مائة جلد في حدّ المساحقه، ولا فرق بين المحصنه وغيرها في ذلك. والله العالم.

ص: ٢٧٤

١- في الاستبصار: فاحرقن.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٤ ح ١٩٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٠ ح ٨٢٣.

٣- شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤٧.

٣٠١٩٢- الكافى - التهذيب - الاستبصار: أبو على الأشعري، عن الحسن بن على الكوفى، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

وُجد رجل مع رجل فى إماره عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجئ به الى عمر فقال للناس: ماترون؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا.

قال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: [فقال:] اضرب عنقه فضرب عنقه.

قال: ثم أراد أن يحمله فقال (عليه السلام): مه إِنَّه قد بقى من حدوده شيء.

قال: أى شيء [قد] بقى؟ قال: ادع بحطب، قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فاحرق به.^(١) أقول: قال المحقق الحلّى (طاب ثراه): (الأمام مخier فى قتل اللائط بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو القاء جدار عليه. ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه).^(٢) ٣٠١٩٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٧٥

١- الكافى: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٢ ح ١٩٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٨١٩.

٢- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ١٤٧.

يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهم السلام) (١) قال: أُتى عمر برجل [و] قد نكح في ذرته فهم أن يجلده فقال للشهود: رأيتكموه يدخله كما يدخل الميل في المكحله؟ فقالوا: نعم.

فقال لعلى (عليه السلام): ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده.

فقال على (عليه السلام): أرى فيه أن تضرب عنقه.

قال: فأمر به فضربت (٢) عنقه [ثم] قال: خذوه، فقد (٣) بقيت له عقوبه أخرى.

قالوا: (٤) وما هي؟ قال: ادعوا بطن (٥) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار.

قال: ثم قال: إن الله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء.

قال: فما لهم لا يحملون فيها؟

ص: ٢٧٦

١- في التهدية: عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام).

٢- في التهدية: فضرب.

٣- في التهدية: فقال: قد.

٤- في التهدية: قال.

٥- في التهدية: قال: ادع بطن. والطن - بالضم - : حزمه القصب. (اقرب الموارد).

قال: لأنها منكوسه، [ولهم] في أدبارهم غده كغده البعير فإذا حاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.^(١) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث مثله.^(٢) شرح الأخبار: عبدالله بن سليمان العرمي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (صلوات الله عليهما) قال: أتى عمر بن الخطاب برجل وجد ينكح في دبره، وقامت اليئنة عليه أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحله، فلم يدر عمر ما يقضى فيه، فأرسل إلى على (صلوات الله عليه) فأتاهم، فقصّ عليهم قصته، فأمر به فُضُّرب عنقه، ثم أمر بقصب فأضرم فيه ناراً فأحرقه.

ثم قال: إن من الرجال من له أرحام كأرحام النساء، في أجوفهم غده كغده البعير، تهيج إذا هاجوا، وتسكن إذا سكنوا.

فقال له رجل: فمالهم لا يحبون كما تحبل النساء؟ فقال: لأنّ أرحامهم منكوسه.^(٣) المحسن: البرقي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فاني أتيت برجل قامت عليه اليئنة أنه يؤتني

ص: ٢٧٧

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٥.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٢ ح ١٩٥.
 - ٣- شرح الأخبار: ج ٢ ص ٣١٩ ح ٦٥٧.

في دُبُرِهِ، كما تؤتي المرأة. فاستشار فيه أبو بكر فقالوا: أقتلوه، فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: أحرقه بالنار، فإن العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي، تحرقه بالنار، قال أبو بكر: وأنا مع قولكما، وكتب إلى خالد بن الوليد: أن أحرقه بالنار فأحرقه.^(١) - ٣٠١٩٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): أن أبي بكر أُتى برجل ينكح في دُبُرِهِ، فقال:

ياعلي، ما الحكم فيه؟ فقال: احرقه بالنار، فإن العرب تألف من المثله، فأحرقه أبو بكر يقول على (عليه السلام).^(٢) - ٣٠١٩٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يفعل بالرجل؟ قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد^(٣)، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف [ضربه] أخذ منه السييف ما أخذ.

ص: ٢٧٨

١- المحاسن: ج ١ ص ٢٠١ ح ٣٤٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٦٩.

٢- الجعفريات: ص ١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٧٩.

٣- في التهذيب والاستبصار: فالحد.

فقلت له: هو القتل؟^(١) قال: هو ذلك.^(٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.^(٤)
الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):
رجل أتى رجلاً؟ قال: إن كان محصناً فعليه القتل،^(٥) وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد.^(٦) [قال:] فقلت:^(٧) [فما على]
الموطئ؟^(٨) قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن.^(٩) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن
الحسين بن محمد

ص: ٢٧٩

-
- ١- في الاستبصار: هذا القتل.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: هو ذاك.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٧.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٢ ح ١٩٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٨٢٠.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: عليه ان كان محصناً القتل.
 - ٦- في الفقيه: فعليه الحد.
 - ٧- في الفقيه: قلت.
 - ٨- في الفقيه: فما على المؤتى به، وفي التهذيب والاستبصار: فما على الموتى
 - ٩- الكافى: ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢.

مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام) قال: قلت له: رجل أتى... وذكر مثله.^(٢)
٣٠١٩٩ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السّلام) في ملأ من أصحابه اذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين اني [قد] أوقبت على غلام فطّهري؟ فقال له [أمير المؤمنين (عليه السّلام)]: يا هذا امض الى متراك لعلّ مراراً حاج بك.

فلما كان من غد عاد إليه فقال [له]: يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطّهري.

فقال له: يا هذا إمض الى متراك لعلّ مراراً حاج بك، حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكم في مثلك بثلاثة أحكام^(٣) فاختار أيهن شئت.

قال: وما هنّ^(٤) يا أمير المؤمنين؟

ص: ٢٨٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٥ ح ٢٠١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٠ ح ٨٢٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٢، ح ٥٠٤٧

٣- في التهذيب: ثلاثة أحكام.

٤- في التهذيب: وما هي.

قال: ضربه بالسيف في عنقك بالغه ما بلغت، أو اهداه [\(١\)](#) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار.

فقال [له]: يا أمير المؤمنين أيهـن [\(٢\)](#) أشد علىـ؟ قال: الاحراق بالنار.

قال: فائـ قد اخترتها يا أمير المؤمنين.

قال: خذ لذلك أهبتـك. [\(٣\)](#) فقال: نعم فقام فصلـى [\(٤\)](#) ركعتين ثم جلس في تشهـده فقال: «اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته، وانـى تخوفت من ذلك فجئت إلى وصـى رسـولـك وابن عمـ نـبـيـك فـسـأـلـهـ أـنـ يـطـهـرـنـيـ فـخـيـرـنـيـ [ـبـيـنـ] ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ مـنـ العـذـابـ، اللـهـمـ فـائـ [\(٥\)](#) قد اخـرتـ اـشـدـهاـ، اللـهـمـ فـائـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ ذـلـكـ كـفـارـهـ لـذـنـوبـيـ وـأـنـ لـاتـحـرقـيـ بـنـارـكـ فـيـ آـخـرـتـيـ» ثم قـامـ وـهـوـ باـكـ حـتـىـ جـلـسـ فـيـ الحـفـرـهـ التـيـ حـفـرـهـ لـهـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـهـوـ يـرـىـ النـارـ تـنـاجـجـ حـوـلـهـ.

ص: ٢٨١

١- في التهذيب: أو اهـدارـكـ. أـقولـ: جاءـتـ كـلـمـهـ: اـهـداءـ وـدـهـدـهـ وـاهـدارـ وـهـدـهـ -ـ فـيـ عـدـهـ نـسـخـ -ـ وـكـلـهـاـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ وـهـوـ الاسـقـاطـ وـالـمـوـتـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ سـقـوطـهـ. كـلـ هـذـاـ لـيـعـتـبـرـ النـاسـ بـهـ وـلـيـكـفـواـ عـنـ الـحرـامـ، وـلـوـ تـمـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـحـدـودـ لـاـخـتـفـيـ الـفـسـادـ وـالـفـجـورـ وـاـنـتـفـيـ عـنـ الـمـجـتمـعـ.

٢- في التهذيب: فـايـهـنـ.

٣- في التهذيب: خـذـ بـذـلـكـ أـهـبـتـكـ. وـالـأـهـبـهـ -ـ بـالـضـمـ -ـ :ـ الـعـدـهـ. (ـأـقـرـبـ الـمـوـارـدـ).

٤- في التهذيب: فقال: نـعـمـ فـصـلـىـ.

٥- في التهذيب: من العـذـابـ وـانـىـ.

قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) ويكتفى أصحابه جمِيعاً فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإنَّ الله (١) قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت. (٢) ٣٠٢٠٠ - الاستبصار: بهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن أوقب على غلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكم فيه ثلاثة أحكام: أمّا ضربه بالسيف في عنقه بالغه ما بلغت، أو اهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احرقاً بالنار. (٣) ٣٠٢٠١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي يوقيه أثراً عليه الرجم اذا كان (٤) محصناً وعليه الحد (٥) إن لم يكن محصناً. (٦) أقول: قال المحقق الحلبي في الشرائع: (موجب الايقاب: القتل، على الفاعل والمفعول اذا كان كُلُّ منهما بالغاً عاقلاً. ويستوى في ذلك

ص: ٢٨٢

- ١- في التهذيب: وملائكة الأرضين وان الله.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠١ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٥٣ ح ١٩٨.
- ٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٠ ح ٨٢٢.
- ٤- في الاستبصار: ان كان.
- ٥- في الاستبصار: وعليه الجلد.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٦ ح ٢٠٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٨٣٠

وفي روايه ان كان محصناً رُجم وان كان غير محصن جُلد، والأول أشهر - وهو القتل مطلقاً محصناً كان أو غيره -.

وان لم يكن إيقاباً كالتفخيد أو بين الإلتين، فحده ما نه جلد، وقال في النهاية: يُرجم ان كان مُمحضناً، ويُجلد ان لم يكن، والأول أشيء. ويستوى فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره).^(١) وأما الأحاديث التي أوجبت الرجم على الالات المحصن والجلد الغيره فحملها بعض الفقهاء على التقييّه أو طرحها كما في جواهر الكلام.^(٢) - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول في اللوطى: إن كان محصناً رُجم، وإن لم يكن محصناً جُلد الحد.^(٣) الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): حد اللوطى مثل حد الزانى، وقال: إن كان قد أحصن رجم^(٤) والا جلد.^(٥)

ص: ٢٨٣

-
- ١- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ١٤٦ .
 - ٢- جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٣٨٠ .
 - ٣- قرب الاسناد: ص ١٠٤ ح ٣٥١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٦٤ .
 - ٤- في الاستبصار: يرجم.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٨ ح ١ .

التهذيب - الاستبصار: يونس، عن محمد بن سنان مثله.^(١) ٣٠٢٠٤ - قرب الاستناد: السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: حدّ اللّوطى مثل حدّ الزانى، إن كان محسناً رجم، وإن كان عزباً جلد مائة، ويجلد الحدّ من يرم به بريئاً.^(٢) ٣٠٢٠٥ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشيه النساء ويمكّن من نفسه فُينكح كما تُنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه.^(٣) الجعفريات: باسناده عن على (عليه السلام) قال... وذكر مثله الا أنه أسقط قوله: ومشيته مشيه النساء.^(٤) ٣٠٢٠٦ - الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللّوطى.^(٥)

ص: ٢٨٤

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٤ ح ٢٠٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٤٢٢ ح ٢٢٠ .٨٢٤
- ٢- قرب الاستناد: ص ١٣٦ ح ٤٧٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٦٤ .
- ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٨ .
- ٤- الجعفريات: ص ١٢٦ .
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٣ - التهذيب ج ١٠ ص ٥٣، ١٩٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٨٢١ .

من لا يحضره الفقيه: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال:... وذكر مثله.^(١) الجعفريات: بساندته عن علي (عليه السلام) أنه قال:... وذكر مثله.^(٢) دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يُرجم الذي يؤتى في ذرته، الفاعل والمفعول به.^(٣) أقول: الفاعل والمفعول به كلاهما يُقتلان في اللواث إذا كانا بالغين عاقلين مختارين محصّنين.

وإذا كان أحدهما غير بالغ فإنه يؤدب تأدبياً يرتدع به عن هذا الفعل القبيح.

٣٠٢٠٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله (عليه السلام) عن اللوطى؟ قال: يضرب مائة جلدته.^(٤) أقول: محمول على دون الایقاب.

باب (٢) حكم من لاط بابن زوجته من غيره

باب (٢) حكم من لاط بابن زوجته من غيره ٣٠٢٠٩ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر

ص: ٢٨٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ ح ١٠٤٩.

٢- الجعفريات: ص ١٢٦.

٣- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٨٢

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٠ ح ٣٨٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٧٣.

ابن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وامرأه قد لاط [\(١\)](#) زوجها بابنها من غيره وثقبه، وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيه من نفسك بثقبك. [\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن بكر بن صالح مثله. [\(٣\)](#)

باب (٣) حكم الرجل يوجد مع غلام في لحاف واحد

باب (٣) حكم الرجل يوجد مع غلام في لحاف واحد - الكافي - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته [\(٤\)](#) يقول: [أن] في كتاب على (عليه السلام) اذا أخذ الرجل مع غلامه [\(٥\)](#) في لحاف [واحد] مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وان كان ثقب وكان محصناً رجم. [\(٦\)](#)

ص: ٢٨٦

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: وامرأته وقد لاط.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٤.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٥١ ح ١٩٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٨١٨.
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام).
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: مع الغلام.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٠ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٥٥ ح ٢٠٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢١ ح ٨٢٧.

باب (٤) حكم الرجلين أو المرأةين يوجدان في لحاف واحد

باب (٤) حكم الرجلين أو المرأةين يوجدان في لحاف واحد في لحاف واحد - الاستبصار: يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ فقال: يُجلدان حدّاً غير سوط واحد.^(١) ٣٠٢١٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال [له]: حَدَّثْنِي أَذَا أَخْذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ.

فقال له: كان على (عليه السلام) اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد.

فقال عباد: انك قلت لي غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث.^(٢) حتى أعاد ذلك [عليه] مراراً.

فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.^(٣) ٣٠٢١٣ - التهذيب - الاستبصار: يونس، عن معاویه بن عمّار قال:

ص: ٢٨٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٤ .

٢- في التهذيب والاستبصار: ذكر الحد.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٨٢ ح ١١ - التهذيب : ج ١٠ ص ٤١ ح ١٤٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٧٩٨ .

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: يُضربان.

قال: قلت: حَدَّاً؟ قال: لا.

قلت: الرجال ينامان في ثوب واحد؟ فقال: يُضربان.^(١) قال: الحَدَّ؟ قال: لا.^(٢) التهذيب - من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو محرم؟ قال: لا.

قال: من ضروره؟^(٣) قال: لا.

قال: يُضربان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً.

ص: ٢٨٨

١- في الاستبصار: قال: تضربان.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٣

٣- في التهذيب ح ٢٠٧: أذو رحم؟ فقال: لا. فقال: فمن ضروره.

قال: فانه فعل؟ قال: ان كان [\(١\)](#) دون الثقب فالحد، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربه بالسيف أخذ السييف منه ما أخذ.

[قال:] فقلت له: فهو القتل؟ [\(٢\)](#) قال: هو ذاك. [\(٣\)](#) قلت: فامرأه [\(٤\)](#) نامت مع امرأه في لحاف [واحد]؟ فقال: ذواتا محرم؟ [\(٥\)](#) قلت: لا.

قال: من ضروره؟ [\(٦\)](#) قلت: لا.

قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً.

قلت: فانها [قد] فعلت.

قال: فشق ذلك عليه فقال: أفي أفي ثلاثة وقال: الحد. [\(٧\)](#) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

ص: ٢٨٩

١- في التهذيب ح ٢٠٧: فان كان.

٢- في التهذيب ح ٢٠٧: هو القتل.

٣- في الاستبصار: هو كذلك.

٤- في التهذيب ح ٢٠٧: قلت: في امرأه.

٥- في الفقيه: فقال: ذات محرم. وفي التهذيب ح ٢٠٧: قال: ذات محرم.

٦- في التهذيب ح ٢٠٧: أمن ضروره.

٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٤١ ح ١٤٦ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ ح ٤٩٨٨.

مثله.(١) - دعائيم الإسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

لا يُرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين، إنهم رأوه يجتمعها ونظروا إلى الالياج والخارج كالمليل في المكحله، وكذلك لا يحذان إذا لم يكونا ممحضين إلا بمثل هذه الشهادة، فإن وجدا في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائه جلد إلا جلداً واحداً، وكذلك الرجال والمرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد الغير عليه إذا كانا يتهمان في الربيه دون الحد.(٢) - الكافي: حدثني على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حد الجلد أن يوجدا (٣) في لحاف واحد، فالرجلان (٤) يجلدان إذا أخذنا في لحاف واحد، [الحد] والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد [الحد]. (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله.(٦)

ص: ٢٩٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٧ ح ٢٠٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٧.

٢- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٨٦.

٣- في التهذيب: أن يؤخذنا

٤- في التهذيب والاستبصار: والرجلان.

٥- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ١.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٤٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٧٩٩.

٣٠٢١٧ - الكافى: على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: [حدُّ الجلد فى الزنا أن يوجدان فى لحاف واحد، والرجلان يوجدان فى لحاف واحد، والمرأتان توجدان فى لحاف واحد].^(١) التهذيب - الاستبصار: ابن محبوب، عن عبدالله بن مسakan، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٢) ٣٠٢١٨ - الكافى: محمد بن إسماعيل، عن النضر بن شاذان، عن ابن أبي عمير وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

كان على (عليه السلام) اذا أخذ الرجلين فى لحاف واحد ضربهما الحدّ، فاذا^(٣) اخذ المرأةتين فى لحاف واحد ضربهما الحد.^(٤) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه مثله.^(٥) أقول: تتحمل هذه الأحاديث التي ذكر فيها كلامه الحدّ على التعزير جماعة بين الأحاديث المختلفة.

٣٠٢١٩ - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

ص: ٢٩١

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ١٨١ ح ٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٥٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٨٠١
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: واذا.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ١٨١ ح ٧.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٥١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٨٠٢

الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للمرأتين تنامان^(١) في لحاف واحد الا و بينهما حاجز، فان فعلتا نهينا عن ذلك، فان وجدتهما^(٢) بعد النهي في لحاف واحد جلتا كل واحده منها حدّاً حدّاً، فان اخذتا^(٣) الثالثة في لحاف [واحد] حدّتا، فان وجدتا الرابعة [في لحاف] قتلتا.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجه مثله.^(٥) ٣٠٢٢٠ - الكانى - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس لأمرأتين أن تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز، فان^(٦) فعلتا نهينا عن ذلك، فان وجدتا مع النهي^(٧) جلت^(٨) كل واحده منها^(٩) حدّاً حدّاً، فان وجدنا أيضاً في لحاف

ص: ٢٩٢

١- في الفقيه: لا مرتين ان تنااما.

٢- في الفقيه: فان وجدوهما.

٣- في الفقيه: وان وجدتا.

٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٨١١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٣، ح ٥٠٥٠.

٦- في التهذيب: وان. وكذا في المورد الآتي.

٧- في ثواب الأعمال: وان وجدتا بعد النهي.

٨- في التهذيب: جلتا.

٩- في ثواب الأعمال: منهن.

جلدنا، فان وجدنا الثالثة قلتنا.[\(١\)](#) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لامرأتين... وذكر مثله. وفيه: «فان وجدنا الرابعة قلتنا» بدل «الثالثة». [\(٢\)](#) المحاسن: البرقى، عن على بن عبدالله، عن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: ليس لامرأتين... وذكر مثله. [\(٣\)](#) ٣٠٢٢١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: سأله عن المرأةين توجدان فى لحاف واحد؟ قال: تجلد كلّ واحده منها مايئه جلده. [\(٤\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله. [\(٥\)](#)

ص: ٢٩٣

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٥٩ ح ٢١٤. وال الصحيح أن الجملة الأخيرة ينبغي أن تكون هكذا: «فان وجدنا الرابعة قلتنا». كما في حديث الاستبصار السابق
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٣١٨ ح ١٣.
 - ٣- المحاسن: ج ١٠ ص ٣٥٢ ح ٢٠٣ الطبعه الحديثه.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٢.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٧ ح ٢٠٨.

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على وقوع المساحقة بينهما، أو على تكرار هذا الفعل منهما وتعزيزهما مرتين، ففي الثالثة تحدّدان مائة جلد.

قال المحقق الحلّى (طاب ثراه) في الشرائع: (والاجنبيتان اذا وُجِدتا في إزار - واحد - مجَرَّدتَيْن عَزَّرَت كُلُّ واحدٍ دون الحدّ، وان تكرَّر الفعل منهما والتعزيز مرتين أُقيِّم عليهما الحدُّ في الثالثة).^(١)

باب(٥) حدُّ السُّحُق

باب (٥) حدُّ السُّحُق - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن أبي حمزه وهشام وحفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه دخل عليه نسوه فسألته امرأه منهنه عن السُّحُق.

فقال: حدّها حد الزانى.

فقالت المرأة: [\(٢\)](#) ما ذكر الله ذلك في القرآن!! ف قال: بلى.

قالت: وأين هو؟^(٣) قال: هنَّ أصحاب الرسـ.^(٤)

ص: ٢٩٤

١- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ١٤٨.

٢- في الفقيه: امرأه.

٣- في الفقيه: فقالت: أين هو، وفي التهذيب: قالت: وأين.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٥٨ ح ٢١٠.

من لا يحضره الفقيه: في رواية هشام وحفص بن البختري أنه دخل نسوة على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته أمرأه... وذكر مثله.^(١) المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت عليه نسوة... وذكر مثله وفيه: هم أصحاب الرس.^(٢) ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنى على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم نحوه.^(٣) أقول: قال الشيخ الصدوق (رحمه الله) في كتاب معانى الأخبار:

ومعنى أصحاب الرس: انهم نسبوا الى نهر يقال له: الرس من بلاد المشرق، وقد قيل: أن الرس هو البئر، وان أصحابه رسوا نبيهم بعد سليمان بن داود (عليهما السلام) وكانوا قوماً يعبدون شجرة صنوبر يقال لها: (شاه درخت) كان غرسها يافث بن نوح فأنبت لنوح بعد الطوفان وكان نساؤهم يشتغلن بالنساء عن الرجال، فعدبهم الله (عزوجل) بريح عاصف شديدة الحرارة، وجعل الأرض من تحتهم حجر كبريت يتقد، وأظلتهم سحابة سوداء مظلمة، فانكفت عليهم كالقبه جمره تلتهب فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص في النار.^(٤)

ص: ٢٩٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٢ ح ٥٤٨.

٢- المحاسن: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٣٥٣ الطبعه الحديثه.

٣- ثواب الأعمال: ص ٣١٨ ح ١٤.

٤- معانى الأخبار: ص ٤٥.

٣٠٢٢٣-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ على بن أبي طالب (عليه السلام) أتى بمساحتين فجلدهما مائة الا اثنين، ولم يبلغ بهما الحد.^(١) أقول: سبق وأن ذكرنا بأنّ حد السُّحُق - كما في شرائع المحقق الحلّي - هو مائه جلد، للفاعله والمفعوله، سواء كانت مسلمه أم كافره، حُرَّه أم أَمَه، محصنه أم غير محصنه، ولعل عدم بلوغ الحد هنا كان لقضيه خاصه. والله العالم.

باب (٦) حكم من ساحقت بكرًا بنطفيه زوجها

باب (٦) حكم من ساحقت بكرًا بنطفيه زوجها ٣٠٢٢٤-التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابراهيم بن عقبه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى قوم أمير المؤمنين (عليه السلام) يستفتونه فلم يصبوه.

قال لهم الحسن (عليه السلام): هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وان اخطأتم فان أمير المؤمنين (عليه السلام) من ورائكم.

قالوا: امرأه جامعها زوجها فقامت بحراره جماعه فساحقت جاريه بكرًا فألقت عليها النطفه فحملت.

ص: ٢٩٦

١- الجعفريات: ص ١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٨٥

فقال (عليه السلام) في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذر، وينظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد، ويتحقق الولد بصاحب النطفة، وترجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: قلنا للحسن وقال لنا الحسن.

فقال: والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن.^(١) أقول: لو جامع الرجل زوجته فقامت بحراره ذلك الجماع وساحقت فتاه بكرًا وألقت النطفة فيها فحملت الفتاه على المرأة الرجم وتجلد الفتاه مائه جلد بعد أن تضع الحمل ويتحقق الولد بأبيه، ويلزم المرأة المهر. هذا ما قاله الشيخ الطوسي في النهاية، وتبعه بعض الفقهاء، كل ذلك تبعاً لبعض الأحاديث وفيها صحيحه ابن مسلم وغيرها.

لكن المسلم عند جماعه من الفقهاء ولعل المشهور بينهم أن حد السحق هو الجلد لا الرجم، ولو أجبرت الفتاه على السحاق سقط عنها الحد لا كراه، وهناك بعض الفروع المرتبطة بالمسألة وهي مذكورة في الكتب الفقهية المفصّلة. نسأل الله العصمة من الذنوب فهو المستعان.

٣٠٢٢٥- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، وعن أبيه جميعاً، عن هارون بن الجهم،

ص: ٢٩٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٨ ح ٢١١.

عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي (عليهما السلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد اردننا أمير المؤمنين (عليه السلام).

قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردننا أن نسأله عن مسأله.

قال: وما هي تخبرونا بها؟ فقالوا: امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحمّتها فوقعت على جاريه بكر فساحتها فألقى النطفه فيها فحملت بما تقول في هذا؟ فقال الحسن (عليه السلام): معضله وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين (عليه السلام) وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطى إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر في أول وله، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، ثم ينتظر بالجاريه حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفه، ثم تجلد الجاريه الحد.

قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقو أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه.

فقال: لو أتني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابنى.^(١) ٣٠٢٢٦- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن على بن أبي حمزه، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دعانا زياد فقال: إنّ أمير المؤمنين ^(٢) كتب إلى [أن] أسألك عن هذه المسألة.

فقلت: وما هي؟ فقال: رجل أتى امرأه فاحتملت ماءه فساحقت به جاريه فحملت.^(٣) فقلت له: فسل عنها^(٤) أهل المدينة.

قال: فالقى إلى كتاباً فإذا فيه سل عنها^(٥) جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله إلى.

قال: فقلت [له]: تُرجم المرأة وتُجلد الجاريه ويُلحق الولد بأبيه.

قال: ولا أعلم إلا قال: وهو الذى ابتلى بها.^(٦) ٣٠٢٢٧- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن اسحاق

ص: ٢٩٩

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١.

٢- يعني المنصور الدوانيقى.

٣- في التهذيب: فساحقت جاريه.

٤- في التهذيب: سل عنها.

٥- في التهذيب: تسأل عنها.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٨ ح ٢١٢.

ابن عمير، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وطء امرأته [\(١\)](#) فنقلت ماءه الى جاريه بكر فحبت؟ [\(٢\)](#) فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجاريه الحدّ. [\(٣\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى مثله. [\(٤\)](#)

باب (٧) حكم من أن بهيمه

باب (٧) حكم من أن بهيمه ٣٠٢٢٨ - الكافي: على بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وصباح الحداء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم موسى (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمه فقالوا جميعاً: ان كانت البهيمه للفاعل ذبحت فاذا ماتت اُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسه وعشرين سوطاً ربع حد الزاني، وان لم تكن البهيمه له قومٌ فأخذها [\(٥\)](#) ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسه وعشرين سوطاً.

ص: ٣٠٠

١- في التهذيب ح ١٧٩: وطء امرأه.

٢- في التهذيب ح ١٧٩: فحملت الجاريه.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٩.

٥- في التهذيب والاستبصار: وأخذ.

فقلت: وما ذنب البهيمه؟ فقال:^(١) لا- ذنب لها ولكنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعل هذا وأمر به لكي لا يجترى^(٢) الناس بالبهائم وينقطع النسل.^(٣) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان مثله.^(٤) ٣٠٢٢٩ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِهِيمَهُ جُلْدَ الْحَدَّ، وَ حُرْمَ لَحْمَ تَلْكَ الْبَهِيمَهُ وَ لِبَنَهَا إِنْ كَانَتْ مَا يُؤْكَلُ، فَتَذْبَحُ فَتَحْرَقُ بِالنَّارِ لَتَلْفُ فَلَا يَأْكُلُهَا أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كَانَ ثَمَنُهَا فِي مَالِهِ.^(٥) ٣٠٢٣٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سمعاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمه أو شاه^(٦) أو ناقه أو بقره؟ قال: فقال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثم ينفي من بلاد^(٧) إلى

ص: ٣٠١

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: قال.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: لكي لا يجترىء.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٣.
 - ٤- التهذيب : ج ١٠ ص ٦٠ ح ٢١٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٨٣١.
 - ٥- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٨ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٨.
 - ٦- في التهذيب والاستبصار: بهيمه شاه.
 - ٧- في التهذيب والاستبصار: من بلاده.

غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمه محرم ولبنها.^(١) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن سماعه مثله.^(٢) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يقع على بهيمه؟ قال: فقال: ليس عليه حدٌ ولكن تعزير.^(٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفضيل ابن يسار وربعي بن عبد الله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يقع على البهيمه؟ قال: ليس عليه حدٌ ولكن يضرب تعزيراً.^(٤) قرب الاستناد: الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) انه سئل عن راكب البهيمه؟ فقال: لا يرجم عليه ولا حدٌ، ولكن يعاقب عقوبه موجعه.^(٥) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

ص: ٣٠٢

١- في الاستبصار: وثمنها.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٠ ح ٢١٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٨٣٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٨٣٤.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٨٣٥.

٦- قرب الاستناد: ص ١٠٤ ح ٣٥٠ الطبعه الحديشه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٧٧.

رجل أتى بهيمه فأولج؟ قال: عليه الحد.^(١) ٣٠ ٢٣٥ - الكافي: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ، عَنْ أَبْنَى بَصِيرَ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الدُّنْدُنِ يَأْتِيَ الْبَهِيمَهُ فَيُوْلَجُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ.^(٢) ٣٠ ٢٣٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عَنْ أَبْنَى عَمِيرَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَتَىَ بَهِيمَهُ؟ قَالَ: يُقْتَلُ.^(٣) ٣٠ ٢٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيَ بَهِيمَهُ؟ فَقَالَ: يُقْاتَلُ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخْذَ.

ص: ٣٠٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧.

٢- في التهذيب والاستبصار: عليه حد الزاني.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٨٣٨.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٨٣٦.

قال: فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك.^(١) أقول: الحديث ضعيف السند لجهاله حال بعض رواته، يضاف إلى ذلك أنّ الثابت لدى الفقهاء - تبعاً للأحاديث - بأنّ الذي يأتي بهم عليه التعزير والتأديب لا الحدّ والقتل.

وقد حمل بعض الفقهاء هذين الحديثين على المستحلّ لذلك أو الذي تكرر منه هذا العمل مراراً وعُزّر مراراً فجزاؤه القتل، والله العالم.

باب(٨) حكم من عبث بذكره

باب (٨) حكم من عبث بذكره - الكافي - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمررت ثمّ زوّجه من بيت المال.^(٢)

ص: ٣٠٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٢ ح ٢٢٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٨٣٩.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٣ ح ٢٣٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٨٤٥

باب(١)الفريه ثلاثة وجوه

أبواب حدّ القذف باب (١) الفريه ثلاثة وجوه [عن أبيه][١] عن ابن محبوب، عن الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم [عن أبيه][٢] عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ الفريه ثلاثة (٣) يعني ثلاثة وجوه:

اذا رمى الرجل [الرجل] بالزنا، اذا قال انّ امه زانيه، اذا دعى (٤) لغير أبيه فذلك فيه حد: ثمانون. (٥) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه.

ص: ٣٠٥

-
- ١- مابين المعقوفين ليس في التهذيب.
 - ٢- في التهذيب: ثلاث.
 - ٣- في التهذيب: اذا دعا.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٥ ح ٢٣٦.
 - ٥- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤١ ح ٣٦٣.

باب (٢) حدُّ القاذف -٣٠٢٤٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال فى الرجل اذا قذف المحصنه.^(١) قال: يُجلد ثمانين، حُرّاً كان أو مملوكاً.^(٢) التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة مثله.^(٣) -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) فى الذى يقذف المرأة المسلمة.

قال: يُجلد الحدّ، حيّه كانت أو ميته، شاهده كانت أو غائبه.^(٤) - من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى امرأه قذفت رجلاً، قال: تُجلد ثمانين جلد.^(٥)

ص: ٣٠٦

-
- ١- فى التهذيب: إذا قذف.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٢٣٧.
 - ٤- الجعفريات: ص ١٣٤ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ ح ٥٠٨٢ .

باب (٣) حدُ القاذف البالغ وغير البالغ

باب (٣) حدُ القاذف البالغ وغير البالغ ٣٠٢٤٣- التهذيب: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم [أو كافر] أو حُرّ أو مملوك فعليه حدُ الفريه وعلى غير البالغ حدُ الادب.^(١) الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يونس مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: في رواية يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله مثله.^(٣) أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحدّ على من قذف صبياً محمول على من قذفه بنسبه الزنا إلى أحد والديه، وما تضمن من ايجاب الحدّ على من قذف كافراً محمول على أنه اذا كانت أمه مسلمة، أو يكون المراد بذكر الحدّ في الخبر التعزير وان أطلق عليه لفظ حدُ الفريه.

ص: ٣٠٧

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٩ ح ٣٤٣.
 - ٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٨٨١.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٥١ ح ٥٧٥.

باب(٤) ثبوت حد القذف باى لسان قذف به

باب (٤) ثبوت حد القذف باى لسان قذف به ٣٠٢٤٤ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أَنَّهُ قَالَ: يَحْدُثُ الْقَادِفُ إِذَا قَذَفَ بِأَيِّ لِسَانٍ قَذَفَ بِهِ، مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ اعْجَمِيٍّ.^(١)

باب(٥) اقامه حد القذف موقف بمطالبه ام المقدوف اذا كانت حيه

باب (٥) اقامه حد القذف موقف بمطالبه ام المقدوف اذا كانت حيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عميار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قال لرجل يابن الفاعله - يعني الزنا - قال: فإن كانت^(٢) أمه حيه شاهده ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلد وان كانت غائبه انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير^(٣) ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلد.^(٤)

ص: ٣٠٨

-
- ١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٨.
 - ٢- في التهذيب والفقيه: فقال: ان كانت.
 - ٣- في التهذيب: خيراً.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٦.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن عمّار السباطي مثله.^(٢)

باب (٦) حكم عفو المقدوف دون أخيه الآخر

باب (٦) حكم عفو المقدوف دون أخيه الآخر الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عمار السباطي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لو أنَّ رجلاً قال لرجل: يابن الفاعلِه يعني الزنا و كان للمقدوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدِّمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال: أليس أمُّه هي أُمُّ الذي عفا؟ [قلت: نعم] ثم قال: إنَّ العفو اليهما جمِيعاً إذا كانت أمُّهما ميته فالأمر إليهما في العفو، فإنْ كانت حِينَه فالامر إليها في العفو.^(٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٤)

ص: ٣٠٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢٤٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٤ ح ٥٠٨٥.

٣- في التهذيب: وإن كانت حِينَه فالأم إليها العفو.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٢ ح ٣٢٣.

باب(٧) حكم من افترى على رجل جاهلي

باب (٧) حكم من افترى على رجل جاهلي ٣٠٢٤٧ - من لا يحضره الفقيه: روى عن صفوان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يفترى على رجل من جاهليه العرب؟ قال: يضرب حدّاً.

قلت: يضرب حدّاً؟ قال: نعم إن ذلك يدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(١) أقول: لا - حدّ ولا تعزير على من يفترى على رجل من جاهليه العرب، نعم ان كان كاذباً في افتراءه فيستحق التأديب، وينبغى اجتناب ذلك احتراماً لقدسية الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) فإنه من العرب، والعرب قومه.

ولعل قوله (عليه السلام): «يُنْصَرِبُ حَدًّا» قضيه في واقعه خاصه، ولعل الرجل أراد أن ينال من قدسيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاستحق التعزير والتأديب. والله العالم.

ص: ٣١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٩ ح ٥٠٦٨

باب (٨) حكم من قذف رجلاً باللّواط

باب (٨) حكم من قذف رجلاً باللّواط ٣٠٢٤٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر ابن محمد (عليهما السلام) قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال.

قال: يُجلد حد القاذف ثمانين جلد. [\(١\)](#) التهذيب: ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم مثله. [\(٢\)](#) ٣٠٢٤٩ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن غياث قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل قال لرجل: إنك لتعمل عمل قوم لوط؟ قال: يُضرب حد القاذف ثمانين جلد. [\(٣\)](#) ٣٠٢٥٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم، عن سهل بن زياد جمیعاً، عن

ص: ٣١١

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢٤٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢٤٣.

ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سمعته يقول: كان على (عليه السلام) يقول: اذا قال الرجل للرجل:

يامعفوج (١) ويما منكوح (٢) في ذرته فأن عليه الحدّ حدّ القاذف. (٣) التهذيب: اين محبوب، عن عبّاد بن صهيب مثله. (٤) ٣٠٢٥١

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) في الرجل يقول للرجل:

يا معرفج.

قال: عليه الحدّ. (٥) ٣٠٢٥٢ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) في رجل قال

لأخيه المسلم: يالوطى؟ قال: لا حدّ عليه، لأنّه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط (عليه السلام)، ولكن اذا قال: يا من عمل عمل

قوم لوط، جلد الحدّ. (٦) ٣٠٢٥٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن الرجل يقول للرجل:

يالوطى؟ قال: إن كان قال: لم ارد قذفه بذلك، لم يكن عليه حدّ، لأنّه إنما

ص: ٣١٢

١- هو من العفج يعني الجماع أى يا موطوءاً في ذرته (مجمع البحرين).

٢- في التهذيب: ويما منكوحأ.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٦.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٤٥.

٥- الجعفريات: ص ١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٣.

٦- الجعفريات: ص ١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٣.

نسبة الى لوط، وإن قال: إنك تعمل عمل قوم لوط، ضرب الحد.[\(١\)](#)

باب (٩) حكم من قال لرجل: ما أنت لامك ولست لأبيك

باب (٩) حكم من قال لرجل: ما أنت لامك ولست لأبيك [٣٠٢٥٤](#)-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام): في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لامك.

قال: لا حد عليه.

وقال: إذا قال: لست لأبيك، جلد الحد.[\(٢\)](#) أقول: لا يحذف الرجل إذا قال للآخر: ما أنت لامك، لأنّه ليس قدفاً بل هو كذب، فإنه ابن أمّه شاء الرجل أم أبي.

وأماماً قوله: «لست لأبيك» فإنه يستحق الحد أو التعزير، فإذا كان قدفاً استحق الحد وهو ثمانون جلد، وإن لم يكن قدفاً يستحق التعزير والتأديب.

باب (١٠) حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك

باب (١٠) حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك [٣٠٢٥٥](#)-التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم

ص: ٣١٣

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٣.

٢- الجعفريات: ص ١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨. ص ٩١.

السلام) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشيء، ومن قال: لا وأبى، فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله فانها كفاره لقوله.^(١) أقول: الظاهر أنّ معنى قول الرجل لصاحبه: (لا أب لك ولا أم لك) أى ليس لك أب وأم وجيهين وشريفين، لا أن المقصود أنه ولد زنا، ومن يقول هذه الكلمات لصاحبه فقد ارتكب حراماً، والأفضل له أن يتصدق بشيء في سبيل الله.

وأما من يحلف بأبيه فليشهد شهاده التوحيد، فإنها كفاره لقوله، فإن الحلف ينبغي أن لا يكون إلا بالله (عز وجل).

وقالوا بكراهه هكذا حلف كما اختاره الشهيد الأول في الدروس، ونقل عن بعض الفقهاء القول بالحرمه، والأقرب هو الكراهه. والله العالم.

باب(١١) حكم من قال لرجلٍ: إحتلمتْ بأمك

باب (١١) حكم من قال لرجلٍ: إحتلمتْ بأمك ٢٥٦-٣٠٢٥٦-التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أنّ رجلاً لقى رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن هذا افترى عليَّ.

قال: وما قال لك؟ قال: أنه احتلم بأم الآخر.

ص: ٣١٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٥.

قال: ان في العدل ان شئت جلدت ظلّه، فانّ الحلم ائمّا هو مثل الظلّ، ولكن سنجعله ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً[\(١\)](#). ٣٠٢٥٧ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على (بن مهزيار)، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ رجلاً لقى رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: إنّى احتلت بأمّك، فرفع الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنّ هذا افترى علىّ.

فقال: وما قال لك؟ قال: زعم أنه احتل بأمّي.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظلّه، فانّ الحلم مثل الظلّ، ولكنّ سنظر به إذا آذاك حتى لا يعود يؤذى المسلمين.[\(٢\)](#)

باب(١٢) حكم من افترى على ولد الزنا

باب (١٢) حكم من افترى على ولد الزنا ٣٠٢٥٨ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو

ص: ٣١٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠ ح ٣١٣.

٢- علل الشرائع: ص ٥٤٤ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١١٩.

ابن عثمان الخراز، عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وأبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه زنت فأتت بولد وأقررت عند امام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدتها ذلك من الزنا فاقسم عليها الحدّ وانّ ذلك الولد نشا حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يُجلد من افترى عليه؟ فقال: يُجلد ولا يُجلد.

فقلت: كيف يُجلد ولا يُجلد!!؟ [قال:] فقال: من قال له: يا ولد الزّنا لم يُجلد إنما يُعذَّر وهو دون الحدّ، ومن قال له: يا ابن الزانيه جلد الحدّ تماماً.

فقلت: كيف يُجلد. [هذا] هكذا؟^(١) فقال: انه اذا قال: يا ولد الزّنا كان قد صيّدق فيه، وعذَّر على تعيره أمه ثانية وقد أقيمت عليها الحدّ، وإذا قال [له]: يا ابن الزّانيه جلد الحدّ تماماً لفريته عليها بعد اظهارها التويه واقامه الامام عليها الحدّ.^(٢)

باب (١٣) حكم من قذف جماعه

باب (١٣) حكم من قذف جماعه ٣٠٢٥٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٣١٦

١- في التهذيب: فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٥٠.

سألته عن رجل افترى على قوم جماعه؟ قال: فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ رجل حدّاً.

على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(١) ٣٠٢٦٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعه؟ قال:^(٢) أن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وأن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً.^(٣) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله.^(٤) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٥) ٣٠٢٦١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣١٧

١- الكافى: ج ٧ ص ٢١٠ ح ٣.

٢- فى التهذيب والاستبصار: فقال

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٨ ح ٢٥٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٤٨

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٩ ح ٢٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٤٩

على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قدف قوماً [جميعاً]؟ قال: قال: [\(١\)](#) بكلمه واحده؟ قلت: نعم.

قال: يُضرب حدّاً واحداً، فإن فرق [\(٢\)](#) بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم [\(٣\)](#) حدّاً. [\(٤\)](#) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان مثله. [\(٥\)](#) ٣٠٢٦٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من افترى على جماعه - يعني بكلمه واحده - فأتوا به مجتمعين إلى السلطان، ضربه لهم حدّاً واحداً، وأن أتوا به متفرقين، ضربه لكلّ من يأتيه منهم به من واحد أو جماعه حدّاً، وإن قدف كلّ واحد منهم على الانفراد حدّ له، أتوا به مجتمعين أو متفرقين. [\(٦\)](#) ٣٠٢٦٣ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل قال لرجلين: أحدهما زان.

ص: ٣١٨

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: فقال.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: وإن فرق.
 - ٣- في التهذيب: لكلّ رجل منهم.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٩ ح ٢٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٥١.
 - ٦- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٧.

قال: إن كانا جمِيعاً، قيل له: أيهما أردت؟ فان اخبر والـ جـلدـ الحـدـ. (١) ٣٠٢٦٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سمعاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حـدـاً واحدـاً. (٢)

باب(١٤) حكم قذف الوالد ولده وبالعكس

باب (١٤) حكم قذف الوالد ولده وبالعكس ٣٠٢٦٥ -الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن جـدـه، عن عـلـى بن أـبـى طـالـبـ (عليهم السلام) قال: إذا قذف الوالد ابنه لم يـجـلـدـ، وإذا قذف والـهـ جـلـدـ. (٣)

باب(١٥) حكم قذف الزوج زوجته

باب (١٥) حكم قذف الزوج زوجته ٣٠٢٦٦ - الكافـيـ: عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ جـمـيـعـاـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ عـبـادـ بـنـ

ص: ٣١٩

١- الجعفريات: ص ١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٩ ح ٢٥٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٥٠.

٣- الجعفريات: ص ١٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩.

صهيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوقفه الإمام للّعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال:

يُجلد حد القاذف، ولا يُفرق بينه وبين المرأة.^(١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.^(٢) ٣٠٢٦٧
التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: سأله عن رجل قال لامرأته: بازانيه؟ قال: يُجلد حدًا ويفرق بينهما بعدهما يُجلد،^(٤) ولا تكون امرأته.

قال: وان كان قال كلاماً أفلت منه من غيره(٥) ان يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما.(٦) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة ابن خالد مثله.(٧) ٣٠ ٢٦٨ - من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن رجل قال لامرأه: يا زانيه، فقالت: أنت أزني مني؟

٣٢٠

- ١- فی التهذیب: و بین امرأته.
 - ٢- الکافی: ح ٢١٢ ص ٧.
 - ٣- التهذیب: ح ٢٩٤ ص ٧٦ ح ١٠.
 - ٤- فی الفقیه: بعدهما جلد.
 - ٥- فی الفقیه: فی غیر.
 - ٦- التهذیب: ح ٨٨ ص ١٠ ح ٣٤١.
 - ٧- من لا يحضره الفقیه: ح ٥٠ ص ٥٠ ح ٥٠٧٠.

قال: عليها الحدّ فيما قذفه به، وأمّا في اقرارها على نفسها فلاتحدّ حتى تقرّ بذلك عند الامام أربع مرات.^(١) أقول: الظاهر أنّ المقصود من الحدّ هنا هو التعزير، ولا يبعد أن يكون الحدّ على الرجل القاذف لها، والله العالم.

٣٠٢٦٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أئّه قال: اذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحدّ، إلّا أن يدعى الرؤيه، أو ينتفي من الحمل **فُيلاًعَنْ**، [قال:] فان قال لها: يازانيه أنا زنيت بك، **جُلْد** حدّ القاذف ولم يجب عليه حدّ الزانى، حتى يقرّ به أربع مرات، أو تقوم عليه فيه **البَيِّنَة**.^(٢) ٣٠٢٧٠- التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: **يُجَلَّد**.

قلت: أرأيت ان عفت عنه؟ قال: لا ولا كرامه.^(٣) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على انها إذا رفعته الى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو.

٣٠٢٧١- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

ص: ٣٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٣ ح ٥١٤٢

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٣٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ .

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠ ح ٣١٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٨٧٤

(عليهما السلام) قال: اذا قال الرجل لامرأته: أنت كنت تزنين وأنت مشركه، فلا حدّ عليها، (١) واذا قال لام ولده: كنت تزنين وأنت امه، فلا حدّ عليه. (٢) أقول: لعلّ عليه التعزير للإيذاء.

باب(١٦) حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جاريتها

باب (١٦) حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جاريتها ٣٠٢٧٢ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) أتى برجل وقع على جاريته امرأة فحملت وقال (٣) الرجل: وَهَبْتُهَا لِي وَأَنْكَرْتُ الْمَرْأَةَ.

فقال: لتأتيني بالشهود [على ذلك] أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها على (عليه السلام) الحدّ. (٤)
من لا يحضره الفقيه: في رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ان على بن أبي طالب (عليه السلام) أتى برجل... وذكر مثله. (٥)

ص: ٣٢٢

١- في مستدرك الوسائل: فلا حدّ عليه.

٢- الجعريات: ص ١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧.

٣- في الاستبصار والفقیه وقرب الاسناد: فقال.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤ ح ٣٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٧٧٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥٠٢٣.

قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) مثله.[\(١\)](#) أقول: قوله (عليه السلام): «فجلدها على (عليه السلام) الحد» أي: حد القذف بالزنا.

٣٠٢٧٣ - التهذيب: على بن الحسن، عن على بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل هل تحل له جاريه امرأته؟ قال: لا حتى تهبه لها، أنّ علياً (عليه السلام) قد قضى في هذا، أنّ امرأه أتت تستعدى على زوجها فقالت: انه قد وقع على جاريتي فأحببها، فقال الرجل: إنما وهبها.

فقال على (عليه السلام): آتيني بالبيته وإلا رجمتك، فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء أقررت أنها وهبها له، فجلدها على (عليه السلام) حدًا وامضى ذلك له.[\(٢\)](#)

باب(١٧) حكم الفاجر اذا قذفت رجلاً

باب (١٧) حكم الفاجر اذا قذفت رجلاً ٣٠٢٧٤ - الكافي - التهذيب: على، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه

ص: ٣٢٣

١- قرب الاسناد: ص ٥٣ ح ١٧٤ الطبعه الحديثه.

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨٥٧.

السَّيِّلَامُ): إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَهُ مِنْ فَجْرِ بَكَ؟ فَقَالَتْ: فَلَانُ، إِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ^(١) حَدَّاً لِفَجْوَرِهَا وَحْدَهَا لِفَرِيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.^(٢)
 التَّهْذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّيِّلَامُ): إِذَا سُئِلَتِ
 الْفَاجِرَهُ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ.^(٣)
 -الجَعْفَرِيَّاتُ: بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّيِّلَامُ) قَالَ: إِذَا
 سُئِلَتِ الْفَاجِرَهُ مَنْ فَجَرَ بَكَ؟ فَقَالَتْ: فَلَانُ، حَدَّدَنَا هَا حَدَّيْنِ: حَدَّاً لِفَرِيَتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَحْدَهَا بِاقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا.^(٤)
 عَيْونُ أَخْبَارِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّيِّلَامُ): بِالْأَسَانِيدِ الْثَلَاثَهُ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِ السَّيِّلَامُ) نَحْوَهُ.^(٥)
 -التَّهْذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّيِّلَامُ): لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَهُ:
 مَنْ فَجَرَ بَلَكِ، فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفَجْوَرُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرَءَ الْمُسْلِمِ.^(٦)

ص: ٣٢٤

- ١- فِي التَّهْذِيبِ ح ١٧٨: فَقَالَتْ: فَلَانُ، جَلَدَتْهَا حَدَّيْنِ.
- ٢- الْكَافِي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٠ - التَّهْذِيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٤٧.
- ٣- التَّهْذِيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٨.
- ٤- الْجَعْفَرِيَّاتُ: ص ١٣٨. مِنْهُ مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلُ: ج ١٨ ص ٩٢.
- ٥- عَيْونُ أَخْبَارِ الرَّضَا: ج ٢ ص ٣٩ ح ١١٨.
- ٦- التَّهْذِيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٧.

باب (١٨) حكم الحُرّ اذا قذف مملوكاً

باب (١٨) حكم الحُرّ اذا قذف مملوكاً ٣٠٢٧٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحُرّ يفترى على المملوك قال: يُسئل فان كانت أمه حُرّه جُلد الحد.^(١) أقول: إذا قذفه بشكل يكون قدفاً لأمه - كما اذا قال له يابن الزانيه - فعليه الحد.

٣٠٢٧٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من افترى على مملوك عَزْر لحرمه الاسلام.^(٢) ٣٠٢٧٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميماً، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن عبيد بن زراره قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لو أُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحُرّ إلا سوطاً.^(٣)

ص: ٣٢٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧١ ح ٢٦٨ .

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧١ ح ٢٦٩ .

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٧ .

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدى مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن عبيد بن زراره مثله.^(٢) أقول: قال العلّام المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

إلا سوطاً لأنّ الحد يسقط برقيه المقدوف، فيلزم ذلك تعزيراً، والمشهور اشتراط الحرية في المقدوف، بل لا خلاف فيه).^(٣)
٣٠٢٨٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ قال: فقال: أرى عليه خمسين جلد و يستغفر الله (عز وجل) من فعله.^(٤) قلت: أرأيت إن جعلته في حل من قذفه إليها و عفت عنه؟ قال: ^(٥) لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه.^(٦) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. و زاد فيه:

ص: ٣٢٦

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧١ ح ٢٦٦.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ ح ٥٠٨٠.
 - ٣- ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ١٤١.
 - ٤- في التهذيب: ويستغفر الله
 - ٥- في التهذيب: في حل و عفت عنه؟ فقال.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٨.

قلت: فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها؟ قال: نعم و تصلّى وهي مخمره الرأس، ولا تتزوج حتى تؤدّي ما عليها أو يعتق النصف الآخر.^(١) ٣٠٢٨١- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) قال: جاءت امرأه إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت: يا رسول الله أتني قلت لأمني: يا زانيه.

فقال: هلرأيتك عليها زناً؟ فقالت: لا.

فقال: أما إنها سيقاد لها منك يوم القيمة.

فرجعت الى أمتها فأعطيتها سوطاً ثم قالت: اجلدينى فأبى الأمه فأعتقدتها، ثم أتت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبرته فقال: عسى أن يكون به.^(٢) أقول: لعل الأمه أسقطت حقها في تعزير مولاتها، ومن هنا اعتقادها فسقط التعزير عنها.

٣٠٢٨٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا ينبغي قذف المملوك، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأله رجل من الأنصار رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن امرأه له قذفت

ص: ٣٢٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧١ ح ٢٦٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠ ح ٣١١.

مملوكة لها، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): قل لها فلتتصير لها نفسها وإنما اقيدت منها يوم القيمة.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): ومن قذف مملوكاً، يعني لغيره، نكل به، فإن كانت أم المملوك حرّه، جُلْدُ الحَدَّ، يعني إذا قذفه بها، ومن قذف عبده فقد أثمه، وينبغى له أن يسأله أن يحلّه ويعفو عنه.^(١) ٣٠٢٨٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: إنَّ امرأتي قذفت جاريتي.

فقال: مُرْها تُصْبِرْ نفسها لها وإنما افتدت منها.^(٢) قال: فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأعطت خادمتها السُّوط وجلست لها، فَعَفَتْ عنها الوليدة، فأعتقها وأتى الرجل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبره.

فقال: لعله يكفر عنها، ومن قذف جاريه صغیره لم یُجلد.^(٣)

ص: ٣٢٨

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ٤١.

٢- في بحار الأنوار: افتدت منها.

٣- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤١ ح ٣٦١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٢١.

باب (١٩) حكم قذف المجنون وبالعكس ٣٠٢٨٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه.^(١) ٣٠٢٨٥ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه. وتفسیر ذلك: لو أنّ مجنوناً قدف رجلاً لم يكن عليه شيء، ولو قدفه^(٢) رجل لم يكن عليه حدّ.^(٣) ٣٠٢٨٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قدف رجلاً أر عليه شيئاً،^(٤) ولو قدفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حدّ.^(٥) التهذيب: ابن محبوب، عن أبي أيوب مثله.^(٦)

ص: ٣٢٩

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٩.
 - ٢- في التهذيب: فلو قدفه.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٨٢ ح ٣٢٤.
 - ٤- في الفقيه: لم يكن عليه حدّ.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٣ ح ٢.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٣ ح ٣٢٥.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لا حدّ ... وذكر مثله، ثم قال: روى ذلك أبو أيوب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام).^(١) ٣٠ ٢٨٧ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفله أو المجنون؟ فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه ولكن القاذف آثم، واقلُّ مافي ذلك أن يكون قد كذب.^(٢)

باب (٢٠) حكم من قذف الصبيه

باب (٢٠) حكم من قذف الصبيه ٣٠ ٢٨٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقذف الصبيه يجلد؟ قال: لا، حتى تبلغ.^(٣) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر مثله.^(٤)

ص: ٣٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٤ ح ٥٠٨٤.

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٤ ، منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٣.

٤- في التهذيب: ج ١٠ ص ٦٨ ح ٢٥٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٨٨٠.

٣٠٢٨٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجاريه الصغيرة؟ قال: لا يُجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت.^(١) علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله.^(٢) ٣٠٢٩٠ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف الرجل بالزنا؟ قال: يُجلد، هو في كتاب الله (عزوجل) وسنته نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قال: وسائل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجاريه الصغيرة؟ فقال: لا يُجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت.^(٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله.^(٤)

ص: ٣٣١

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٢.
 - ٢- علل الشرائع: ص ٥٣٤.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٥ ح ٢٣٨.

باب(٢١) حكم من سبّ أحداً بدون قذف

باب (٢١) حكم من سبّ أحداً بدون قذف ٣٠٢٩١- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلاً سبّ رجلاً بغير قذف، يُعرَض (١) به، هل يُجلد؟ قال: عليه تعزير. (٢) ٣٠٢٩٢- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يُعرَض به هل يُجلد؟ قال: عليه تعزير. (٣) التهذيب: يونس، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله مثله. (٤) ٣٠٢٩٣- من لا يحضره الفقيه: في رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالفريه المصرّحه مثل يازاني ويابن

ص: ٣٣٢

١- في التهذيب: فعرّض.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٧.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٧.

الزانيه أو لست لأبيك.^(١) ٣٠٢٩٤ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد المنقري، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قال الآخر: يا فاسق؟ قال:^(٢) لا حدّ عليه ويعزّر.^(٣) التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن محمد القاسانى، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام مثله.^(٤) ٣٠٢٩٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قال الرجل [للرجل]: أنت خبيث^(٥) وأنت خنزير فليس فيه حدٌ، ولكن فيه موعظه وبعض العقوبه.^(٦) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله.^(٧)

ص: ٣٣٣

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ، ص ٤٩ ح ٥٠٦٦.
 - ٢- في التهذيب: فقال.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٥.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠ ح ٣١٤.
 - ٥- في التهذيب: أنت ختشى.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٦. وقوله (عليه السلام): «... وبعض العقوبه» أى فيه التعزير والتأديب.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٨.

٣٠٢٩٦- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنه قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل دعا آخر: ابن المجنون فقال [له]: الآخر: انت [\(١\)](#) ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلد و قال [له]:

اعلم آنه مستحق [\(٢\)](#) مثلها عشرين، فلما جلد أعطى [\(٣\)](#) المجلود السوط فجلده [عشرين] نكالاً ينكل بهما. [\(٤\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنه قضى فى رجل... وذكر مثله وفيه: نكالاً ينكلهما. [\(٥\)](#) ٣٠٢٩٧- قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) فى رجل قال لرجل:

ياشارب الخمر! يا آكل الخنزير! قال: لا حدّ عليه، ولكن يضرب أسواطاً. [\(٦\)](#) ٣٠٢٩٨- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٣٣٤

١- في الفقيه: وقال الآخر له: بل أنت.

٢- في التهذيب والفقىء: ستعقب.

٣- في التهذيب: اعطوا.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٩.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٩ ح ٥٠٦٩.

٦- قرب الاسناد: ص ١٥٢ ح ٥٥٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١١٩.

جده، عن على (عليهم السلام) قال: من قال لأخيه المسلم: يابن النصراني، أو يابن الم Gorsy، أو أنت رجل سوء، وقد كان الأبوين مجرسين أو نصريين، فاضربوه لعز الإسلام.^(١) ٣٠٢٩٩ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) في رجل يقول للرجل: ياخذير، أو يا حمار.

قال: عليه التعزير.^(٢) ٣٠٣٠ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) قال:

من قال لأخيه المسلم: يا فاجر، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً.^(٣) ٣٠٣٠ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) في الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير، ويما شارب الخمر.

قال: عليه التعزير دون الحد.^(٤) ٣٠٣٠٢ - الجعفريات: بهذا الإسناد، أن علىاً (عليه السلام) أتى براجل قال لراجل: يا مالك أمّه، فعزّره ولم يجلده الحد.^(٥) ٣٠٣٠٣ - الجعفريات: بهذا الإسناد، أن علىاً (عليه السلام) أتى براجل قال لراجل: ما تأتي أهلك إلا حراماً، فجلد التعزير ولم

ص: ٣٣٥

-
- ١- الجعفريات: ص ١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٢.
 - ٢- الجعفريات: ص ١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٢.
 - ٣- الجعفريات: ص ١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣.
 - ٤- الجعفريات: ص ١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣.
 - ٥- الجعفريات: ص ١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣.

باب (٢٢) حكم أهل الذمّة اذا قذنوا أو قذفوا

باب (٢٢) حكم أهل الذمّة اذا قذنوا أو قذفوا - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعه قال: سأله عن اليهودي والنصرانى يقذف صاحبه ملّه على ملّه والمجوسى يقذف المسلم؟ قال: يُجلد الحد. (٣٠٣٠٥)
 - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما (عليهما السلام)
 انه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً. (٣٠٣٠٦)
 الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبياد بن صالح قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصرانى قذف مسلماً فقال له: يا زان؟
 فقال: (٤) يُجلد ثمانين جلد لحق المسلم وثمانين سوطاً (٥) إلا سوطاً

ص: ٣٣٦

- ١-الجعفريات: ص ١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣ .
- ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٥.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٣ ح ٢٧٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٨٥٩ .
- ٤- في الفقيه: قال.
- ٥- في الفقيه: جلد.

لحرمه الاسلام ويحلق رأسه ويُطاف به في أهل دينه لكي يُنكل غيره .[\(١\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.[\(٢\)](#)
من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صحيب مثله.[\(٣\)](#) ٣٠٣٠٧ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما
السلام) أنه قال: اذا قذف المشرك مسلماً، ضرب الحد وحُلّق رأسه ولحيته، وطيف به على اهل ملتة ونُكل به، ليكون عظة لغيره
من المشركين.[\(٤\)](#) ٣٠٣٠٨ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: اذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حُدُّدَ
القاذف للمقدوف.

وقال (عليه السلام): تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوه.[\(٥\)](#) ٣٠٣٠٩ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما
السلام) أنه قال: اذا قذف المسلم مشركاً وزوجها مسلم أو ابنتها، أو قذف مشركاً له ولد مسلم، فقام المسلم يطلب الحد، جلد
القاذف حَدَّ

ص: ٣٣٧

-
- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٦. والنَّكَال: اسم ما يجعل عبره للغير. ونُكل به: اصابه بنازله وصنع به صنيعاً يُحدِّر غيره ويجعله عبرة
له (اقرب الموارد).
 - التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٥.
 - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٩ ح ٥٠٦٧.
 - دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٥. منه مستدرك الوسائل، ج ١٨ ص ١٠١.
 - دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠.

القذف.^(١) ٣٠٣١٠ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميتمى، عن أبىان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمّة هل يُجلد المسلم الحدّ فى الافتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزر.^(٢) ٣٠٣١١ - التهذيب: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن أبىان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يُجلد المسلم الحدّ فى الافتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزر.^(٣) ٣٠٣١٢ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبى عبد الرحمن بن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: النصرانيّه واليهوديّه تكون تحت المسلم [فتجلد] فيقذف ابنها قال: تضرب ^(٤) حدّاً لأنّ المسلم حصنها.^(٥)

ص: ٣٣٨

- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٤ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١.
- ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٨.
- ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٩.
- ٤- في التهذيب: يضرب.
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢١.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.^(١) ٣١٣- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

النصراويه واليهوديه تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها.^(٢)

باب(٢٣)النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمّه

باب (٢٣) النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمّه ٣١٤- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشّا، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز.^(٣) ٣١٥- التهذيب: أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): مال الناصب وكل شئ يملكه حلال لك إلا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز، وذلك لأنّ

ص: ٣٣٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٤٨.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٩٠.

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤٧٥ ح ١٩٠٧.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: لَا تَسْبِّوا أَهْلَ الشَّرْكَ فَإِنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ نَكَاحًا، وَلَوْلَا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرْجُلٍ مِنْهُمْ - وَالرَّجُلُ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَمَا يَأْتُهُ أَلْفُ أَلْفٍ مِنْهُمْ - لِأَمْرِنَا كُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَلَكُنْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمامِ.^(١) ٣٠٣١٦
الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم، وقال:

أيسر ما يكون أن يكون قد كذب.^(٢) التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله.^(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه.^(٤) ٣٠٣١٧ الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن يكون قد اطلع على ذلك منه.^(٥)

ص: ٣٤٠

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ١١٥٤ .
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ١ .
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٦ .
 - ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٣ ح ٣٩٢ .
 - ٥- في التهذيب: أن تكون اطلع.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٧ .

٣٠٣١٨ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْذِفَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا
مَجْوِسِيًّا بِمَا لَمْ يَطْلَعْ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَقَالَ: أَيْسَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا.^(١) ٣٠٣١٩ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه،
عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك
ابن الفاعله، فنظر الى أبو عبدالله (عليه السلام) نظراً شديداً.

قال: فقلت: جعلت فداك انه مجوسى امه اخته.

فقال: أوليس ذلك في دينهم نكاحاً؟!^(٢) علل الشرائع: أبي (رحمه الله)، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه.^(٣) ٣٠٣٢٠ دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما
السلام) أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: مَا فَعَلَ غَرِيمَكَ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ.^(٤) الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير،

ص: ٣٤١

-
- ١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ٤٦٢٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٨٤.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٨ .
 - ٣- علل الشرائع: ص ٥٤٠ ح ١٢ .
 - ٤- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤ .

عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسيًا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال [له]: مه.

فقال الرجل: [إنه] ينكح أمه أو اخته.^(١) فقال: ذلك ^(٢) عندهم نكاح في دينهم.^(٣) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله.^(٤) ٣٠٣٢١ - التهذيب - الاستبصار: روى أنّ رجلاً^(٥) سبّ مجوسيًا بحضوره أبي عبد الله (عليه السلام) فزبره ونهاه عن ذلك.

فقال: أنه قد تزوج بأمه.

فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح.^(٦) ٣٠٣٢٢ - التهذيب - الاستبصار: وقد روى أيضاً أنه قال (عليه السلام): أن كل قوم دانوا بشيء^(٧) يلزمهم حكمه.^(٨) ٣٠٣٢٣ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم.^(٩)

ص: ٣٤٢

-
- ١- في التهذيب، واخته.
 - ٢- في التهذيب: نعم ذاك.
 - ٣- الكافي: ج ٥ ص ٥٧٤ ح ١.
 - ٤- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨٦ ح ١٩٥٦.
 - ٥- في الاستبصار: ألا ترى أنّ رجلاً.
 - ٦- التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ١٣٠٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٩.
 - ٧- في الاستبصار: دانوا بدين.
 - ٨- التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ١٣٠١ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٧٠٥.
 - ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٧ ح ٤٤٢١.

٣٠٣٢٤- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُقَالُ لِلَّامَاءِ: يَا بَنْتَ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ: لَكُلُّ قَوْمٍ نَكَاحٌ.^(١)

باب (٢٤) سقوط الحدّ عن المتقاذف بالكلام

باب (٢٤) سقوط الحدّ عن المتقاذف بالكلام ٣٠٣٢٥- قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس في كلام قصاص.^(٢) أقول: القصاص يكون عاده فيما إذا إعتدى شخص على آخر إعتداءً على جسمه ظلماً وعدواناً، فإنه يستحق القصاص إذا ترك أثراً على جسم المضروب وطلب المعتمد عليه القواد والقصاص، أما مجرد الكلام والسبّ فليس فيه قصاص بل يكون التأديب والتعزير هو المطلوب.

ص: ٣٤٣

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٧٢ ح ١٨٩١.

٢- قرب الاسناد: ص ١٤٤ ح ٥١٩، الطبعه الحديثه، منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٤٣١.

باب (٢٥) سقوط الحد عن المتقاذفين ولزوم التعزير عليهم

باب (٢٥) سقوط الحد عن المتقاذفين ولزوم التعزير عليهم ٣٠٣٢٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين [قد] قذف كلُّ واحد منهما صاحبه [بالزناء] في بدنـه [قال]: فدراً عنـهمـاـ الحـدـ وـعـزـرـهـماـ.^(١) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط مثلـهـ.^(٢) من لا يحضرهـ الفقيـهـ: روـيـ عنـ أـبـيـ ولـادـ الحـنـاطـ آـنـهـ قالـ:ـ قـالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ):ـ أـتـىـ ...ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.^(٣) دعائمـ الـاسـلامـ:ـ عنـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ (عليـهـماـ السـلـامـ)ـ آـنـهـ سـيـئـلـ عنـ الرـجـلـيـنـ يـقـذـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ صـاحـبـهـ،ـ قـالـ:ـ أـتـىـ إـلـىـ عـلـىـ (عليـهـ السـلـامـ)...ـ وـذـكـرـ نـوـهـ.^(٤) أـقـولـ:ـ إـذـاـ قـذـفـ أـحـدـ الرـجـلـيـنـ صـاحـبـهـ قـذـفـأـ يـوـجـبـ الحـدـ فـرـدـ عـلـيـ صـاحـبـهـ بـقـذـفـ مـمـاثـلـ فـلـايـشـتـ علىـ أـحـدـهـماـ الحـدـ لـكـونـهـماـ تـقـاذـفـاـ

ص: ٣٤٤

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٤.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٩ ح ٣٠٧.
 - ٣- من لا يحضرهـ الفقيـهـ: ج ٤ ص ٥٥ ح ٥٠٨٧.
 - ٤- دعائمـ الـاسـلامـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٤٦١ـ حـ ١٦٢٩ـ.

وتحصل التعارض الموجب للتساقط، ويعزّزان للتقاذف المُحرّم الموجب للتعزير.

وقوله (عليه السلام): «... فی بَدْنِهِ» أى رماه بارتكاب الزنا فقال له: يا زانى، ولم يقل له: يابن الزانى أو يابن الزانى حيث يتعلّق القذف بالغير، ففى هاتين الصورتين الأخيرتين لا يسقط الحد لأنّه حق غيره.

٣٠٣٢٧- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يُدرأ عنهمما الحدُّ ويعزّزان.^(١) التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله.^(٢)

باب(٢٦) حدُّ من قال لرجل: يانبطى

باب (٢٦) حدُّ من قال لرجل: يانبطى ٣٠٣٢٨-الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن جده، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) انه قال: من قال لقرشى أو عربى: يانبطى، جلد به الحدّ، لأنّه قد نفاه عن أبيه الذى يُنسب اليه.^(٣)

ص: ٣٤٥

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٦.

٣- الجعفرىات: ص ١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩١.

باب(٢٧) حُدُّ قاذف ابن المغصوبه

باب (٢٧) حُدُّ قاذف ابن المغصوبه - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أويوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل (١) عن ابن المغصوبه (٢) يفترى عليه الرجل فيقول [له]: يابن الفاعله؟ فقال: أرى [ان] عليه الحد ثمانين جلد ويتوب الى الله (عزوجل) مما قال. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى أبو أويوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن ابن المغصوبه... وذكر مثله. (٤)

باب(٢٨) حُدُّ قاذف ابن المستكرهه على الزنا

باب (٢٨) حُدُّ قاذف ابن المستكرهه على الزنا - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن

ص: ٣٤٦

١- في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل.

٢- غَصَبَ المرأة نفسها: زنى بها كرهًا (أقرب الموارد). والمغصوبه: هي التي اعتدى عليها جنسياً كرهًا.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٤٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٥ ح ٥٠٨٦.

بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل وقع على جاريه لامه فأولدها، فقذف رجل ابنها؟ فقال:
يُضرب القاذف الحد لأنها مستكرهه.^(١)

باب(٢٩) حُدُّ قاذف اللَّقِيطِ وابنِ الملاعنة

باب (٢٩) حُدُّ قاذف اللَّقِيطِ وابنِ الملاعنة - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يحدّ قاذف اللَّقِيطِ ويحدّ قاذف ابن الملاعنة.^(٢) أقول: يحدّ قاذف ابن الملاعنة لأنّه لا يعلم أنَّ أباًه كان صادقاً فيما رمى به أمّه.

-٣٠٣٣٢ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): قاذف اللَّقِيطِ يُحدّ.^(٣) - التهذيب: ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يُجلد قاذف اللَّقِيطِ ويُجلد قاذف ابن الملاعنة.^(٤)

ص: ٣٤٧

١- علل الشرائع: ص ٥٣٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١١٨.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ١٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ ح ٥٠٧٢

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧٦ ح ٢٤٦.

٣٠٣٣٤- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قاذف اللّقيط قال: يُحَدُّ قاذف اللّقيط ويُحَدُّ قاذف ابن الملاعنه.^(١) ٣٠٣٣٥- الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) في ولد الملاعنه اذا قُذف، جلد قاذفه الحد.^(٢)

باب (٣٠) حُدُّ قذف الملاعنه

باب (٣٠) حُدُّ قذف الملاعنه ٣٠٣٣٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قذف ملاعنه؟ قال: عليه الحد.^(٣) ٣٠٣٣٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجلد قاذف الملاعنه.^(٤)

ص: ٣٤٨

١- التهذيب: ج ٨ ص ١٩١ ح ٦٦٩.

٢- الجعفريات: ص ١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٦.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٨.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٣.

التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله وفيه: القاذف للملائكة.^(١) أقول: لا. يحق لأحد أن يقذف المرأة الملائكة فهى تعتبر عند الشارع محصنة وان كان زوجها نسب إليها الزنا، وقد دفعت الحدّ عن نفسها باللعنان لعدم ثبوت الزنا عليها، والقاذف لها يُحُدّ.

باب (٣١) حُدُّ العبد اذا قذف حُرّاً

باب (٣١) حُدُّ العبد اذا قذف حُرّاً - الكافي - الاستبصار - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قذف العبد الحُرّ جِلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس.^(٢) الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سمعانه قال: سأله عن المملوك يفترى على الحُرّ؟ قال: يُجلَّد ثمانين.

ص: ٣٤٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢٤١

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٧٢ ح ٢٧٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٨٥٣

قلت: فإنّه زنى؟^(١) قال: يُجلد خمسين.^(٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله.^(٣)
الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح
الكنانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن عبد افتري على حرّ؟ قال: يُجلد ثمانين.^(٤)^(٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد
بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل مثله.^(٦) التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير،
عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سأله عن العبد يفترى على الحرّ؟

ص: ٣٥٠

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: قال: عليه ثمانون. قلت: فإذا زنى.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٢ ح ٢٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٨٥٤
 - ٤- في الاستبصار: عليه ثمانون.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ٣.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٢ ح ٢٧٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٨٥٥

قال: يُجلَّد حداً^(١). ٣٤٢- دعائيم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا: اذا قذف الملوك حرّاً ضرب الحد كاملاً إنما هو حد الحرّ يؤخذ من ظهره.^(٢) ٣٤٣- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال: ^(٣)يضرب حدّ الحرّ ثمانين إن أدى^(٤) من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ.

قيل له: فإن زني وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته.

قال: هو حق الله يطرح عنه [من الحد] خمسين^(٥) جلد ويسرب خمسين.^(٦) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل

ص: ٣٥١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٢٨٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٨٦٣

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤. في الفقيه: فقال.

٣- في الفقيه: ثمانين جلد أدى.

٤- في الفقيه: هذا.

٥- في الفقيه: خمسون.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٧.

على (عليه السلام) عن مكاتب... وذكر مثله.(١) ٣٠٣٤٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره، عن ابن بكر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عبد مملوك (٢) قذف حرام؟ قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد.

قلت: الذى يضرب فيه نصف الحد ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التى يضرب فيها نصف الحد.(٣)
٣٠٣٤٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمى قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حرام؟ قال: يجلد ثمانين (٤) فاما ما كان من حقوق الله (عز وجل) فإنه يضرب نصف الحد.

قلت: الذى من حقوق الله ما هو؟

ص: ٣٥٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ ح ٥٠٨١

٢- فى الاستبصار: عن حد مملوك.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٣ ح ٢٧٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٨٦٠

٤- فى الاستبصار ح ٨٩٤: يحد ثمانين.

٥- فى التهذيب والاستبصار: من حقوق المسلمين.

قال: إذا زني أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضر فيها نصف الحد.^(١) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره مثله.^(٢) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الحديثين على التقى بالنسبة إلى شرب الخمر.

٣٠٣٤٦ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العبد اذا افترى على الحز كم يجلد؟ قال: أربعين، وقال: اذا أتى بفاحشه فعليه نصف العذاب.^(٣) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): هذا الخبر شاذٌ مخالف الظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعرض بمثله، ويجرى هذا الوجه في نظائره من الأخبار الآتية.

٣٠٣٤٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص: ٣٥٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١٩.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣٥٧ وص ٧٢ ح ٢٧٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٨٩٤ وص ٢٢٨ ح ٨٥٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٣ ح ٢٧٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٨٦١.

المملوك اذا افترى على الحرّ كم يجلد؟ قال: أربعين.^(١) ٣٤٨- التهذيب - الاستبصار: يونس، عن سماعه قال: سأله عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: ^(٢) عليه خمسون جلد.^(٣) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ما لم يبلغ القذف.

باب(٣٢)كيفيه إجراء حد القاذف

باب (٣٢) كيفية إجراء حد القاذف ٣٤٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: سأله عن رجل ^(٤) يفترى، كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلدُ بين الجلدين.^(٥) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله.^(٦) أقول: أى يجلده جلداً متوسطاً لا كجلد الزانى ولا كجلد التعزير.

ص: ٣٥٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٢٨٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٨٦٥
٢- في الاستبصار: فقال.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٢٨١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٨٦٤
٤- في التهذيب: عن الرجل.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ١.
٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٢٦٢

٣٥٣٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمر رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أن لا ينزع [شيء] من ثياب القاذف الا الرداء.^(١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الشعيرى، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): لا ينزع ... وذكر مثله.^(٢)

ص: ٣٥٥

١- الكافى: ج ٧ ص ٢١٣ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٢٦٥.

باب(١) حد شرب الخمر وكل مسكر

أبواب حد المسكر باب (١) حد شرب الخمر وكل مسكر ٣٥١ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوه خمر؟ قال: يُجلد ثمانين جلد، قليلها وكثيرها حرام.^(١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٢) علل الشرائع: حدثنا محمد بن موسى بن المตوكل، عن اسحاق ابن عمار مثله وفيه: حسوه خمره.^(٣)

ص: ٣٥٦

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٤ ح ١. والحسوه : الجرعه من الشراب (مجمع البحرين).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٩١ ح ٣٥٠.

٣- علل الشرائع: ص ٥٣٩ ح ٦.

٣٥٢- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الحدُّ فى الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً.^(١) قال: ثم قال: أتى عمر بقدامه بن مطعون وقد شرب الخمر وقامت عليه بيته فسأل علياً (عليه السلام) فأمره أن يجلده ^(٢)ثمانين.

فقال قدامه: يا أمير المؤمنين ليس على حدُّ أنا من أهل هذه الآية «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا». ^(٣) قال: فقال على (عليه السلام): لست من أهلها، أن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله ^(٤) الله لهم، ثم قال على (عليه السلام): أن الشرب اذا شرب لم يدرِ ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلد.^(٥) التهدىب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله.^(٦) تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب... وذكر نحوه الى قوله: وليس

ص: ٣٥٧

-
- ١- في التهدىب: أن يشرب.
 - ٢- في التهدىب: فأمر أن يضربه.
 - ٣- المائده ٥: ٩٣.
 - ٤- في التهدىب: ما أحلَّ.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢١٥ ح ١٠.
 - ٦- التهدىب: ج ١٠ ص ٩٣ ح ٣٦٠.

يأكلون ولا يشربون الا ما يحل لهم.^(١) تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد فيه: وليس يأكلون ولا يشربون - الى آخر الحديث.^(٢) علل الشرائع: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتى عمر بن الخطاب بقدماهه بن مطعمون... وذكر نحوه.^(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتى عمر بن الخطاب بقدماهه بن مطعمون... وذكر نحوه الى قوله: الا ما أحل الله.^(٤) الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن بريد بن معاویه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ان في كتاب على (عليه السلام) يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.^(٥) الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن

بن

ص: ٣٥٨

-
- ١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٥ ح ١٣٥٠ الطبعه الحديثه.
 - ٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٦ ح ١٣٥١ الطبعه الحديثه.
 - ٣- علل الشرائع: ص ٥٣٩ ح ٧.
 - ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٣ ضمن حديث ٣٩٠.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٩٠ ح ٣٤٨. والخمر: كل شراب مسكر، ولا يختص بعصير العنب. والنبيذ: ما يُعمل من الأشربه من التمر والزبيب والعسل والحنطه والشعير وغير ذلك (مجمع البحرين).

محمد، عن علي بن النعمان،^(١) عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كُلّ مسکر من الأشربه يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد.^(٢) الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في كتاب على (عليه السلام) يضرب شارب الخمر وشارب المسکر.

قلت: كم؟ قال: حَدَّهُمَا وَاحِدٌ.^(٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.^(٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أرأيت أن أخذ شارب النبيذ ولم يسکر أی جلد ثمانين؟ قال: لا، وكلّ مسکر حرام.^(٥) أقول: لعل الشارب كان جاهلاً بالحرمه فسقط عنه الحدّ، ويمكن حمله على التقيّة، لأنّ عمر بن الخطاب كان يشرب النبيذ، أو يُحمل

ص: ٣٥٩

١- في التهذيب: عن أحمد بن محمد وعلي بن النعمان.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٨٩ ح ٣٤٤.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٠ ح ٣٤٥.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٦ ح ٣٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٨٨٧.

على النبيذ الحلال وهو الماء الذي تُبَذِّ فيه التمر لازاله ملوحته. والله العالم.

٣٥٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن العلاء، عن فضاله، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الشارب؟ فقال: أما رجل كانت منه زله فأنى معزره، وأمّا آخر يدمن فانى كنت منهكه عقوبه لأنّه يستحلّ الحُرُمات^(١) كلّها، ولو ترك الناس وذلك^(٢) لفسدوا.^(٣) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر على التقىه، وقال: (هذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنفاته للاخبار كلّها) لأنّه لا فرق بين ادمان الخمر وشربه نادراً في لزوم اقامه الحد المقرر.

باب (٢) التساوى في الحد بين جميع الناس

باب (٢) التساوى في الحد بين جميع الناس ٣٥٨- الكافى: على بن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر

ص: ٣٦٠

١- في الاستبصار: المحرمات.

٢- في الاستبصار: وذاك.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٦ ح ٣٧٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٨٨٨.

ثمانين.(١) ٣٥٩- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكن، عن أبي بصير قال: [قال:] حُدُّ اليهودى والنصرانى والمملوک فى الخمر والفرىه(٢) سواء، وانما صولح أمل الذمّة أن يشربوا فى بيوتهم.

قال: وسائله عن السكران والزانى؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد فى القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين.(٣) التهذيب: يonus، عن عبدالله بن مسكن مثله.(٤) الاستبصار: روى يonus بن عبد الرحمن، عن ابن مسكن مثله إلى قوله: فى بيوتهم.(٥) ٣٦٠- التهذيب: ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلد اذا اظهروا شربه فى مصر من الامصار، وإن هم شربوه

ص: ٣٦١

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢١٦ ح ٢١.
 - ٢- فى الاستبصار ح ٨٦٦: والقذف.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٤.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣٥٥.
 - ٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٨٦٦ ح ٢٣٧ وص ٨٩٢ ح ٢٣٧

فی کنائسهم ویعهم لم یعترض لهم حتی یصیروا بین المسلمين.^(۱) ۳۰۳۶۱ - الكافی: محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن علی، عن اسحاق بن عیار، عن أبي بصیر، عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: کان علی (علیه السلام) یضرب فی الخمر والنیزد ثمانین، الحرّ والعبد والیهودی والنصرانی.

قلت: وما شأن اليهودی والنصرانی؟ قال: ليس لهم أن يظہروا شریه، يكون ذلك في بيوتهم.^(۲) التهذیب: احمد بن محمد، عن الحسن بن علی مثله.^(۳)

باب(۳)التأكد من سُكر شارب الخمر

باب (۳) التأکد من سُكر شارب الخمر ۳۰۳۶۲ - الاستبصار: احمد بن محمد، عن البرقی، عن النوفلی، عن السکونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علی (علیهم السلام) انه اتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أرديه الناس وقال له: ^(۴) خلّص رداءك فلم يخلصه فحدّه.^(۵) من لا يحضره الفقيه: فی روایه السکونی، عن جعفر بن محمد،

ص: ۳۶۲

-
- ١- التهذیب: ج ۱۰ ص ۹۳ ح ۳۵۹.
 - ٢- الكافی: ج ۷ ص ۲۱۵ ح ۸.
 - ٣- التهذیب: ج ۱۰ ص ۹۱ ح ۳۵۳.
 - ٤- فی الفقيه: ثم قال له.
 - ٥- التهذیب: ج ۱۰ ص ۹۷ ح ۳۷۶ - الاستبصار: ج ۴ ص ۲۳۶ ح ۸۸۹

عن أبيه (عليهما السّلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السّلام) أُتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه... وذكر مثله.^(١) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال:

أخبرني أبي أَنْ عَلِيًّا (عليه السّلام)... وذكر نحوه.^(٢) أقول: لعلَّ أثراً للسكر كان ظاهراً على شارب الخمر فأراد الإمام (عليه السّلام) أن يكشف حاله ويعلم ذلك للآخرين، فألقى رداءه مع أرديه الناس - بعد أن استقرأه - لزيادة الاطمئنان، فلما ضعف عن تمييز رداءه وتخليصه لسكره أجرى عليه الحد.

باب (٤) كيفية إقامه النبي الحدود في شرب الخمر

باب (٤) كيفية إقامه النبي الحدود في شرب الخمر - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال: ^(٣)كان يضرب بالتعال ويزيد اذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، وأشار بذلك على (عليه

ص: ٣٦٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٤ ح ٥١٤٧.

٢- الجعفريات: ص ١٣٣ .

٣- في التهذيب: قال.

السلام على عمر.^(١) أقول: معنى الحديث أنّ الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يضرب شارب الخمر ابتداءً بالنعال تأدباً وتعزيزاً له ثم حصلت هذهزيادة إلى أن بلغت الشمانين تشديداً على الشاربين، وقد أشار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على عمر على أن يوقف الحد على ثمانين.

ويقال أن المقصود من «الناس» هم الولاه المنصوبون لإقليمه الحدود واجراؤها.

٣٥٤- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف [ذلك] على ثمانين، وأشار بذلك على (عليه السلام) على عمر فرضى بها.^(٢) التهذيب: يonus، عن أبي بصير مثله.^(٣)

ص: ٣٥٤

١- الكافى: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٩١ ح ٣٥٢.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩١ ح ٣٥١.

باب(٥) مَنْ هُوَ السَّكَرَانُ؟

باب (٥) مَنْ هُوَ السَّكَرَانُ؟ -الجعفريات: بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) سُئلَ مَا حَدَّ السَّكَرَانَ الَّذِي يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؟ فَقَالَ: السَّكَرَانُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا يَعْرُفُ ثُوبَهُ مِنْ ثِيَابِ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرُفُ سَمَاءً مِنْ أَرْضٍ، وَلَا أُخْتًا مِنْ زَوْجِهِ.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): يعني أن هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتابه.^(١) أقول: قوله (عليه السلام): «لا يجوز بيعه» الظاهر معناه عدم ترتيب الأثر على معاملاته - كانتقال الملكية إلى الغير ووقوع طلاقه - لسكته وعدم انتباذه إلى ما يصدر منه.

باب(٦) سقوط الحدّ عَمَّنْ شَرَبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ

باب (٦) سقوط الحدّ عَمَّنْ شَرَبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ -الكافى: عَلَى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل؟

ص: ٣٦٥

١- الجعفريات: ص ١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤١.

قال: لم أكن أُقيِّم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، ولكن أُخْبِرُه بذلك وأعلمُه فإن عاد أقمت عليه الحدّ. (١) - الكافي: عَدَّه من أصحابنا، عن أَبِي عبدِ الله، عن عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عن عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي بصير، عن أَبِي عبدِ الله (عليه السَّلَامُ)
قال: لقد قضى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بقضيه ما قضى بها أحدٌ كان قبله، وكانت أول قضيه قضى بها بعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذلك أنه لما قُبضَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وافقَى الْأَمْرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قد شربَ الْخَمْرَ،
فقال له أبو بكر: أشربت الْخَمْرَ؟ فقال الرجل: نعم.

قال: وَلَمْ شربتها وهي محرّمة؟ فقال: إِنِّي لِمَا أَسْلَمْتُ وَمِنْزَلِي بَيْنَ ظَهَارَنِي قَوْمٌ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحْلُونَهَا وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَبَهَا.

قال: فالتفتَ أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضله وأبو الحسن لها.

قال أبو بكر: يا غلام ادع لنا علّيًّا.

قال عمر: بل يؤتى الْحَكْمُ فِي مِنْزَلِهِ، فَأَتَوْهُ وَمَعَهُ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ فَأَخْبَرَهُ بِقَصْهِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ قَصْتَهُ.

ص: ٣٦٦

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٣.

فقال على (عليه السلام) لأبي بكر: أبعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان لا - عليه آية التحرير فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحرير فلا شيء عليه، ففعل أبو بكر بالرجل ما قال على (عليه السلام) فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله.

فقال سلمان لعلى (عليه السلام): لقد أرشدتهم.

فقال على (عليه السلام): إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم «أَفَمِنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(١) - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شريه رجل الخمر على عهد أبي بكر ف قال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم.

قال: ولم وهي محارمه؟! قال: فقال له الرجل: إنني اسلمت وحسن اسلامي ومتزلى بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر [قال]: فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟

ص: ٣٦٧

١- يونس: ١٠: ٣٥.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٤.

٣- في التهذيب: شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً.

فقال عمر: معضله وليس لها إلا أبو الحسن.

قال: فقال أبو بكر: (١) ادع لنا علياً.

فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصّه الرجل وقصّ الرجل قصّته.

قال: فقال: ابعشو معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بآنه قرأ عليه آية التحرير فخلّ عنده وقال له: ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد.^(٢) - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنه قال: لو أن رجلا دخل فى الاسلام فأقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الرّبا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا أن تقوم عليه البينة آنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الرّبا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد.^(٣) - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) آنه قال: من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمه، وثبت ذلك لم

ص: ٣٦٨

١- في التهذيب: فقال.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٩٤ ح ٣٦١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٥ ح ٥٠٨٨.

باب (٧) حكم من أُقيم عليه الحدّ مرتين في شرب الخمر

باب (٧) حكم من أُقيم عليه الحدّ مرتين في شرب الخمر ٣٠٣٧١- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علّى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه. (٢) الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٣) التهذيب: صفوان، عن منصور بن حازم مثله. (٤) الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه. (٥)

ص: ٣٦٩

-
- ١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٥، منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١١٤.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٥.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٢.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٧.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٣.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن التّضر، عن هشام مثله.^(١) ٣٠٣٧٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اذا أُتِيَ بِشاربِ الْخَمْرِ ضُربَهُ [ضُربَهُ]، ثُمَّ انْأُتِيَ بِهِ ثَانِيَهُ ضُربَهُ، ثُمَّ إِنْ أُتِيَ ^(٢) بِهِ ثَالِثَهُ ضُربَهُ عَنْ قَنْقَبِهِ.^(٣) التهذيب: يونس، عن المعلى مثله.^(٤) ٣٠٣٧٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي شَاربِ الْخَمْرِ: إِذَا شَرَبَ ضُرْبٌ، فَإِنْ عَادَ ضُرْبٌ، فَإِنْ عَادَ قُتْلٌ فِي الثَّالِثِ.

قال جمبل: وروى بعض أصحابنا أَنَّهُ يقتل في الرابعه.

قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثه ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعه.^(٥) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج مثله إلى قوله: في الثالثه.^(٦)

ص: ٣٧٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٤

٢- في التهذيب: ثم اذا أُتى.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢١٨ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٦.

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٤.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٨.

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزييد، عن محمد بن أبي عمير بهذا الإسناد نحو الكافي.^(١) ٣٧٥- بصائر الدرجات: حدثنا يعقوب بن يزييد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عماره، عن فضيل بن يسار قال: سأله (أي أبو عبدالله) (عليه السلام) كيف كان يصنع أمير المؤمنين (عليه السلام) بشارب الخمر.

قال: كان يحدّه.

قلت: فان كان عاد.

قال: يحدّه ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله.

قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك.

قلت: فمن شرب شربه مسكر كمن شرب شربه خمر؟ قال: سواء، فاستعظامتُ ذلك.

فقال لي: يفضيل لاستعظام ذلك فإن الله إنما بعث محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رحمة للعالمين والله أدب نبيه فأحسن تأدبه، فلما انتدب فوّض اليه فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كل مسكر فأجاز الله ذلك له، وحرم الله مكه وحرم رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ المدينه فأجاز الله كلـهـ لهـ، وفرض الله الفرایض من الصـلـبـ فأطعـمـ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الجـدـ فأجاز ذلك

ص: ٣٧١

١- علل الشرائع: ص ٥٤٧ ح ٢.

كَلَّهُ لِهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا فَضِيلَ حُرْفٌ وَمَا حُرْفٌ، مَنْ يَطْعُ الرَّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ.^(١) الْخَصَاصُ: يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ عَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)... وَذَكَرَ مِثْلَهُ بِالْخِلْفَةِ يَسِيرَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.^(٢) ٣٠٣٧٦ - التَّهْذِيبُ - الْإِسْتِبْصَارُ: الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَهُ ضَرَبَهُ، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَهُ ضَرَبَ عَنْقَهُ.

قَلَّتْ: النَّبِيُّ؟ قَالَ: إِذَا أَخْدَى شَارِبَهُ قَدْ انْتَشَى^(٣) ضَرَبَ ثَمَانِينَ.

قَلَّتْ: أَرَأَيْتَ أَنْ أَخْدَى بِهِ ثَانِيَهُ؟ قَالَ: أَضْرَبْهُ.

قَلَّتْ: فَإِنْ أَخْدَى بِهِ ثَالِثَهُ؟ قَالَ: يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ.

قَلَّتْ: أَرَأَيْتَ أَنْ أَخْدَى شَارِبَ النَّبِيِّ وَلَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلَدَ؟

ص: ٣٧٢

١- بصائر الدرجات: ص ٤٠٠ ح ١٢.

٢- الاختصاصي: ص ٣٠٩. منها مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١٧٣.

٣- الانتشاء: أول السُّكُر و مقدمة و قيل: هو السُّكُر (لسان العرب).

قال: لا ^(١) ٣٣٧ - تفسير العياشى: عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الخمر والنبيذ، قال: إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر، ^(٢) إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الشراب من كل مسكر، فما حرمته رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد حرمته الله.

قلت: فكيف كان ضرب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الخمر؟ فقال: كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون، ليس بحد محدود، حتى وقف على بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلد، حيث ضرب قدامه ابن مطعون.

قال: فقال قدامه: ليس على جلد، أنا من أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا وَآمَنُوا». ^(٣) فقال (عليه السلام) له: كذبتك ما أنت منهم إن أولئك كانوا

ص: ٣٧٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٦ ح ٣٧٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٨٨٦.

٢- أقول: قوله (عليه السلام): «إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر» معناه أن الخمر لا يجوز صنعها واتخاذها وقد حرم بيعها وشراؤها وأجره حملها ونقلها، وأما النبيذ فليس كذلك يجوز اتخاذها وشراؤها وحملها، لكنه لا يشرب إلا بعد ذهاب الثلثين.

٣- المائدہ: ٥: ٩٣.

ثم قال على (عليه السلام): إن الشارب إذا شرب نسكر لم يدر ما يقول وما يصنع، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فإذا أتى به ثانية ضربه، فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه.

قلت: فان أخذ شارب نبيذ مسکر قد انتشى منه؟ قال: يضرب ثمانين جلد، فان أخذ ثالثه قُتل كما يقتل شارب الخمر.

قلت: إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسکر سكر منه أيجلد ثمانين؟ قال: لا، دون ذلك، كُلُّ ما أسكر كثیره فقليله حرام.[\(١\)](#)
علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان على (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين جلد، الحر والعبد واليهودي والنصراني.

قلت: ما شأن اليهودي والنصراني؟[\(٢\)](#) فقال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم.

قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه في الثالثة.[\(٣\)](#)

ص: ٣٧٤

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٦ ح ١٣٥٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٦٣.

٢- مابين المعقوفين من بحار الأنوار.

٣- علل الشرایع: ص ٥٣٩، ح ٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٥٧.

٣٧٩- التهذيب - الاستبصار: يونس، عن هشام بن ابراهيم المشرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر.^(١) ٣٨٠- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (صلوات الله عليهم) أنهم قالوا: الحد في الخمر في القليل والكثير منه، وفي السكر من الأشربه المُسْكِرَه سواء، ثمانون جلدة، فإذا حُيَّدَ ثم عاد ثلاثة مرات كل ذلك يُحَيَّدُ فيه قُتل. ويُضرب شاربُ المُسْكِرِ إذا شربه، وإن لم يسكر منه، ضرباً وجيعاً.^(٢)

باب(٨) حكم من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثمَّ جحده

باب (٨) حكم من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثمَّ جحده ٣٨١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: من أقرَّ بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحد، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثمَّ جحده فاجلدوه.^(٣)

ص: ٣٧٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٧ ح ٣٧٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٨٨٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١١٥.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٥.

باب (٩) حكم أربعة شربوا الخمر فقتل إثنان وجُرح آخران

باب (٩) حكم أربعة شربوا الخمر فُقتل إثنان وجُرح آخران - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران الأرمي، عن عبدالله بن الحكم قال: سأله عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فُقتل اثنان وجُرح اثنان؟ قال: يُضرب المجروحان حدّ الخمر ويُغَرِّمان قيمه المقتولين، وتُقْوَم جراحتهما فتردُّ عليهما مما أَدَى من الدَّيَه، فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دمائهم.^(١) أقول: الظاهر أن هؤلاء الأربعة - بعد ما شربوا الخمر وسُكروا - وقع بينهم النزاع والضرب وأدى إلى قتل إثنين منهم وجرح اثنين..

ص: ٣٧٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٦١٥.

باب(١)السرّاق ثلاثة

أبواب حد السرقة باب (١) السرّاق ثلاثة - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله ، عن علی بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علی بن يقطين، عن يونس، عن اسماعيل بن كثير بن سام قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): السرّاق ثلاثة: مانع الزكاه، ومستحلٌ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوه قضاها.[\(١\)](#)

باب(٢)الإيمان يمنع من السرقة

باب (٢) الایمان يمنع من السرقة - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٣٧٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٦١١.

أَنْهُ قَالَ: لَا يُسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يُسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.[\(١\)](#)

باب (٣) يُدْ السَّارِقُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

باب (٣) يُدْ السَّارِقُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ٣٠٢٨٥ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِاللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقْطَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بَأْنَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ، إِنَّ تَتُوبُوا تَجْرُونَهَا وَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْرُوكُمْ.[\(٢\)](#) عَلَلُ الشَّرَائِعِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (بْنُ الْوَلِيدِ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ.[\(٣\)](#) التَّهْذِيبُ: الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ حَذِيفَةِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِقَوْمٍ سُرَاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْنَهُ وَأَقْرَوْهُ قَالَ:

فَقْطَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: يَا قَبْرَ صُمَّهُمُ الَّذِي كُلُّهُمْ فَدَاءٌ كُلُّهُمْ أَحْسَنُ الْقِيَامِ

ص: ٣٧٨

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٠.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٤.

٣- علل الشرائع: ص ٥٣٧ ح ٨.

٤- الكلم: الجرح، والجمع كلوم. (لسان العرب).

عليهم فإذا برأوا فاعلمنى، فلما برأ أتاهم فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برأت جراحاتهم.

قال: اذهب فأكس كلَّ رجل منهم ثوبين وائتنى بهم.

قال: فكـسـاـهـمـ ثـوـبـيـنـ فـأـتـىـ بـهـمـ فـىـ أـحـسـنـ هـيـئـهـ مـتـرـدـيـنـ مشـتـمـلـيـنـ (١)ـ كـأـنـهـ قـوـمـ مـُـحـرـمـونـ، فـمـثـلـوـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ قـيـامـاـ فـأـقـبـلـ عـلـىـ الأـرـضـ يـنـكـتـهـ بـاـصـبـعـهـ مـلـيـاـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ: إـكـشـفـوـاـ أـيـدـيـكـمـ، ثـمـ قـالـ: ارـفـعـوـاـ إـلـىـ السـمـاءـ فـقـولـوـاـ: «اللهـمـ إـنـ عـلـيـاـ قـطـعـنـاءـ» فـفـعـلـوـاـ فـقـالـ:

«اللهـمـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـسـتـهـ نـبـيـكـ» ثـمـ قـالـ لـهـمـ: يـاـ هـؤـلـاءـ إـنـ تـبـتـمـ اسـتـلـمـتـمـ أـيـدـيـكـمـ وـالـأـ تـوـبـوـاـ الـحـقـتـمـ بـهـاـ. ثـمـ قـالـ: يـاـ قـنـبـرـ خـلـ سـبـيلـهـمـ وـأـعـطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـ يـكـفـيـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ. (٢)

باب (٤) حدُّ السَّرقة

باب (٤) حدُّ السَّرقة - الكافي: عَدَّهُ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ قَالَ: إِذَا أَخْذَ السَّارِقَ قَطَعْتَ يَدَهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتَ رِجْلَهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدْمِ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعَ السَّجْنَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ.

ص: ٣٧٩

١- الشَّمْلَه: كـسـاءـ يـشـتـمـلـ بـهـ الرـجـلـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٢- التَّهْذِيب: جـ ١٠ صـ ١٢٧ حـ ٥٠٩.

التهذيب: يونس، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

اذا أخذ السارق قطع من وسط الكف... وذكر مثله.[\(١\)](#) ٣٠٣٨٨ - دعائيم الاسلام: عن على وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع، وتدع له الراحه - يعني راحه الكف - والابهام، وتقطع الرّجل من الكعب، وتدع له العقب [\(٢\)](#) يمشي عليها، فيكون القطع من نصف القدم.[\(٣\)](#) ٣٠٣٨٩ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى: احمد بن محمد، عن المسعودي، عن معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

يقطع من السارق أربعه أصابع ويترك الابهام، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطا عليه.[\(٤\)](#) ٣٠٣٩٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ نبسط أصابعه وقال: من ها هنا يعني من مفصل الكف.[\(٥\)](#) التهذيب: احمد بن محمد، عن ابن أبي عمیر مثله.[\(٦\)](#)

ص: ٣٨٠

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٣ ح ٤٠٠.
 - ٢- في مستدرك الوسائل: الكعب.
 - ٣- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣.
 - ٤- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥١ ح ٣٨٨. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٢.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ١.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٢ ح ٣٩٧.

٣٠٣٩١- الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْقِطْعَ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ وَلَا يَقْطَعُ الْإِبَاهَمُ، وَإِذَا قَطَعْتَ الرَّجُلَ تَرَكَ الْعَقْبُ [وَ] الْمَ يَقْطَعُ.^(١) التَّهْذِيبُ: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ مِثْلَهُ.^(٢) ٣٠٣٩٢- الكافى - التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ:^(٣) أَخْبَرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تَقْطَعُ يَدُهُ الْيَمْنِي وَرِجْلُهُ الْيَمْنِي وَلَا تَقْطَعُ يَدُهُ الْيَمْنِي وَرِجْلُهُ الْيَمْنِي؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا أَحْسَنَ مَا سَالْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِي وَرِجْلُهُ الْيَمْنِي سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسِرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، فَإِذَا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِي وَرِجْلُهُ الْيَمْنِي اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى قَائِمًا.

قلت له:^(٤) جعلت فداك [و] كيف يقوم وقد قطعت رجله؟! قال:^(٥) أَنَّ الْقِطْعَ لَيْسَ [مِنْ] حِيثُ رأَيْتَ يَقْطَعُ،^(٦) أَنَّمَا يَقْطَعُ^(٧) الرَّجُلُ

ص: ٣٨١

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٢.
 - ٢- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ١٠٢ ح ٣٩٨.
 - ٣- فِي التَّهْذِيبِ: قَالَ لَهُ.
 - ٤- فِي الْفَقِيهِ: قَالَ: قَلْتُ.
 - ٥- فِي التَّهْذِيبِ: فَقَالَ.
 - ٦- فِي الْفَقِيهِ: تَقْطَعُ.
 - ٧- فِي التَّهْذِيبِ وَالْفَقِيهِ: أَنَّمَا تَقْطَعُ.

من الكعب ويترك [له] من قدمه ما يقوم عليه يصلّى ويعبد الله.^(١) قلت له: من ^(٢) أين تقطع اليد؟ قال: ^(٣) تقطع الأربع أصابع وتركت ^(٤) الابهام يعتمد عليها في الصلاه ويغسل ^(٥) بها وجهه للصلاه.

قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: ^(٦) قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاويه.^(٧) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن عبدالله بن هلال، عن أبيه مثله إلى قوله: يغسل بها وجهه للصلاه.^(٨) أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): (قوله عليه السلام):

«حسن ذلك» أي ابتدأ عثمان بهذه البدعة وتبعه معاويه، أو أمره عثمان بذلك ليعمل به في الشام).

٣٩٣- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال في اليد: تقطع الكف

ص: ٣٨٢

-
- ١- في التهذيب: ويعبد ربّه.
 - ٢- في الفقيه: قلت: فمن
 - ٣- في التهذيب: فقال.
 - ٤- في التهذيب والفقهي: ويترك.
 - ٥- في التهذيب: فيغسل. وفي الفقيه: يغسل.
 - ٦- في التهذيب: من قطعه؟ فقال.
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٣ ح ٤٠١.
 - ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٩ ح ٥١٢٧.

من المفصل، (١) فإذا عاد قطع رجله اليسرى من الكعب. (٢)

باب (٥) ثبوت حد السرقة بالإقرار

باب (٥) ثبوت حد السرقة بالإقرار - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرّتين، ولا يترجم الزاني حتى يقر أربع مرات. (٣) - من لا يحضره الفقيه: روى عن أحد هما (عليهما السلام) أنه قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرّتين، فان رجع ضمن السرقة، ولم يقطع اذا لم يكن له شهود. (٤) تفسير العياشى: عن جمبل، عن بعض أصحابنا، عن أحد هما (عليهما السلام) أنه قال: ... وذكر مثله. (٥) - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنه رجل من آل عمر فأقبل يسائلني.

ص: ٣٨٣

-
- ١- في مستدرك الوسائل: من الكف.
 - ٢- الجعفرية: ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٨ ح ٢١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٧٦٢.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦١ ح ٥١٠٣.
 - ٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٧ الطبعه الحديثه.

فقلت: ما تقول في السارق اذا أقر على نفسه انه سرق؟ قال: يُقطع.

قلت: وما تقولون في الزاني اذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: ترجمه.

قلت: وما يمنعكم من السارق اذا أقر على نفسه مرتين [\(١\)](#) ان تقطعوه فيكون بمنزله الزاني؟! [\(٢\)](#) أقول: قال العلامه المجلسى (طاب ثراه): (قوله عليه السلام):

فيكون بمنزله الزاني، لأن الزنا لـما كان بين اثنين يشترط فيه الأربعه، كما ورد في الخبر، فيكون لكل منهما اقراران، ففي السرقة أيضاً لابد من اقرارين، ولعل هذا إلزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات، مع أنه موافق للعمل الواقعية). [\(٣\)](#) - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا أقر الحُرُّ على نفسه بالسرقة مره واحده عند الامام قطع. [\(٤\)](#) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التقيه.

ص: ٣٨٤

١- في الاستبصار: دفترين

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٦ ح ٥٠٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٠ ح ٩٥٠.

٣- ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٢٥١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٦ ح ٥٠٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٠ ح ٩٤٩.

باب (٦) أَقْلَ مَا تُقطعُ بِهِ يَدُ السارِقِ

باب (٦) أَقْلَ مَا تُقطعُ بِهِ يَدُ السارِقِ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): فى كم يقطع السارق؟ فقال: فى ربع دينار.

قال: قلت له: فى درهمين؟ فقال: فى ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ.

قال: فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و[هل] هو عند الله سارق فى تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قدحواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع الآفى ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السرّاق ^(١) فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامّة الناس مقطعين. ^(٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. ^(٣) ٣٠٣٩٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله،

ص: ٣٨٥

١- فى التهذيب والاستبصار: يد السارق.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٦.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٦

عن أبى سلمه، عن أبى عبد الله، عن أبى (عليهمَا السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رِبْعِ دِينَارٍ.^(١) ٤٠٠- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السَّلَامُ) قال: لا يقطع [يد] السارق الا فى شيء تبلغ قيمته مِجَنًا وهو ربع دينار.^(٢) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله.^(٣) ٤٠١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السَّلَامُ) يقول: يقطع السارق فى كل شىء يبلغ ثمنه مِجَنًا وهو ربع دينار، إن كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك، والأصل اليمين والشمال منى سرق قطعت له اليمين على كل الأحوال.

قال: ويقطع من السارق الرّجل بعد اليد، فان عاد فلاقطع عليه، ولكن يخلد في السجن وينفق عليه من بيت المال.^(٤) ٤٠٢- من لا يحضره الفقيه: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟

ص: ٣٨٦

- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٣٨٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٩٠٠ .
- ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٢ . والمِجَنُ: الترس لأن صاحبه يستتر به (مجمع البحرين).
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٣٨٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٨٩٩ .
- ٤- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥١ ح ٣٨٩ . منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٢ .

قال: ربع دينار .[\(١\)](#) ٣٠٤٠٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضه حديد.

قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار.

وقال علي، عن أبي عبدالله (عليه السلام): لاتقطع يد السارق [\(٢\)](#) حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضه حديد.[\(٣\)](#) ٣٠٤٠٤ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضه.

[قال:] قلت: وما بيضه؟[\(٤\)](#) قال:[\(٥\)](#) بيضه قيمتها ربع دينار.

ص: ٣٨٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٤ ح ٥١١٣.
 - ٢- في الاستبصار: وقال (عليه السلام): لا يقطع السارق.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٣٨٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٩٠١. وبيضه الحديد: الخوذة من الحديد وهي من آلات الحرب لوقاية الرأس (المنجد).
 - ٤- في الاستبصار: وما البيضه.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: فقال.

قال: وقلت: (١) هو ادنى حد السارق؟ فسكت. (٢) - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عَلَى بْنِ أَبِي حمزة، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال: لاتقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع على (عليه السلام) في بيضه حديد.

قال علی: وقال أبو بصير: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضه حديد.

قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار. (٣) التهذيب - الاستبصار: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد مثله. (٤) -
الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن جده (عليهم السلام) ان علياً (عليه السلام) قطع في بيضه من حديد. (٥)
- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان

ص: ٣٨٨

١- في التهذيب والاستبصار: قلت.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٢١ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٣٨٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٨٩٨.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٧.

٥- الجعفريات: من ١٤٠.

ابن عيسى، عن سماعه قال: سأله على كم يقطع السارق؟ قال: ادناء على ثلث دينار.[\(١\)](#) - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً في بيضه.

قلت: وأي بيضه؟ قال: بيضه حديد قيمتها ثلث دينار.

فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.[\(٢\)](#) -الجعفرية: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار، أو عشره دنانير.[\(٣\)](#) - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا: أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار، أو ما قيمته خمس دينار.[\(٤\)](#) - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

ص: ٣٨٩

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠١ ح ٣٩١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٩٠٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠١ ح ٣٩٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٩٠٤.
 - ٣- في مستدرك الوسائل: دراهم.
 - ٤- الجعفرية: ص ١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢١.
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢١.

عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

يُقطع السارق فـى كـل شـىء بلـغ قـيمـتـه خـمـس دـينـار وإن سـرـق مـن سـوق أـو زـرع [\(١\)](#)أـو غـير ذـلـك. [\(٢\)](#)أـقول: حـمل الشـيخ الطـوـسى (رحمـه اللهـ) هـذـه الأـحـادـيـث الـأـخـيـرـه - وـالـتـى تـخـلـف مـع الأـحـادـيـث السـابـقـه فـى تحـدـيد ما بـه تـعـطـعـه يـد السـارـق - عـلـى التـقـيـه لـمـوـافـقـتـها لـمـذاـهـب كـثـيرـ من العـامـهـ.

باب(٧)الاقطع على السارق حتى يخرج المتع من الحرز

باب (٧) الاقطع على السارق حتى يخرج المتع من الحرز من [التهذيب](#): أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحـه بن زـيد، عن جـعـفرـ، عن أبيـهـ، عن عـلـىـ (عليـهـمـ السـلـامـ) قالـ: لـيـسـ عـلـىـ السـارـقـ قـطـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـالـسـرـقـهـ [\(٣\)](#)ـ منـ الـبـيـتـ. [\(٤\)](#)ـ الـجـعـفـريـاتـ: باـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ جـدـهـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـىـ (عليـهـمـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ:... وـذـكـرـ مـثـلـهـ. [\(٥\)](#)ـ الـكـافـيـ - التـهـذـيـبـ: عـلـىـ بـنـ اـبـراهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ

ص: ٣٩٠

١- في الاستبصار: وان سرق من زرع أو ضرع.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٩٥ ح ١٠٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٩٠٨.

٣- في الجعفريات: يخرج السرقـ.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٥٢٠.

٥- الجعفريات: ص ١٣٩.

النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى السارق اذا أخذ وقد أخذ المتابع وهو فى البيت لم يخرج بعد فقال: (١)ليس عليه القطع (٢)حتى يخرج به من الدار. (٣)ـ الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ثقب بيته فأخذ (٤)قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يُعاقب فان أخذ وقد اخرج متاعاً (٥)فعليه القطع.

قال: وسائله عن رجل أخذوه وقد حمل كاره (٦)من ثياب وقال:

صاحب البيت اعطانيها؟ قال: يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البينه فان قامت البينه عليه قطع.

قال: ويقطع (٧)اليد والرّجل ثم لا يقطع بعد، ولكن أن عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين. (٨)

ص: ٣٩١

-
- ١- في التهذيب: قال.
 - ٢- في التهذيب: قطع.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٤١٧.
 - ٤- في التهذيب: ثقب بيته وأخذ.
 - ٥- في التهذيب: وقد اخرج منه شيئاً.
 - ٦- الكاره: مقدار معلوم من الطعام والثياب، ما يجمع ويشدّ. (أقرب الموارد).
 - ٧- في التهذيب:، وقال: تقطع.
 - ٨- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٤١٦.

٤١٥- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام):

أنه أتى برجل ومعه كاره من ثياب لرجل، فقال الذى هى فى يديه:

صاحبها اعطانيها، ولم يُقر بالسرقة، ولم تقم عليه بيته، قال: لاقطع عليه.[\(١\)](#) ٣٠٣١٦ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غيث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول:

لاقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.[\(٢\)](#) ٣٠٤١٧ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) قال: لا يقطع من نقب بيتاً، أو كسر قفلأً.

قال جعفر بن محمد (عليهمما السلام): في هذا التعزير، وغُرم قيمه ما جنى عليه.[\(٣\)](#) ٣٠٤١٨ - دعائيم الاسلام: عن على (عليه السلام) أنه أتى بلصّ نَقْبَ بيتاً فاعجلوه وأخذنوه فقال: عجلتم عليه وضربه وقال: لا يقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلأً ولا من دخل البيت وأخذ المتعاع حتى

ص: ٣٩٢

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٣ ح ٤٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٨.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤١٥ ح ٤١٥.

٣- الجعفريات: ص ١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٥.

يُخرجه من الحرز، ولكن يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس ويُغَرَّم ما أفسده.

قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): وإن وُجد السارق في الدار وقد أخذ المتعاق وأخرجه من البيت أعلىه قطع؟ قال: لا، حتى يُخرجه من حرز الدار.^(١) ٣٠٤١٩-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أتى بلص نقب فعاجلوه فأخذدوه فقال على (عليه السلام): عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً.^(٢) ٣٠٤٢٠-التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا يقطع إلا من نقب بيته أو كسر قفل.^(٣) تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: ... وذكر مثله.^(٤) أقول: يشترط في قطع يد السارق إخراج الشيء المسروق من الحرز، فلو نقب الجدار أو كسر القفل ولم يُخرج شيئاً عُزْر ولم تقطع يده لعدم تحقق شروط السرقة.

ص: ٣٩٣

-
- ١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٥.
 - ٢- الجعفريات: ص ١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٨.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩١٨ ح ٤٢٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٩١٨.
 - ٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٨ الطبعه الحديثه.

باب(٨) وجوب رد المال المسروق الى صاحبه أو وارثه

باب (٨) وجوب رد المال المسروق الى صاحبه أو وارثه **الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا سرق السارق قُطعَت يده وغُرِم ما أخذ.**^(١) **التهدىب: يونس، عن منصور بن حازم مثله.**^(٢) **الكافى: على، عن أبيه، عن صالح بن سعيد رفعه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل يسرق فُتقطع يده يقامه بيته عليه ولم يرد ما سرق، كيف يصنع به فى مال الرجل الذى سرق **(٣) منه؟ أو ليس عليه ردّه؟ وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال: يُستنبط حتى يؤدى آخر درهم سرقه.**^(٤) **التهدىب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن صالح ابن سعيد مثله.**^(٥)**

ص: ٣٩٤

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٥.
 - ٢- التهدىب: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٤١٢.
 - ٣- فى التهدىب: سرق فُتقطع.
 - ٤- فى التهدىب: الذى سرقه.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٦١ ح ٩.
 - ٦- التهدىب: ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٥١٨.

٣٠٤٢٣- دعائيم الاسلام: عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) أئنما قالا: اذا أخذ السارق قطع، فإن وجد ما سرق فى يديه قائماً، أخذ منه ورداً على أهله، فإن كان قد أتلفه نظر قيمته وضممه فى ماله.^(١) ٣٠٤٢٤- التهذيب: محمد بن على بن محوب، عن ابن محوب، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره ^(٢) وغضبه ماله، ثم أَنَّ السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألني إن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك.

قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أن كان الرجل الميت توالى إلى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحده وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوالى أحد حتى مات فإن ميراثه لامام المسلمين.

فقلت له: فيما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: اذا هو أوصل المال إلى امام المسلمين فقد سلم، وأمّا

ص: ٣٩٥

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٠.

٢- عَقْرَةُ: أى جرحه (مجمع البحرين).

الجراحت فان الجروح تقتص يوم القيمة.[\(١\)](#)

باب (٩) انتفاء الحد مع التوبه ورد المال الى صاحبه

باب (٩) انتفاء الحد مع التوبه ورد المال الى صاحبه على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السارق اذا جاء من قيل نفسه تائباً الى الله ورد سيرقه على صاحبها فلاظع عليه.[\(٢\)](#) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله.[\(٣\)](#) -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل سرق ناقة أو بقره أو شاه، فتبرأ عنه ثم ندم، قال: توبته أن يردها وما معها من ولدها.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): ذلك السارق مباح أن يردد ما لم يعلم به، فأما إن علم به قبل أن يردد، قطع السارق، وأخذت منه وأولادها.[\(٤\)](#)

ص: ٣٩٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٥٢٢.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٤٨٩ ص ١٤٦ ح ٥٨٠.

٤- الجعفريات: ص ١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٨.

باب (١٠) جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع إلى الحاكم

باب (١٠) جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع إلى الحاكم ٣٠٤٢٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من أخذ لصاً يسرق متابعاً فعفا عنه فلا يأس، وإن رفعه إلى السلطان قطعه، وإن عفا عنه أو قال: قد وهبت له ما سرق، بعد أن رفعه إلى السلطان، لم يُجز ذلك ويقطع^(١).

باب (١١) بعض من لا تقطع أيديهم

باب (١١) بعض من لا تقطع أيديهم ٣٠٤٢٨ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أربعة لا تقطع عليهم: المختلس^(٢) والغلول^(٣) ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة.^(٤) -الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٣٩٧

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٩٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٧.

٢- حلّس الشيء: أخذه في نهزه ومخاته (أقرب الموارد).

٣- الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفيه فقد غل (النهاية لابن الأثير).

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٤٤٩ وص ١١٤ ح ٤٤٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٩١٢.

جده، عن علي (عليهم السلام) انه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس - فانما هي الدغاره المغلبه، عليه ضرب وحبس - والغلول، ومن سرق من الغنيمه، وسرقه الأجير فانما هي خيانه.^(١) ٣٠٤٣٠- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل اختلس دره من اذن جاريه فقال:

هذه الدغاره ^(٢) المعلنه فضربه وحبسه. ٣٠٤٣١-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) ان علياً ^(عليه السلام) رفع اليه: أن رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جاريه، فقال على (عليه السلام): ادراً عنه الدغاره المغلبه، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس. ^(٤) ٣٠٤٣٢- الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما ^(عليهما السلام) قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا أقطع في الدغاره ^(٥) المعلنه وهي المخلسه ولكن أعزّره. ^(٦)

ص: ٣٩٨

١-الجعفريات: ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣١.

٢- الدغاره: السرقه وأخذ الشيء اختلاساً (لسان العرب) وفي التهذيب: الزعاره.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٤ ح ٤٥٠.

٤-الجعفريات: ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣١.

٥- في التهذيب: الزعاره.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١.

التهذيب: صفوان بن يحيى مثله.^(١) ٣٠٤٣٣ - الكافى: محمد بن جعفر الكوفى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يقطع التبادش والطرار ولا يقطع المختلس.^(٢) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفى مثله.^(٣) ٣٠٤٣٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس؟ فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس.^(٤) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور - من أن الطرار يقطع محمول على أنه اذا طرَّ من الثوب الأعلى فلا يجب قطعه - حسب ما فضله السكونى ومسمى أبو سيار فى روایتهما الآتى).

٣٠٤٣٥ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن

ص: ٣٩٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٤ ح ٤٥٤.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٦: والطرار: الذى يشق كُم الرجل ويسلّ ما فيه (لسان العرب).

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٦ ح ٤٦٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٩٢٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٦ ح ٤٦٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣١.

أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطرار والتباش والمختلس؟ قال: لا يقطع.^(١) أقول: تقطع يد النباش الذى يسرق الكفن، لأن القبر حرز للكفن وقد سرق من الحرز.

واشترب بعض الفقهاء بلوغ قيمة الكفن النصاب وهو ربع دينار حتى تقطع اليد.

وتحمل بعض الفقهاء عدم قطع يد النباش هنا على ما اذا لم يعتد السرقة، او اذا نبش ولم يأخذ شيئاً، او لم يبلغ الكفن قيمة النصاب.

ففي هذه الحاله لا تقطع يده بل يؤدب ويعزز لثلا يعود الى ذلك.

والتفصيل في الكتب الفقهية.

٣٠٤٣٦ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى (العطّار)، عن محمد بن أحمد (الأشعري)، عن أبيان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على الطرار والمختلس قطع، لأنها دغاره معلن، ولكن يقطع من يأخذ ويخفى.^(٢) ٣٠٤٣٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: قال: من سرق خلسة

ص: ٤٠٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٤٦٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٩٣٨.

٢- علل الشرائع: ص ٥٤٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٨٦.

اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً. (١) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله .[\(٢\)](#)
ـ٣٠٤٣٨ دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا يقطع الطرار - وهو الذى يقطع النفقه من كُم الرجل أو ثوبه - ولا المختلس - وهو الذى يختطف الشيء . ولكن يضربان ضرباً شديداً، ويحبسان.[\(٣\)](#) ـ٣٠٤٣٩ الكافى - التهذيب: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن عده من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على الذى يستلب قطع، وليس على الذى يطرز [\(٤\)](#) الدرارم من ثوب الرجل قطع.[\(٥\)](#) الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عده من أصحابنا مثله.[\(٦\)](#) ـ٣٠٤٤٠ الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن

ص: ٤٠١

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٤ ح ٤٥٢.

٣- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٠ منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٢.

٤- طر المال: خلسه وسلبه (أقرب الموارد).

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٤ ح ٤٥١.

٦- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٩٢٤.

أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أُتيَ أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرار قد طرَّ دراهم من كُمْ رجل [قال: إن كان طرَّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرَّ من قميصه الداخل قطعه].^(١) الكافي: عَدَه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع [ابن] أبي سيار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أُتيَ بطرار قد طرَّ من رجل من رُدْنه^(٢) دراهم قال: أنَّ كان [قد] طرَّ من قميصه الأعلى لم نقطعه، وإنَّ كان [قد] طرَّ من قميصه الأسفل قطعناه.^(٣) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله.^(٤) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنَّ علياً (عليه السلام) قال لما أُتيَ بطرار طرَّ من كُمْ رجل دنانير فقال: إنَّ كان طرَّ من القميص الأعلى فلاقطع عليه، وإنَّ كان طرَّ

ص: ٤٠٢

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٩٢٢.

٢- في التهذيب والاستبصار: ردائه. والرُّدْنَ: اصل الْكُمْ وكانت العرب تضع فيه الدرهم والدنانير. (أقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٨.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٩٢٣.

من الداخل قطعناه.^(١) ٣٠٤٤٣ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) أنه قال: لاقطع على مختلس، ولاقطع على ضيف، يعني اذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده.^(٢) ٣٠٤٤٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: المختلس لا يقطع، ولكنه يضرب ويسجن، ولاقطع على من اؤتمن على شيء فخان فيه، ولاقطع في الغلول.^(٣) ٣٠٤٤٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجر متاعه فسرقه؟ فقال: هو ^(٤)مؤتمن، ثم قال: الأجر والضيف أمناء ليس يقع عليهم ^(٥)حد السرقة.^(٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه قال: سأله

ص: ٤٠٣

١- الجعفريات: ص ١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٢.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٠.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣١.

٤- في التهذيب: قال: هذا.

٥- في التهذيب: عليهما.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٥.

عن استأجر أجيراً... وذكر مثله.^(١) ٣٠٤٤٦ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان.^(٢) ٣٠٤٤٧ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقده على متابعته فسرقه قال: ^(٣) هو مؤمن.

وقال في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطيه وصداقة، [قال:] فلقي صاحبه فقال له: إن رسولك أتاني بعثت إليك معه بكذا وكذا.

فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم ^(٤) الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه ^(٥) إليه.

فقال: ^(٦) إن وجد عليه بيته أنه لم يرسله قطعت ^(٧) يده (ومعنى ذلك

ص: ٤٠٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٥.

٢- علل الشرائع: ص ٥٣٥ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٨٢.

٣- في التهذيب: فقال.

٤- في الفقيه: ولا أتاني أحد بشيء فزعم.

٥- في التهذيب: ودفعه.

٦- في الفقيه وULLAL الشرائع: قال.

٧- في التهذيب والاستبصار: قطع.

أن يكون الرسول قد أقرّ مرّه أنّه لم يرسله) (١) وإن لم يجد بيته فيمينه بالله ما أرسله (٢) ويستوفى الآخر من الرسول المال.

قلت: أرأيت إن زعم (٣) أنه إنما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال: (٤) يقطع لانه سرق مال الرجل. (٥) علل الشريعة: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجلأتى... وذكر مثله. (٧) الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثل ما فى الفقيه. (٨) أقول: الحديث صحيح من حيث السنّد، وأماماً من حيث الدلالة والعمل به فقد أسنّد العلّام الحلى فى (مختلف الشيعه) القول بمضمون هذا الحديث الى الشيخ الصدوق، وقال بأنه محمول على ما

ص: ٤٠٥

-
- ١- مابين المعقوفتين من الكافي وعلل الشريعة.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: ما أرسلته، وفي علل الشريعة: ما أرسلت.
 - ٣- في الفقيه: قلت: فان زعم.
 - ٤- في الاستبصار والفقىه وعلل الشريعة: قال.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٦.
 - ٦- علل الشريعة: ص ٥٣٥ ح ٤.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٥١٠٢.
 - ٨- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٩١٩.

إذا اعتاد ذلك، فإن للامام أن يُعزّره ويؤدّبه بما يراه رادعاً له ولغيره، فجاز للامام أن يقطعه جماعاً بين الأدله.

والذى عليه العمل والفتوى أنه لا يقطع المختلس - وهو الذى يأخذ المال خفيفه من غير الحرز - ولا يقطع المستلب - وهو الذى يأخذ جهراً ويهرب به، اذا لم يكن محارباً - ولا يقطع المحتال - وهو الذى يأخذ أموال الناس بالرسائل الكاذبة وما أشبه ذلك - بل عليه التعزير والتأديب بما يراه الحاكم الشرعى و بما تقتضيه المصلحة لأنّه فعل حرام لم يأت من الشارع النص على حدّه.

ولايعد القول ان هذه الرواية وهذا الحكم قضيه خاصه فى واقعه خاصه اقتضت المصلحه فيها قطع اليدين حسب ما رأاه الحاكم الشرعى، والتفصيل موکول الى محله. والله العالم.

٣٠٤٤٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا قطع على أجيرك، ولا على من أدخلته بيتك، إذا سرق منه في حين ادخالك إياه.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): من أدخلته بيتك فهو مؤتمن، إذا سرق لم يقطع، ولكنه يضمن ما سرق.[\(١\)](#)
الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان [بن خالد] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر أجيراً [\(٢\)](#) فيسرق من بيته هل

ص: ٤٠٦

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٤.

٢- في التهدىب: استأجر أجيراً.

قطع يده؟ قال: هذا مؤمن ليس بسارق [و] هذا خائن.^(١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٢) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اكتفى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك^(٣) الحمار؟ فقال: يُرددُ^(٤) الحمار على صاحبه^(٥) ويُتعين الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع، إنما هي خيانة.^(٦) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله.^(٧) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد مثله.^(٨)

ص: ٤٠٧

- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٣.
- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٤.
- في التهذيب: فترك.
- في علل الشرائع: قال.
- في علل الشرائع: إلى صاحبه.
- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٢.
- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٧.
- علل الشرائع: ص ٥٣٨ ح ١.

٤٥١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كل مدخل يدخل فيه بغیر اذن [صاحب] فسرق منه السارق فلاقطع عليه يعني الحمامات والخانات والأرحى.^(١) من لا يحضره الفقيه: في رواية السكونى قال: قال على (عليه السلام) كل مدخل يدخل اليه بغیر اذن فسرق... وذكر مثله وزاد:

والمساجد.^(٢) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) ان علياً (عليه السلام) قال:... وذكر مثله.^(٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: كل مدخل يدخل فيه بغیر اذن يسرق منه السارق فلاقطع عليه - يعني الحمام والأرحى -. ^(٤) ٤٥٣- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: اذا سرق الابن من مال أبيه، أو الأب من مال اينه، فلاقطع عليهمما.

ص: ٤٠٨

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٥. والأرحى جمع الرحى: وهو الطاحون (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦١ ح ٥١٠٤.

٣- الجعفريات: ص ١٣٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤٢٢.

قال: وإذا سرق الزوج من مال امرأته، (والمرأة من مال زوجها)،^(١) فلقطع عليهما، وإذا سرق الأخ من مال أخيه، فلقطع على واحد منهما.^(٢) الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: [إن] العبد اذا أبقي من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه مرتد^(٣) عن الاسلام، ولكن يُدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام، فان أبي آن يرجع الى مواليه قُطع يده بالسرقة ثم قُتل، والمرتد اذا سرق بمنزلته.^(٤) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب مثله.

من لا يحضره الفقيه: روى علي بن رئاب، عن أبي عبيده مثله.^(٥) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (اذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحُرّ، سواء كان آبقاً أو غير آبقاً، وعليه اجماع الصحابة).^(٦)

ص: ٤٠٩

١- مابين القوسين من مستدرك الوسائل.

٢- المعرفيات: ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل، ج ١٨ ص ١٣٤ و ١٣٥. - في الفقيه: بمنزلة المرتد.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٩ ح ١٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٢ ح ٥٦٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٥٤٢.

٦- الخلاف، ج ٥ ص ٤٣١.

وقال العلّامه الحلّى (طاب ثراه): (والمشهور وجوب القطع على المرتد والعبد الآبق لعموم الآيه).^(١) وقال العلّامه المجلسي (طاب ثراه): (لم أر قائلًا به من الأصحاب...ويمكن حمله على ما اذا ارتد بعد الإباق).^(٢)

باب(١٢) حكم من جاء بالمال الذى سرقه

باب (١٢) حكم من جاء بالمال الذى سرقه - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقه فكابر^(٣) عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف^(٤) ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب.^(٥) علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن

ص: ٤١٠

-
- ١- مختلف الشیعه: ج ٩ ص ٢٤٤ . والآیه المشار إليها في سوره المائدہ آیہ ٣٨.
 - ٢- ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٢٨٣ .
 - ٣- في التهذيب: وكابر، وفي علل الشرایع: فكابر. كابر: غالبه مغالبه وعانده. وكافره حقّه: جحده (أقرب الموارد).
 - ٤- في التهذيب: اذا اعترف.
 - ٥- الكافی: ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٤١١ .

مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن التّنسر بن سويد، ومحمد بن خالد، عن ابن أبي عمير جمِيعاً، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد مثله.^(١) أقول: أى أنه بسبب الضرب والتعذيب اعترف بالسرقة ولم يأت بما سرقه حتى ثبتت عليه، فلا تُقطع يده.

باب(١٣) حكم من أقرَ بالسرقة ثم جحد

باب (١٣) حكم من أقرَ بالسرقة ثم جحد ٣٠٤٥٦- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه قال: من أقرَ بالسرقة ثم جحد، قُطِعَ ولم يُلْتَفَتْ إلى انكاره.^(٢)

باب(١٤) حكم من تكرَّرت منه السرقة

باب (١٤) حكم من تكرَّرت منه السرقة ٣٠٤٥٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قَطَعَ^(٣) رِجْلَ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُنْقَطِعُ بَعْدُ، فَإِنْ عَادَ حُبْسَ فِي السُّجُنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.^(٤)

ص: ٤١١

١- علل الشرائع: ص ٥٣٥ ح ١.

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٥.

٣- في التهذيب: تُقطَعَ.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٦.

التهذيب: صفوان، عن شعيب مثله.^(١) ٣٠٤٥٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم،^(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأّلته عن رجل سرق؟ فقال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: أتى على (عليه السلام) في زمانه بـرجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به ثالثه فخلّمه [في] السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا اخالفه.^(٣) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد مثله.^(٤) ٣٠٤٥٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) اذا سرق الرجل اولاً - قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثه خلّمه السجن وانفق عليه من بيت المال.^(٥) ٣٠٤٦٠

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن

ص: ٤١٢

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٤ ح ٤٠٤.
- ٢- في التهذيب: عن أبي القاسم.
- ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٥.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٤ ح ٤٠٥.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٣ ح ٥١١.

الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب على (عليه السلام) إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان على (عليه السلام) يقول: أتى لاستحى من ربى أن لا أدع له يداً يستنجى بها أو رجلاً يمشي عليها.

قال: فقلت له: لو أنَّ رجلاً قُطِعَتْ يده اليسرى في قصاص فسرق ما يُصْنَعُ به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق.

قال: قلت: فلو أنَّ رجلاً قُطِعَتْ يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أَيْقَاتُصُ منه؟ أم لا؟ فقال: إنما يُترك في حق الله (عزوجل) فأمّا في حقوق الناس فَيَقْتَصُّ منه في الأربع جميـعاً.^(١) الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: لو أنَّ رجلاً قُطِعَتْ يده اليسرى... وذكر مثله.^(٢) أقول: إنَّ من الثابت أنَّ السارق تقطع يمينه إذا سرق شيئاً - بشروط السرقة المعروفة والمذكورة في كتب الفقه والحديث - فتقاطع

ص: ٤١٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤٢١.

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٩١٧.

أصابعه الأربع من اليد اليمنى ويترك له الإبهام والراحمة، وإذا سرق ثانية قُطعت أصابع رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثه خُلِّد في السجن، وإذا سرق رابعه في السجن فحينئذ يُقتل.

ولاتقطع يده اليسرى مع وجود اليمين، ولو لم يكن له يسار قُطعت يمينه - كما قاله الشيخ الطوسي في المبسوط - .

وأمّا ما جاء في هذا الحديث بأنّه «لا يقطع ولا يترك بغير ساق» فلم يعمل به الفقهاء، بل تقطع يمينه حتى ولو أن يده اليسرى قد قُطعت في قصاص من قبل. والله العالم.

٤٦١- تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى بسارق قطع يده، ثم أتى به مره أخرى قطع رجله اليسرى، ثم أتى به ثالثه فقال: إنّي لاستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويشرب بها، ويستنجي بها، ورجلًا يمشي عليها، فجلده وأستودعه السجن، وأنفق عليه من بيته المال. [٤٦٢- \(١\)](#) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أتى بسارق قطع يده اليمنى، ثم أتى به مره أخرى قطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثه فقال على (عليه السلام): إنّي لاستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها ويشرب بها، ولارجل يمشي عليها، فجلده واستودعه الحبس. [\(٢\)](#)

ص: ٤١٤

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٠.

٢- الجعفريات: ص ١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٥.

٣٠٤٦٣-الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: لم يزد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَجُلًا [على] قطع يدِه ورجله.

قال جعفر بن محمد (عليه السلام): قال أبي (عليه السلام):

وكان أمير المؤمنين على (عليه السلام) اذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله، جلد وحبس في السجن، وأنفق عليه من فى إهانة المسلمين.^(١) ٣٠٤٦٤- علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد^(٢) بن زراره قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) هل كان على يحبس أحداً من أهل الحدود؟ فقال: لا، إلا السارق فأنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده ورجله.^(٣) ٣٠٤٦٥- تفسير العياشي: عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قُتل.^(٤)

ص: ٤١٥

-
- ١- الجعفريات: ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٥. والمعنى: الغنيمة، والخرج، وهو ما حصل للMuslimين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (لسان العرب).
 - ٢- في بحار الأنوار: عبد الله
 - ٣- علل الشرائع: ص ٥٣٦، ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٨٥.
 - ٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤.

باب(١٥) حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

باب (١٥) حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع ٣٠٤٦٦ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن جعفر بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطعه فيوهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانيه ويقدم الى السلطان فبای السارقين يقطع؟ قال: يقطع بالأخيره ويُستثنى بالمال الذى سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه. ٣٠٤٦٧ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من سرق شيئاً ثم تنحى، فلم يقدر عليه حتى سرق مره أخرى فأخذ، قال: تقطع يده، ويُضمن ما أتلف. (١) (٢)

باب(١٦) حكم اشل اليد فى السرقة والقصاص

باب (١٦) حكم اشل اليد فى السرقة والقصاص ٣٠٤٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤١٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٤١٤

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٣ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٩ .

السلام) في رجل أشلّ [اليد] اليمني أو أشلّ [اليد] الشمال سرق قال:

تُقطع يده اليمني على كلّ حال.^(١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله.^(٢) علل الشرائع: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.^(٣) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه قال: تُقطع اليد اليمني من السارق، وقال: قرأ على (عليه السلام) «والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْمَانَهُمَا». ^(٤) قال أبو عبدالله (عليه السلام): فان كان أشلّ اليمني أو اليسرى، قُطعت يمناه على أي حال كانت.^(٥) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تُقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشلّ ثمّ قطع يد رجل قُصَّ منه^(٦) يعني لا يقطع بالسرقة ولكن

ص: ٤١٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٦.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤١٩ ح ١٠٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٩١٥.

٣- علل الشرائع: ص ٥٣٧ ح ٦.

٤- المائدہ ٥: ٣٨.

٥- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣ و ١٣٠.

٦- في الاستبصار: اقتصر منه.

يُقطع في القصاص.^(١) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أن من يرى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت سرقة شلّاء جاز له ذلك لثلا يبقى بلا يد.

باب(١٧) حكم من سرق طيراً

باب (١٧) حكم من سرق طيراً - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غيث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال: لا قطع في الطير.^(٢) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخراز، عن عبدالله بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: في رواية غيث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) مثله.^(٤) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل سرق نعامة

ص: ٤١٨

-
- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٢٠ ح ٩١٦ . الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٤٢٠ .
 - في التهذيب: لا أقطع.
 - الكافي: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٤.
 - التهذيب: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٤ .
 - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٠ ح ٥١٠٠ .

قيمتها مائة درهم، فلم يقطعه، وقال: لاقطع في ريش.[\(١\)](#) - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا- قطع في ريش - يعني الطير كله - [\(٢\)](#). أقول: يُحمل هذا الحديث وأمثاله على أن السرقة لم تكن من الحرز، أو لم يبلغ قيمتها المقدار المعتبر من المال كربع دينار مثلاً، لأن الطير غالباً يؤخذ وقت الطيران وحاله. والله العالم.

باب (١٨) حكم من سرق الحجاره

باب (١٨) حكم من سرق الحجاره -[\(٣\)](#) - الكافي - التهذيب: بهذا الإسناد قال: قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لاقطع على من سرق الحجاره - يعني الرخام وأشباه ذلك - [\(٤\)](#). -[\(٥\)](#) - العجفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: لا قطع على من سرق الحجاره.

قال جعفر (عليه السلام): يعني الرخام وأشباه ذلك.[\(٦\)](#)

ص: ٤١٩

-
- ١- الريش:كسوه الطائر وزيته (أقرب الموارد) والمقصود به هنا هو الطائر نفسه.
 - ٢- العجفريات: ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٨.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٣٢.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٣. والرخام: حجر أبيض سهل رخو (لسان العرب).
 - ٥- العجفريات: ص ١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٩.

باب(١٩) حَكْمُ مَنْ سَرَقَ الشَّمْرَ وَالْكَثْرَ

باب (١٩) حَكْمُ مَنْ سَرَقَ الشَّمْرَ وَالْكَثْرَ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَا قطع فِي شَمْرٍ وَلَا كَثْرًا - والكثرة شحم النخل - .^(١) من لا يحضره الفقيه: في رواية السكونى قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ... وَذَكْرُ مُثْلِهِ وَفِيهِ: وَالكثرة هو الجمار.^(٢)
الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... وَذَكْرُ مُثْلِهِ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ .^(٣)
الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيمَنْ سَرَقَ الشَّمَارَ فِي كُمَّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَرِيكَ لَهُ وَمَا حَمَلَ فَيُعَزَّزُ وَيُغَرَّمُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ.^(٤)
الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٤٢٠

- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٣٠ .
- ٢- الجمار: شحم النخل. (أقرب الموارد).
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٢ ح ٥١٠٧ .
- ٤- الجعفريات: ص ١٤٢ .
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٣١ .

جَدْهُ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْثَمَارِ فِي كِمَامِهَا، فَمَا أَكَلَ بِفِيهِ فَلَاشِئٌ عَلَيْهِ، وَمَا حَمَلَ فَتَعْزِيزٌ لِغُرْمٍ قِيمَتِهِ.^(١)

باب(٢٠) حكم من سرق من النخل والزرع

باب (٢٠) حكم من سرق من النخل والزرع - التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا أَخْذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَالوَرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ^(٢) فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِطْعٌ، فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَأَخْذَ وَحْصِدَ الزَّرْعَ فَأَخْذٌ قِطْعٌ؟^(٣) - التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَسْتَانٍ عَذْقًا قِيمَتِهِ دَرَهْمَانٌ.

قال: يُقطع به.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله

ص: ٤٢١

١- الجعفريةات: ص ١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٩.

٢- صرم النخل والشجر: جزءه . والصرام: جذاذ النخل أي: او ان ادراكه (أقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٥١٩، وص ١٣٦ ح ٥٣٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٨ ح ٥١٣.

(عليه السلام) مثله.^(١) أقول: معنى العَدْق - بالفتح - : النخلة بحملها، والعَدْق - بالكسر - :

القِنْو وهو من النخل كالعنقود من العنبر، كما في (أقرب الموارد).

ويبلغى حمل هذا الحديث على أن العَدْق كان في حرز وقيمتها ربع دينار وهو يساوى درهمين ونصفاً - بناءً على أن الدينار عشرة دراهم - أو در همين - بناءً على أن الدينار ثمان دراهم - حسب ما جاء في بعض الأحاديث. أما إذا لم يكن العَدْق في حرز أو لم تكن قيمته ربع دينار فلما قطع حينئذ.

وقد حمل بعض الفقهاء هذا الحديث على التقيه. والله العالم.

باب(٢١) حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

باب (٢١) حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال، عن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل سرق من الفيء؟ قال: بعد ما قُسّم أو قبل؟ قلت: فأجبني فيما.

قال: إن كان سرق بعدهما أخذ حصته منه قطع، وإن كان سرق قبل أن يُقسّم لم يقطع حتى يُنظر ماله فيدفع إليه حقه منه، فإن كان الذي

ص: ٤٢٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٩ ح ٥١٢٨.

أخذ أقل مما له أعطى بقيه حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزز لجرأته، وأن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضاً، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن [\(١\)](#)قطع وهو صاغر، وثمن مجن ربع دينار. [\(٢\)](#)- التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل سرق من المغنم أى شيء [\(٣\)](#)الذي يجب عليه أئقط؟ [\(٤\)](#) قال: يُنظر كم الذي يصيبه، فان كان الذي أخذ أقل من نصيه عذر ودفع اليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن - وهو ربع دينار - قطع. [\(٥\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى يونس، عن عبد الله بن سنان مثله. [\(٦\)](#)- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيضه التي قطع فيها أمير المؤمنين (عليه السلام)؟ فقال: كانت بيضه حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. [\(٧\)](#)

ص: ٤٢٣

-
- ١- المجن: الترس - وهى صفحه من الفولاذ مستديره تحمل للوقايه من السيف ونحوه - لأن صاحبه يستتر به (مجمع البحرين).
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٩ ح ٥١٤. قوله (عليه السلام): «وزيد أيضاً» يعني في التعزير.
 - ٣- في الاستبصار: أيش، وفي الفقيه: الشيء.
 - ٤- في الاستبصار والفقـيـه: القطع
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤١٠ ح ٩١٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٩١٤.
 - ٦- من لا يحضره الفقيـه: ج ٤ ص ٦٣ ح ٥١٠٩.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠٨ ح ٩١٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٩١٣.

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنه (عليه السلام) قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب.

٤٨٤- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن (عليهم السلام) وعن المفضل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

اذا سرق السارق من البيدر^(١) من امام جائز فلقطع عليه انما أخذ حقه، اذا كان مع امام عادل عليه القتل.^(٢) أقول: قوله (عليه السلام): «... عليه القتل» الظاهر وقوع التصحيف فيه وال الصحيح: «عليه القطع» كما جاء ذلك في (روضه المتقين) للمجلسى الأول وفي (مستند الشيعه) للترانى وفي نسخ اخرى.

وربما يستفاد ذلك أيضاً من نفي القطع اذا كان مع الامام الجائز فمع العادل يكون القطع لا القتل. والله العالم.

٤٨٥- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان علياً (عليه السلام) أتى برجل سرق من بيت المال فقال: لا يقطع^(٣) فأن له فيه نصيباً.^(٤) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

ص: ٤٢٤

١- البيدر: الموضع الذي يُداس فيه الطعام (أقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٨ ح ٥١٠.

٣- في التهذيب: لا نقطعه.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٦.

شَمْوَنَ مُثْلِهِ. (١) الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) نَحْوَهُ. (٢)

باب (٢٢) حَكْمٌ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

باب (٢٢) حَكْمٌ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ - الكافى - التهذيب: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أُتَى بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقُطِعَ يَدُهُ. (٣) - الكافى - التهذيب: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ الرَّجُلَ وَهُمَا حُرَّانٌ يَبْعَثُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَيَفْرَانُ مِنْ بَلْدِهِ فَيَبْعَثُهُمَا وَيَفْرَانُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: تَقْطُعُ يَدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارَقَا أَنفُسَهُمَا وَأَمْوَالَ النَّاسِ. (٤) - الكافى: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَى قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ

ص: ٤٢٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٤٠٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٩١١.

٢- الْجَعْفَرِيَّاتُ: ص ١٤١.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٣ ح ٤٤٥.

٤- فِي التهذيب: قَالَ: تَقْطُعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَرَقا أَنفُسَهُمَا وَأَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ.

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٣ ح ٤٤٦.

محمد (عليهمما السلام) عن رجل سرق حرّه فباعها؟ [قال:] فقال: فيها أربعه حدود امّا اولها: فسارق تقطع يده، [و] الثانية: أن كان وطأها جلد الحد (١) وعلى الذي اشتري (٢) ان كان وطأها - وقد علم - ان كان مُمحضناً رجم وان كان غير محصن جلد الحد، وان كان لم يعلم فلاشىء عليه، وعليها هي، ان كان (٣) استكرهها فلاشىء عليها وان كانت أطاعتة (٤) جلدت الحد. (٥) التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنّان بن معاویه، عن طریف بن سنان الثوری قال: سألت جعفر بن محمد (عليهمما السلام)... وذكر مثله (٦) من لا يحضره الفقيه: روی عن طریف بن سنان الثوری قال:

سألت... وذكر مثله.. (٧) أقول: الحديث ضعيف من حيث السنّد لجهاله حال بعض رواته.

وبالنسبة إلى قطع اليد قال الشهید الثانی (قدس سره): (... وأمّا الحرّ فاختلـف في حكم سرقـته، فـقيلـ: لا يقطعـ، لأنـه ليس بـمالـ، وهو

ص: ٤٢٦

١- في التهذيب: جلد.

٢- في التهذيب: اشتراها.

٣- في التهذيب: فلاشىء عليه وهي ان كان. وفي الفقيه: فلاشىء عليه ولا عليها هي، وان كان.

٤- في التهذيب: أطاعتـ. وفي الفقيـه: طـاوـعـتـهـ.

٥- الكافـيـ: جـ ٧ـ صـ ٢٢٩ـ حـ ١ـ.

٦- التهـذـيبـ: جـ ١٠ـ صـ ١١٣ـ حـ ٤٤٧ـ.

٧- من لا يحضرهـ الفـقيـهـ: جـ ٤ـ صـ ٦٩ـ حـ ٥١٢٦ـ

شرط في هذا الحدّ، إذ لا يتحقق بلوغ النصاب بدونه. وذهب الشيخ - الطوسي - (١) وجماعه إلى أنه يقطع، لا من حيث سرقته للمال، بل من جهة كونه مفسداً في الأرض). (٢)

باب(٢٣) حكم التباش

باب (٢٣) حكم التباش ٤٨٩-٣٠ الكافي - التهذيب: حبيب بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد العطار، عن سيّار، (٣) عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أخذ تباش في زمن معاویه فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه وتخلي (٤) سبيله.

فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل على بن أبي طالب (عليه السلام).

قال: (٥) وما فعل؟ قال: فقام: يقطع التباش وقال: هو سارق وهاك للموتى. (٦) الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن حبيب بن الحسن مثله. (٧) الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن

ص: ٤٢٧

-
- ١- النهاية للشيخ الطوسي: ٧٢٢.
 - ٢- مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٥٠١.
 - ٣- في التهذيب: عن يسار. وفي الاستبصار، عن بشار.
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: تعاقبه ونخلع.
 - ٥- في التهذيب: قالوا.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٩.
 - ٧- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٩٢٨.

أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حدَّ التَّبَاش حدَّ السارق.^(١) ٣٠٤٩١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبدالرحمن العزرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انْ عَلِيًّا (عليه السلام) قطع تباشًا.^(٢) ٣٠٤٩٢ - التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن الحسن بن موسى الخشَاب، عن غياش بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام) انْ عَلِيًّا (عليه السلام) قطع تباش القبر فقيل له: انقطع^(٣) في الموتى؟ فقال: انا لنقطع^(٤) لأمواتنا كما نقطع لأحيانا.^(٥) ٣٠٤٩٣ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أُتَى بِتَبَاش فقطعه.^(٦) ٣٠٤٩٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ص: ٤٢٨

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٩٢٦.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٦ ح ٤٦٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣٢.
- ٣- في الاستبصار: أيقطع.
- ٤- في الاستبصار: نقطع.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٦ ح ٤٦٤ - الاستبصار: ج ٤، ص ٢٤٦ ح ٩٣٣.
- ٦- الجعفريات: ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٦.

أبى يحيى الواسطى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) بتباش فاخّر عذابه الى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواترون بأرجلهم حتى مات.^(١) أقول: الحديث ضعيف السند فلا يعتمد عليه، وقد حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنه اذا تكرر الفعل منه ثلاث مرات واقيم عليه الحد فحكمه القتل كما هو في السارق، والامام مخier في كيفية القتل كيف شاء بحسب مايراه اردع في الحال.

٣٠٤٩٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزه، عن علی بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التباش؟ قال: اذا لم يكن النبش له بعده لم يقطع ويغزر.^(٢)
٣٠٤٩٦ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بکير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) في النباش اذا أخذ أول مره غزّر فان عاد قطع.^(٣) ٣٠٤٩٧ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام):

لأنقطع يد التباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، ويعاقب في كل مره

ص: ٤٢٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٨ ح ٤٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٩٤٠ .

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٤٦٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣٤ .

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٤٦٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣٦ .

عقوبه مُوجعه، وينكل ويحبس.^(١) ٣٠٤٩٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل،^(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع.^(٣) ٣٠٤٩٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن موسى، عن على بن سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أخذ وهو ينبعش؟ قال: لا ارى عليه قطعاً الا أن يؤخذ وقد نبعش مراراً فأقطعه.^(٤)

باب (٢٤) حكم سرقه العبد

باب (٢٤) حكم سرقه العبد - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق

ص: ٤٣٠

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٦ ضمن حديث ١٧٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٦ .
٢- في الاستبصار: من الفضل.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٦٦ ح ١١٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣٥ .

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٦٩ ح ١١٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٩٣٧ .

غيرى قطعه وعبد الإماره إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء.^(١) **الجعفريات**: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) انه قال: عيد الاماره... وذكر مثله.^(٢) أقول: الظاهر أنّ المقصود من «عبد الإماره» هو عبد الغنيمه كما جاء في كتاب الشرائع للمحقق الحلّي (طاب ثراه) والمعنى أنّ العبد اذا كان جزءاً من الغنيمه وقد سرق منها فلاتقطع يده حينئذ، لأنّ فيه ضرراً على الغنيمه، بل يؤذب ويغزّر حسماً لجرأته. والله العالم.

٣٠٥٠١- الكافي: على (بن ابراهيم)، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال:

المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع، فإذا ^(٣) سرق من غير مواليه قطع.^(٤) **التهذيب**: يونس، عن بعض أصحابه مثله.^(٥)

٣٠٥٠٢- **الجعفريات**: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عن على (عليهم السلام)] أنه أتى عبد قد سرق وزنى، فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد.^(٦) ٣٠٥٠٣- **الجعفريات**: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام): أنه

ص: ٤٣١

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٢٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٧.

٢- **الجعفريات**: ص ١٣٩.

٣- في التهذيب: واذا.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٢٢.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٨.

٦- **الجعفريات**: ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٥.

قطع عبداً سرق من النفل.[\(١\)](#) ٣٠٥٠٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضل،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أقرَ العبد [\(٢\)](#) على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد [\(٣\)](#) عليه شاهدان قطع.[\(٤\)](#) من
لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول...
وذكر مثله. [\(٥\)](#)

باب(٢٥) حكم نفي السارق

باب (٢٥) حكم نفي السارق ٣٠٥٠٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن
الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أُقيم على السارق الحدّ نُفي إلى بلد
آخر.[\(٦\)](#)

ص: ٤٣٢

-
- ١- الجعفريات: ص ١٣٩. عنه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٥.
 - ٢- في الاستبصار: عن الفضيل.
 - ٣- في الفقيه: المملوک.
 - ٤- في الفقيه: وان شهد.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٢ ح ٤٤٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٩٢٠.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٠ ح ٥١٣٠.
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ١.

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط مثله.^(٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: يُنفَى الرجل إذا قطع.^(٣) أقول: الظاهر أنّ الفقهاء لم يعملوا بهذا الحديث من نفي السارق إلى بلده أخرى بعد إقامته الحدّ عليه.

وقال المجلسي الأول (طاب ثراه): (لم ي عمل به الأصحاب، ويمكن حمله على اللّص الذي جرد السيف أو السلاح فيكون حينئذٍ محارباً وينفي سنه)..^(٤) ولا بأس بهذا العمل. والله العالم.

باب (٢٦) حكم رفع السارق إلى الوالي

باب (٢٦) حكم رفع السارق إلى الوالي - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: اشتريت أنا والمعلمى بن خنيس طعاماً بالمدينة

ص: ٤٣٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٥.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٥ ح ٥١١٦.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٧ ح ٥٠٨.

٤- روضه المتقين: ج ١٠ ص ١٩٣.

فادرَكَنا المساء قبل أن نقله فتركتناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلماً كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا: إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي، فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل المعلّى على أبي عبدالله (عليه السلام) فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع.^(١) - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن علي بن الحسين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل سرق فقامت عليه بيته أُرْفِعْه يُقطَعْ و هو يقطَعْ فِي غَيْرِ حَدِّه؟ قال: نعم ارفعه.^(٢) أقول: قوله: (وهو يقطع في غير حدّه) أى أن السارق اذا رُفع أمره الى غير الحاكم الشرعي، فإنه يجري عليه الحدّ بطريقه غير شرعية، فمثلاً يقطع يده من الزند ولا يقطع أصابعه الأربعه وهذا الحكم مخالف للأصول والأحكام الشرعية، فينبغي حمل جواب الأمام (عليه السلام) على التقىه، كما حمله بعض الفقهاء والمحدثين، منهم المجلسي الأول (طاب ثراه). والله العالم.

ص: ٤٣٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٧ ح ٥٠٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٨ ح ٥١٢.

باب (٢٧) نفي القطع في عام المجائعة في شيء مما يؤكل

باب (٢٧) نفي القطع في عام المجائعة في شيء مما يؤكل - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: لا يقطع السارق في عام سنه - يعني في عام مجاعه - (١). من لا يحضره الفقيه: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يقطع السارق في عام سنه مجديه يعني في المأكول دون غيره. (٢). الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع السارق في أيام المجاعة. (٣). التهذيب: سهل بن زياد، عن علي بن الحكم مثله. (٤). النهاية للشيخ الطوسي: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لا يقطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام

ص: ٤٣٥

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٢ ح ٤٤٢ .
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٠ ح ٥٠٩٩ .
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٣ .
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٢ ح ٤٤٤ .

مجاـعـه. (١) ٣٠٥١٣ - الكافـي: محمد بن يحيـيـ وغـيرـهـ، عن محمد بن أـحمدـ، عن محمد بن عـيسـىـ بن عـيـيدـ، عن زـيـادـ القـنـدـىـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عن أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: لـا يـقـطـعـ السـارـقـ فـىـ سـنـهـ المـحـلـ فـىـ كـلـ شـىـءـ (٢) يـؤـكـلـ مـثـلـ الـخـبـزـ وـالـلـحـمـ وـاـشـبـاهـ ذـلـكـ. (٣) التـهـذـيـبـ: محمدـ بنـ أـحمدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ محمدـ بنـ عـيـسـىـ بنـ عـيـيدـ مـثـلـهـ وـفـيهـ: وـاـشـبـاهـهـ. (٤) مـنـ لـا يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: فـىـ رـوـاـيـهـ زـيـادـ بـنـ مـروـانـ القـنـدـىـ مـثـلـهـ وـفـيهـ:

مـثـلـ الـخـبـزـ وـالـلـحـمـ وـالـقـنـاءـ. (٥) ٣٠٥١٤ - الجـعـفـرـيـاتـ: باـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـىـ هـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ، عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قـالـ: لـا قـطـعـ فـىـ طـعـامـ. (٦) ٣٠٥١٥ - قـرـبـ الـاسـنـادـ: السـنـدـىـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـىـ الـبـخـتـرـىـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـىـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) قـالـ: لـا قـطـعـ فـىـ شـىـءـ مـنـ طـعـامـ غـيرـ مـفـرـوـغـ مـنـهـ. (٧)

صـ: ٤٣٦

-
- ١- نهايةـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ: صـ ٧١٩ـ. مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ١٤١ـ.
 - ٢- المـحـلـ: الـجـدـبـ وـالـجـوـعـ الشـدـيدـ وـانـقـطـاعـ الـمـطـرـ وـيـبـسـ الـأـرـضـ (أـقـرـبـ الـمـوـارـدـ). وـفـيـ التـهـذـيـبـ: فـىـ سـنـهـ المـحـقـ فـىـ شـىـءـ.
 - ٣- الكـافـيـ: جـ ٧ـ صـ ٢٣١ـ حـ ١ـ.
 - ٤- التـهـذـيـبـ: جـ ١٠ـ صـ ١١٢ـ حـ ٤٤٣ـ.
 - ٥- مـنـ لـا يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: جـ ٤ـ صـ ٧٣ـ حـ ٥١٤٤ـ.
 - ٦- الجـعـفـرـيـاتـ: صـ ١٣٨ـ. مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ١٣٩ـ.
 - ٧- قـرـبـ الـاسـنـادـ: صـ ٥٥٦ـ حـ ١٥٢ـ الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـهـ. مـنـهـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: جـ ١٨ـ صـ ٥١٨ـ.

باب(٢٨) حدُّ السرقة على الصَّبِيِّ

باب (٢٨) حدُّ السرقة على الصَّبِيِّ ٣٠٥١٦ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا سرق الصَّبِيُّ عُفِيَ عنه، فان عاد عُزْرٌ، فان عاد قُطع اطراف الأصابع، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

وقال: أتى على (عليه السلام) بغلام يُشكِّك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع.[\(١\)](#) الاستبصار: بهذا الاسناد، قال: أتى على (عليه السلام).. وذكر مثله وفيه: اصابعه.[\(٢\)](#) الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصَّبِيِّ يسرق؟ قال: يُعفَى عنه مرّه ومرّتين ويُعَزَّرُ في الثالثة، فان عاد قطعت أطراف اصابعه، فان عاد قطع اسفل من ذلك.[\(٣\)](#)

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٨ ح ٤٧٢.

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٩٤٣.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٢ ح ١.

التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله.^(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.^(٢) الكافي - التهذيب: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الصبي يسرق؟ قال: اذا سرق مره وهو صغير عفى عنه [فان عاد عفى عنه]^(٣) فان عاد قطع بناته، [فان عاد قطع اسفل من بناته]^(٤) فان عاد قطع اسفل من ذلك.^(٥) الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبي يسرق؟ قال: يُعفى عنه مره، فان عاد قطع اనامله أو حَكَتْ حتى تُدمى، فان عاد قطع اصابعه، فان عاد قطع اسفل من ذلك^(٦)

ص: ٤٣٨

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٩ ح ٤٧٣.
- ٢- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٤ ح ٣٩٤.
- ٣- ما بين المعقوفين ليس في التهذيب.
- ٤- ما بين المعقوفين ليس في الكافي.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٩ ح ٤٧٤.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ٦.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(١) ٣٠٥٢٠ - الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سرق الصبي ولم يحتم قُطعت اطرافه.

اصابعه.

قال: وقال [عليّ (عليه السلام)]: لم يصنعه إلا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنا.^(٢) التهذيب - الاستبصار: آبان، عن عبد الرحمن مثله.^(٣) ٣٠٥٢١ - الكافي - الاستبصار: حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عده من أصحابه، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال: كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنه فقال: سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم، قيل له:^(٤) أي شيء تلك العقوبة؟ فان لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه.

قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: اكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ قال:^(٥) نعم.

ص: ٤٣٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٩ ح ٤٧٦.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٠ ح ٤٧٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٩٤١.

٤- في التهذيب: فقل له، وفي الاستبصار: قل.

٥- في التهذيب والاستبصار: فقال.

قلت: أَيْ شَيْءٍ [هُوَ]? قَالَ: الْضَّرْبُ (١) فَخَلَقْتُ عَنْهُ (٢) ٣٠٥٢٢ - التَّهْذِيبُ - الْاسْتِبْصَارُ: الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَلْعُجْ الْحَلْمَ قَطَعَتْ أَنَامَلَهُ.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام): أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بِغَلَامٍ قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف أصابعه ثم قال:

ان عدت قطعت يدك. (٣) ٣٠٥٢٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أَتَى عَلَى (عليه السلام) بِجَارِيهِ لَمْ تَحْضُّ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعُهَا. (٤) التَّهْذِيبُ: الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالِهِ، عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)... وَذَكَرَ مُثْلَهُ. (٥) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما

ص: ٤٤٠

١- في الاستبصار: قال: أَصَرَّبَ.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١١ - التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ١٢٠ ح ٤٨٢ - الْاسْتِبْصَارُ: ج ٤ ص ٢٤٩ ح ٩٤٧.

٣- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ١٢١ ح ٤٨٣ - الْاسْتِبْصَارُ: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٩٤٢.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٥.

٥- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ١٢١ ح ٤٨٥.

السّيَّلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السّيَّلام) أُتَى بِلَصَّ - جاريه - ... وذَكَرَ نَحْوَه. (١) ٣٠٥٢٤ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّيَّلام): أَنْ عَلِيًّا (عليه السّيَّلام) رُفِعَ إلَيْهِ غَلامٌ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فَحَكَّ إِبْهَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ عَيْدَتْ لَا قطْعَنْ يَدِكَ. (٢) ٣٠٥٢٥ - الجعفريات: بهذا الإسناد أَنْ عَلِيًّا (عليه السّيَّلام) رُفِعَ إلَيْهِ غَلامٌ قَدْ سَرَقَ لَمْ يَحْتَلِمْ، فَقَطَعَ أَنْمَلَهُ إِصْبَعَهُ الْخَنْصُرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ، غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَغَيْرِي. (٣) ٣٠٥٢٦ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن عَلَى (عليه السّيَّلام) قَالَ:

الْغَلامُ لَا يُقْطَعُ، حَتَّى تَصْلَبَ يَدُهُ، وَحَتَّى يُسْطِعَ رِيحَ ابْطِيهِ. (٤) أَقُولُ: قَوْلُهُ (عليه السّيَّلام): «حَتَّى تَصْلَبَ يَدُهُ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَلَعْلَّ الصَّحِيفَ: حَتَّى تَصْلَبَ ثَدِيَاهُ، وَهُوَ كَنَاءٌ عَنِ الْبُلوغِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٥٢٧ - الجعفريات: بهذا الإسناد قال: كان على (عليه السّيَّلام) اذا شُكَ في احتلام الغلام وقد سرق، حَكَّ أصابعه ولم يقطعه،
فاذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكف في أقل من عشره دراهم فصاعداً. (٥)

ص: ٤٤١

١- الجعفريات: ص ١٣٨.

٢- الجعفريات: ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٢.

٣- الجعفريات: ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٢.

٤- الجعفريات: ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٢.

٥- الجعفريات: ص ١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٣.

باب(١) حد المحارب واللّص

أبواب حد المحارب باب (١) حد المحارب واللّص ٣٠٥٢٨ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا» [\(١\)](#) الآية هنا نفي المحاربه غير هذا النفي.

قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدًا يوافق القطع والصلب. [\(٢\)](#)

ص: ٤٤٢

١- المائده ٥: ٣٣ .

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١٠ .

٣٠٥٢٩- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم وحميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد من أصحابه جمیعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلتم على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوم من بنى ضَبَّه مرضى، فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم فى سريه، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم الى وبل الصدقه يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برأوا واشتدوا قلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل، بلغ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [الخبر] فبعث اليهم علياً (عليه السلام) فهم ^(١) فى واد قد تحرروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه، قريباً ^(٢) من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنزلت هذه الآية عليه:

«وَإِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُعَذَّلُوا أَوْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَقْوَى مِنِ الْأَرْضِ» [فاختار رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف]. ^(٣) ^(٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن

ص: ٤٤٣

-
- ١- فى التهذيب: وهم.
 - ٢- فى التهذيب: يقدرون يخرجون منه قريب.
 - ٣- ما بين المعقوتين ليس فى التهذيب.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١.

عثمان مثله.^(١) تفسير العياشى: عن أبي صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحو ما في الكافى.^(٢) الكافى: على بن محمد، عن علي بن الحسن التيمى، عن علي بن أسباط، عن داود بن أبي [إ]زيد، عن عبيده^(٣) بن بشير الخثعمى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت:

أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: [أَنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخْبِرٌ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ صَيْنَعَ وَلَكِنَّهُ^(٤) يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جَنَاحَتِهِمْ].

[فقال:] مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصُلْبُهُ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقُتِلَ^(٥) وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، (وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقُتَلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ [مِنْ خَلَافَهُ]^(٦)، (وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذِ مَالًا^(٧) وَلَمْ يَقُتَلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.^(٨)

ص: ٤٤٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣٣.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٥٠ الطبعه الحديثه.

٣- فى الاستبصار: عن أبي عبيده. والظاهر ان الصحيح ما فى المتن.

٤- فى الاستبصار: ولكن.

٥- فى التهذيب والاستبصار: وقتل

٦- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار.

٧- فى الاستبصار، ولم يأخذ المال.

٨- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١١.

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب [عن علي بن محمد]، عن علي بن الحسن الميثمى، عن علي بن أسباط، عن داود بن أبي يزيد مثله.^(١) ٣٠٥٣١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائى، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المحارب فقلت له:^(٢) أن أصحابنا يقولون: أن الإمام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل.

فقال: [لا] ان هذه اشياء محدوده فى كتاب الله (عز وجل)، فاذا ما هو قُتل واخذ [المال] قُتل وصُلب، واذا قُتل ولم يأخذ قُتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإذا هو فر^(٣) ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع الا أن يتوب فان تاب لم يقطع.^(٤) التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.^(٥) ٣٠٥٣٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاویه قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): {وَإِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ}

ص: ٤٤٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٢ ح ٥٢٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٩٧١.

٢- فى التهذيب: وقلت له.

٣- فى التهذيب: وان هو فر.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١٣.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٥ ح ٥٣٥.

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِمَا يَشَاءُ.

قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنایه.^(١) التهذیب: يونس، عن يحيى الحلبي مثله وفيه: ولكن بحق الجنایه.^(٢) تفسیر العیاشی: عن برد بن معاویه العجلی قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله.. وذكر نحوه.^(٣) العیاشی: عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}.

قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفي من الأرض.^(٤) أقول: يتخير الإمام في الحكم على المحارب، بالقتل أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي من الأرض وابعاده إلى

ص: ٤٤٦

١- الكافی: ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٥.

٢- التهذیب: ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥٢٩.

٣- تفسیر العیاشی: ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٢ الطبعه الحديثه.

٤- تفسیر العیاشی: ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشیعه: ج ١٨ ص ٥٣٦.

خارج بلده تأدبياً له بما يعلمه من المصلحة وحسب جرم و جناته، وبهذا الوجه يمكننا أن نجمع بين الأخبار المختلفة. والله العالم.

٣٠٥٣٤ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَتَيْقَنُتُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ} إلى آخر الآية فقلت: أى شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله (عزوجل)? قال: ذلك إلى الإمام ان شاء قطع، وان شاء صلب، وان شاء نفى، وان شاء قتل قلت: النفي إلى أين؟ قال: يُنفي من مصر إلى مصر آخر.

وقال: إن علياً (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.^(١) تفسير العياشي: عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه.^(٢) ٣٠٥٣٥ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن نفي المحارب؟ فقال: يُنفي من مصر إلى مصر، إن علياً (عليه السلام) نفى

ص: ٤٤٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٣-التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥٢٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٩٧٠ .

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤١، ح ١٢٥٥ الطبعه الحديثه.

رجلين من الكوفة الى غيرها.^(١) ٣٠٥٣٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله تعالى: «أَن يُقَتِّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَو يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ»؟ قال: ذلك الى الامام ايمما شاء فعل.

وسأله - (عليه السلام) - عن النفي؟ قال: يُنفي من أرض الاسلام كلها، فان وُجد في شيء من أرض الاسلام قُتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.^(٢) أقول: ليس النفي خاصاً بالمحارب فقط بل هناك جرائم وذنوب توجب النفي، وذلك موكول إلى الإمام ايمما شاء فعل، كما جاء في هذا الحديث.

قال الحرس العامل في (وسائل الشيعه): (لاتصرح في هذا الحديث بنفي المحارب، فعل المراد نفي غيره، ويمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي، وبالحمل على التقسيم بأن يكون كل نفي موافقاً للحد الخاص بتلك الحالة).^(٣) ٣٠٥٣٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن

ص: ٤٤٨

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٧ ح ١٧١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٩.
 - ٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٧ ضمن حديث ٣٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٩.
 - ٣- وسائل الشيعه: ج ٢٨ ص ٣١٨ الطبعه الحديثه.

أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك أخربني عن قول الله (عز وجل): «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَيَّلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ» قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله خذها أربعًا بأربع، ثم قال:

اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل، وان قُتل وأخذ المال قُتل وصليب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وأن حارب الله [ورسوله] وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ [من] المال نفي في الأرض.^(١) قال: قلت: وما حدّ نفيه؟ قال: سنه نفي من الأرض التي فعل ^(٢) فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المscr بأنه منفى فلاتواكلوه ولاشربوه ولاتناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب اليهم أيضًا بمثل ذلك فلايزال هذه حاله سنه، فإذا فعل به ذلك ناب وهو صاغر.^(٣) ٣٠٥٣٨ - من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

ص: ٤٤٩

١- في الاستبصار: نفي من الأرض.

٢- في الاستبصار: يفعل.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣١ ح ٥٢٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٩٦٩

«فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوَا مِنَ الْأَرْضِ» فَقَالَ: إِذَا قُتِلَ وَلَمْ يَحَارِبْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتُلَ، وَإِذَا حَارَبَ وَقُتُلَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ، وَإِذَا حَارَبَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفِى.^(١) ٣٠٥٣٩ - تفسير العياشى: عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى قوله:

«أَوْ يُصْلَبُوا» الآية.

قال: لا يباع، ولا يؤتى ب الطعام، ولا يتصدق عليه.^(٢) ٣٠٥٤٠ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الى آخر الآية.

قال: لا يباع ولا يباع [ولا يطعم] ولا يتصدق عليه.^(٣) ٣٠٥٤١ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، وأبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن طلحه النهدي، عن سورة بن كلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو

ص: ٤٥٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٧ ح ٥١٢١.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٩.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣١.

يستقفيه (١) فيضربه ويأخذ ثوبه.

قال: (٢) أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ؟ قَالَ: قَلْتَ: يَقُولُونَ: هَذَا دَغَارَه (٣) مَعْنَاهُ، وَأَنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قَرْيَهِ مُشْرِكٍ.

فَقَالَ: أَيُّهُمَا (٤) أَعْظَمُ حِرْمَه دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشَّرِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتَ: (٥) دَارُ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ: (٦) هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَاجِيُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (٧) التَّهْذِيبُ: عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى مُثْلِهِ (٨) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَهُ النَّهَدِيِّ مُثْلِهِ (٩).

ص: ٤٥١

-
- ١- فِي الْفَقِيهِ: أَوْ يَسْتَقْبَلُهُ.
 - ٢- فِي التَّهْذِيبِ: فَقَالَ.
 - ٣- فِي التَّهْذِيبِ: زَعَارَهُ.
 - ٤- فِي التَّهْذِيبِ: أَيْهَا.
 - ٥- فِي التَّهْذِيبِ: قُلْتَ.
 - ٦- فِي الْفَقِيهِ: قَالَ.
 - ٧- الْكَافِيُّ: ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢.
 - ٨- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣٢.
 - ٩- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ٤ ص ٦٨ ح ٥١٢٥.

باب (٢) جواز دفع اللُّصِّ المُحَارِبِ وَمُحَارِبَتِه

باب (٢) جواز دفع اللُّصِّ المُحَارِبِ وَمُحَارِبَتِه ٣٠٥٤٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا دخل عليك اللُّصِّ المُحَارِب فاقتله، فما أصابك قدمه فى عنقى.^(١) المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اللُّصِّ المُحَارِب فاقتله... وذكر مثله.^(٢) أقول: اللُّصِّ فى حكم الشخص المحارب فى جواز دفعه ولو بالقتال، ولو لم يندفع الاً بالقتل كان دمه هدرًا، وإنما اعتبرناه بحكم المحارب لأنَّ المحارب هو الذى يُجَرِّد السلاح ويحمله، وليس كُلُّ لص يحمل السلاح.

ويُبَغِّى مراعاه مراتب الدفع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويندرج من الأدنى إلى الاعلى.

نعم لو دخل الدار شاهراً سلاحة كان لصاحب الدار محاربته ودفعه ولو قُتل فدمه هدر. والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية

ص: ٤٥٢

١- الكافى: ج ٥ ص ٥١ ح ٤.

٢- المحاسن: ج ٢ ص ١٠٧ ح ١٢٨٩ الطبعه الحديثه.

٣٠٥٤٣ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن إبراهيم القزويني قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن وهب، قال:

حدثنا أبو القاسم على بن حبشي قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أيوب قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: من دخل على مؤمن في داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي.^(١) ٣٠٥٤٤ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضرر if you can't stop him, then kill him. ^(٢) ٣٠٥٤٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن الحسن بن السرى، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اللص محارب الله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلى^(٣).

ص: ٤٥٣

١- أمالى الطوسي: ص ٦٧٠ ح ١٤٠٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٣.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٧ ح ٢٧٩.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٥ ح ٥٣٦.

٣٠٥٤٦- التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) قال: اذا دخل عليك اللّص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه.

وقال: اللّص محاربه لله ورسوله فاقتله فما مسّك منه فهو علىٰ[\(١\)](#). ٣٠٥٤٧- قرب الاستاد: السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهمما السلام) انه قال: اذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك فابدره بالضرره ان استطعت، فإنّ اللّص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما تبعك فيه من شيء فهو علىٰ[\(٢\)](#). ٣٠٥٤٨- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه] قال: اذا قدرت على اللّص فابدره وأنا شريكك في دمه.[\(٣\)](#) [\(٤\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا مثله.[\(٥\)](#)

ص: ٤٥٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٦ ح ٥٣٨.

٢- قرب الاستاد: ص ١٥٨ ح ٥٧٧ الطبعه الحديده. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٥.

٣- في التهذيب: فأنا.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٦ ح ١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٨٣٣.

٣٠٥٤٩- قرب الاستناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) أَنَّ عَلَىِّ بْنَ أَبِي طَالِبِ (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ: مِنْ دَخْلِ عَلَيْهِ لَصُّ فَلِيَدْرِهِ بِالضَّرِيرِ فَمَا تَبَعَهُ مِنْ إِثْمٍ فَأَنَا شَرِيكُهُ فِيهِ. (١) ٣٠٥٥٠- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَصًا دَخَلَ عَلَىِّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حَلَبَهَا.

فقال أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): إِنَّمَا لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ صَفِيِّهِ لَمَّا رَضِيَ (٢) بِذَلِكَ حَتَّىٰ يَعْمَمَهُ (٣) بِالسِّيفِ. (٤) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليهم السلام) أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ... وَذَكَرَ مَثْلَهِ (٥) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

ص: ٤٥٥

١- قرب الاستناد: ص ٩٥ ح ٣٢١ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٩٤.

٢- في التهذيب والجعفريات: فقال على.

٣- في التهذيب والجعفريات: مارضى.

٤- في التهذيب: يعممه. وفي الجعفريات: تعمد.

٥- الكافي: ج ٥ ص ٥١ ح ٣.

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٧ ح ٢٧٨.

عليهم السّلام) انّ رجلاً أتى علياً (عليه السّلام) فقال... وذكر مثله.^(١) أقول: المقصود من ابن صفيه: الزبير بن العوام وأمه صفيه بنت عبدالمطلب - عمّه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - وكان معروفاً بالشجاعه ومشهوراً بالغيره.

٣٠٥٥١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ الله (عزوجل) ليمقت الرجل يدخل عليه اللص فى بيته فلا يحارب.^(٢) ٣٠٥٥٢- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلايقاتل.^(٣) ٣٠٥٥٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التضبر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن

ص: ٤٥٦

-
- ١- الجعفريات: ص ١٤٠.
 - ٢- الكافى: ج ٥ ص ٥١ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٧ ح ٢٨٠.
 - ٤- صحيفه الامام الرضا: ص ٨٦ ح ١٤.

سلیمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من بدا فاعتدى عليه فلا يقدر له.^(١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن هشام بن سالم مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله.^(٣)

باب (٣) حكم من شهر السيف والسلاح

باب (٣) حكم من شهر السيف والسلاح ٣٠٥٥٤ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من شهر سيفاً^(٤) فدمه هدر.^(٥) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) مثله.^(٦) أقول: على الانسان اذا هاجمه السارق في بيته أن يدافع عن نفسه وأهله وماليه، ويقف في وجه السارق بقوه ويحاربه ويقاتلها، فان

ص: ٤٥٧

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٩.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢١.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٥.
 - ٤- في الجعفريات: سيفه.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٤.
 - ٦- الجعفريات: ص ٨٣.

قتل السارق فدمه هدر وليس على القاتل شيء، وإن قُتل صاحب الدار فهو في حكم الشهيد - كما في الأحاديث الآتية -. وهكذا الأمر في كلّ من شَهَرَ السلاح لِإِخْافَةِ النَّاسِ فدمه هدر. ولاشك أن الناس لو عملوا بهذه الأحاديث وهاجموا السارق وشاهري السلاح بقوّه وقدره وشجاعه وبساله، فإنّ قضايا العنف والرُّعب والتعدّى ستختفي من بلاد الإسلام والمسلمين، خاصه اذا عرف السارق والشاهد سلامه أنّ دمه هدر ولا ديه ولا قيمه له اذا قُتل في هذه المواجهه.

٣٠٥٥٥- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي العبياس قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما للرّجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه.

قال: فقلت: فقد عاقبت حريراً بأعظم من جرمه.

فقال: ويلك هو مملوكك لى وإن حريراً شهر السيف وليس مني من شهر السيف.[\(١\)](#)

باب (٤) حكم من قُتل دون عياله وظلامته ومالي

باب (٤) حكم من قُتل دون عياله وظلامته ومالي ٣٠٥٥٦- التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن محمد، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن جعفر بن

ص: ٤٥٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٣.

محمد بن الصباح، عن محمد بن زياد صاحب الساير البجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

من قُتل دون عياله فهو شهيد.^(١) ٣٠٥٧٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ قُتِلَ دُونَ مُظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.^(٢) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله.^(٣) ٣٠٥٥٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمُنْزَلِ الشَّهِيدِ.

قلت: أين يقاتل أفضل أو لم يقاتل؟ قال: أما أنا لو^(٤) كنت لم أقاتل وتركته.^(٥)

ص: ٤٥٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٧ ح ٢٨٢.

٢- الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣١٦.

٤- في التهذيب: فقلنا له: يقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس أما أنا فلو.

٥- الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ٣.

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله.^(١) كتاب علاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل... وذكر نحوه.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من قتل دون ماله فهو شهيد.

قال: وقال: لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل.^(٣) دعائم الإسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام):^(٤) أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله؟ فقال: قد جاء عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: من قُتل دون ماله فهو شهيد، ولو كنت أنا لتركت المال، ولم أقاتل عليه.^(٥) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن عبدالله بن جعفر، عن مسude بن زياد،^(٦) عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٤٦٠

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣١٩.

٢- الأصول ستة عشر: ص ٣٦٧ ح ٦٤١ الطبعه الحديثه.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦١.

٤- في مستدرك الوسائل: عن أبي عبدالله (عليه السلام).

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٧.

٦- في وسائل الشيعه: عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسude بن زياد.

قال: اترکوا اللّص ما ترکكم، فإنَّ كَلْبَهُم شديد وسلبهم^(١) خسيس.^(٢) أقول: قوله (صلّى الله عليه وآلـه): «فإنَّ كَلْبَهُم...» الكلب: شدّه الحرص، والمعنى أن اللّص - عادةً - يحمل نفسه رذيله وطبيعه دنيئه وخسيسه، ولهذا فهو يرتكب الجرائم والموبقات انطلاقاً من هذه النفسيّة الحقيره.. فالافضل أن يتجرّب الانسان شرّه، الا اذا أراد التعدي بأهل الدار فلابدّ من التصدّى له بكل قوّه و مجرأه.

باب(٥) حكم من دافع عن نفسه فأصيب عدوه

باب (٥) حكم من دافع عن نفسه فأصيب عدوه ٣٠٥٦٢- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقاء الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه.^(٣) التهذيب: يونس، عن محمد بن سنان مثله.^(٤) الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٤٦١

-
- ١- في وسائل الشيعة: وسلمهم.
 - ٢- علل الشرائع: ص ٦٨٠ ح ٣. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩٤.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٤.
 - ٤- في التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٧.

فی رجل ضرب رجلاً ظلماً فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء انه قال: لاشيء عليه.[\(١\)](#) التهذيب: يونس، عن أبان بن عثمان مثله.[\(٢\)](#)

باب (٦) حكم المصلوب في الحد

باب (٦) حكم المصلوب في الحد - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم انزله يوم الرابع فصلّى [\(٣\)](#) عليه ودفنه [\(٤\)](#) من لا يحضره الفقيه: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) صلب...وذكر مثله.[\(٥\)](#) الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:[\(٦\)](#) لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى

ص: ٤٦٢

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٦.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٦.
 - ٣- في التهذيب: وصلّى.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٥ ح ٥٣٤.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٨ ح ٥١٢٣.
 - ٦- في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

يُنزل فُيدن.^(١) ٣٠٥٦٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

المصلوب يُنزل عن الخشيه بعد ثلاثة أيام يُغسل ويُدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام.^(٢)

ص: ٤٦٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٦٠٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٨ ح ٥١٢٢.

باب (١) حرمه السحر وحد الساحر

أبواب حد السحر باب (١) حرمه السحر وحد الساحر: السندي بن محمد البزار قال: حدثنا أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ على بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من تعلم شيئاً من السحر - قليلاً أو كثيراً - فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل إلا أن يتوب.[\(١\)](#)

باب (٢) حد السحر

باب (٢) حد السحر - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، ومحمد بن

ص: ٤٦٤

١- قرب الاسناد: ص ١٥٢ ح ٥٥٤ الطبيعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢١٠.

الحسين^(١) وحبيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن بشار^(٢)، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الساحر يضرب بالسيف ضربه واحده على [أم] رأسه.^(٣) الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل.

قيل: يا رسول الله [و] إلم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال:^(٤) لأنّ الكفر اعظم من السحر ولأنّ السحر والشرك مترونان.^(٥) من لا يحضره الفقيه: فى روايه السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال... وذكر مثله وفيه: لأنّ الشرك اعظم من السحر.^(٦) علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال:

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن اسماعيل بن مسلم السكونى، عن جعفر

ص: ٤٦٥

١- فى التهذيب: عن محمد بن الحسين.

٢- فى التهذيب: عن يسار.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨٤.

٤- فى التهذيب: فقال.

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٦٠ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨٣.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٤٩٣٨.

ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال... وذكر مثل الفقيه.^(١) الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال.... وذكر نحوه.^(٢) -الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على (عليهم السلام): أن ابن اعصم سحر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَاتِلَهُ).^(٣)

باب(٣)النهى عن عمل السحر

باب (٣) النهى عن عمل السحر -٣٠٥٧١ من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لامرأه سأله: أَنْ لَى زَوْجًا وَبِهِ عَلَىٰ غَلْظَهِ وَإِنِّي صَنَعْتُ شَيْئًا لَا عَفْفَهُ عَلَيَّ.

فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): افْ لَكِ كَدَرَتِ الْبَحَارِ، وَكَدَرَتِ الطِينِ، وَلَعْنَتِكِ الْمَلَائِكَهُ الْأَخِيَارِ وَمَلَائِكَهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلاً وحلقت رأسها ولبست المسووح، فبلغ ذلك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فقال: أَنْ ذَلِكَ لَا يَقْبِلُ

ص: ٤٦٦

١- علل الشرائع: ص ٥٤٦.

٢- الجعفريات: ص ١٢٨.

٣- الجعفريات: ص ١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١.

منها.^(١) الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علی (عليهم السّلام) قال: أقبلت امرأه إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت: يا رسول الله أَنَّ لِي زوجاً... وذكر نحوه.^(٢) مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام) قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ امْرَأَهُ: أَنَّ لِي زوجاً... وذكر نحوه ثم زاد:

فقيل: يا رسول الله لَمْ لا يقبل منها ويقبل ساحر الكفار؟ فقال: لَآنَ الشَّرِكُ أَعْظَمُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالسَّحْرُ وَالشَّرِكُ مَقْرُونَانِ.^(٣) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند وعلى فرض صحته ينبغي القول أنّ قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا يُقبل منها» لعله للمبالغة في الأمر لئلا يتجرأ أحد من النساء أو الرجال على ارتكاب مثل هذه الاعمال السحرية وغيرها، بل يتم معالجه هذه الأمور بالطرق الشرعية من الحكمه والموعظه والقول الحسن، والظاهر أنّ توبتها مقبوله على كلّ حال وفي جميع الأحوال حتى وان كانت مرتدّه فكيف بهذه؟! وأمّا ما ذكر في هذا الحديث - من عدم قبول توبتها - فعلينا أن نردد علمه إلى أهله، ومما يهون الأمر ضعف الحديث سندًا للراسل. والله العالم.

ص: ٤٦٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٤٥٤٤.
 - ٢- الجعفريات: ص ٩٩.
 - ٣- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٢٦٤٦ الطبعه الحديثه.

باب (٤) التوبه من السّحر - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه قال: حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن شفقي [\(١\)](#) على أبي عبدالله (عليه السلام) - وكان ساحراً يأته الناس ويأخذ على ذلك الأجر - فقال له:

جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السّحر و كنت آخذ على ذلك الأجر [\(٢\)](#) [وكان معاishi] [\(٣\)](#) وقد حججت منه ومن [\(٤\)](#) الله على بلقائك وقد تبت إلى الله (عزوجل) فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ [\(٥\)](#) [قال:] فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): حُلَّ [\(٦\)](#) ولا تَعْقِد. [\(٧\)](#) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. [\(٨\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى عن عيسى بن شفقي وكان ساحراً يأته الناس ويأخذ على ذلك الأجر قال: «فحججت فلقيت أبا عبدالله

ص: ٤٦٨

١- في التهذيب: شفقي.

٢- في التهذيب والفقية وقرب الاسناد: آخذ عليه الأجر.

٣- مابين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٤- في التهذيب والفقية: حججت و من، وفي قرب الاسناد: حججت وقد من.

٥- في التهذيب والفقية وقرب الاسناد: شيء منه مخرج.

٦- في الفقيه: فقال: نعم، حل. وفي قرب الاسناد: فقال أبو عبدالله: نعم، حل.

٧- الكافي: ج ٥ ص ١١٥ ح ٧.

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١٠٤٣.

(عليه السلام) بمنى فقلت له: جعلت فداك... وذكر مثله.^(١) قرب الاسناد: الهيثم بن أبي مسروق النهدى، عن أبيه قال:

حدثنا عيسى بن سقفى... وذكر مثل الفقيه.^(٢) أقول: قوله (عليه السلام): «حُلَّ وَلَا تَعْقِد» أى عليك بحلّ عقد السحر ولا تعقدها بل إفتحها وأبطلها ليكون كفاره لأعمالك الماضية، لأنّ عمل السحر حرام إجماعاً.

وكان السحر يتم بقراءه بعض العوذات وعقد الخيوط بشكل خاص قال الله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}.

وقال العالّام المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام): «حُلَّ وَلَا تَعْقِد» ظاهره جواز السحر لدفع السحر، وحمله الأصحاب على ما إذا كان الحلّ بغير السحر كالقرآن والذِّكر والأقسام والكلام المباح).^(٣)

باب(٥) الكاهن لا يدخل الجنة

باب (٥) الكاهن لا يدخل الجنة -٣٠٥٧٣- أمالى الصدوقي: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاویه بن وهب، عن أبي سعيد هاشم، عن أبي عبد الله الصادق (عليه

ص: ٤٦٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٠ ح ٣٦٧٧.

٢- قرب الاسناد: ص ٥٢ ح ١٦٩ الطبعه الحديثه.

٣- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٧٣.

السلام) قال: أربعة لا يدخلون الجنة: الكاهن، [\(١\)](#) والمنافق، ومدمن الخمر، والقتات، وهو النمام. [\(٢\)](#)

باب (٦) النهي عن مراجعه الساحر والكافر

باب (٦) النهي عن مراجعه الساحر والكافر: [٣٠٥٧٤](#)- مستطرفات السرائر: عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم (بن واقد) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ عندنا بالجزيره رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يُسرق أو شبه ذلك، أفنأسأله؟ فقال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب. [\(٣\)](#)

ص: ٤٧٠

-
- ١- الكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الرمان ويُدعى معرفه الأسرار ومطالعه علم الغيب (أقرب الموارد).
 - ٢- أمالى الصدق: ص ٣٣٠ ح ٥. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢١٠.
 - ٣- مستطرفات السرائر: ص ٨٣ ح ٢٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢١٢.

باب(١) حد المرتد وأحكامه

أبواب حد المرتد والفرق المنحرفة باب (١) حد المرتد وأحكامه **الكافى**: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السباطي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كُل مسلم بين مسلمين ارتدَ [\(١\)](#) عن الإسلام وجحد محمداً نبيّه وكذبه، فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه [يوم ارتد] فلاتقربه، ويُقسّم ماله على ورثته، وتعتَّد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله [\(٢\)](#) ولا يستتبّيه. [\(٣\)](#)

ص: ٤٧١

١- في الاستبصار: يرتد.

٢- في الفقيه: ان يقتله ان أتى به.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١١.

التهذيب - الاستبصار: سهيل بن زياد، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن عمَّار السباطي مثله.^(٢) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمَّار السباطي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كُلُّ مسلم بين مسلمين ارتدَّ عن الاسلام وجحد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبَوَّتُهُ وَكَلَّبُهُ)، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتدَّ، ويُقسَّم ماله على ورثته^(٣) وتعتَّد امرأته عدَّه المتوفَّ عنها زوجها، وعلى الأئمَّة أن يقتله إن أتوه به ولا يستتبَّيه.^(٤) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.^(٥) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمَّار السباطي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كُلُّ مسلم

ص: ٤٧٢

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٤١ ح ١٣٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٩٥٧.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٣٥٤٦.
- ٣- في التهذيب: بين ورثته.
- ٤- الكافي: ج ٦ ص ١٧٤ ح ١.
- ٥- التهذيب: ج ٨ ص ٩١ ح ٣٠٩.

ابن مسلم ارتدَّ عن الإسلام وجحد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتدَّ ولا تقربه، ويُقسَّم ماله على ورثته، وتعتَّد امرأته عدَّه المتوفَّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ان أتى به ولا يستتبَّه.^(١)

٣٠٥٧٨ - الكافي: عدَّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميِعاً، عن الحسن بن محظوظ، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا ارتدَّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة، وأن قُتل أو مات قبل انقضاء العدَّة فهى ترثُه في العدَّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدٌ عن الإسلام.^(٢)

٣٠٥٧٩ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محظوظ، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أن ارتدَّ^(٣) الرجل [المسلم] عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثةً وتعتَّد منه كما تعتَّد المطلقة، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب^(٤) ولا عدَّه عليها منه له،^(٥) وإنما

ص: ٤٧٣

- ١- التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٤ ح ١٣٣٦.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٣.
- ٣- في الفقيه والتهذيب ج ١٠: اذا ارتدَّ.
- ٤- في التهذيب ج ١٠: قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب.
- ٥- في الفقيه: ولا عدَّه عليها له، وفي التهذيب ج ١٠: ولا عدَّه عليها منه.

عليها العدّه لغيره، فان [\(١\)](#) قتل أو مات قبل [انقضاء] العدّه اعتدّت منه عدّه المتوفى عنها زوجها وهي [\(٢\)](#) ترثه في العدّه، ولا يرثها ان ماتت وهو مرشد عن الاسلام. [\(٣\)](#) التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب، عن سيف بن عميره مثله. [\(٤\)](#) ٣٠٥٨٠ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) برجل من بنى ثعلبه قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الاسلام.

فقال: أما إنك لو كذب الشهدود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم قبل منك رجوعاً بعده. [\(٥\)](#) ٣٠٥٨١ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

ص: ٤٧٤

١- في التهذيب ج ١٠: وتعتَّد منه لغيره وان.

٢- في الفتية: فهى.

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٣ ح ١٣٣٢ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٢ ح ٥٧١٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٢ ح ٥٦٣.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٩.

عبد الله (عليه السلام) ان رجلاً من المسلمين تنصر فاتي (١) به أمير المؤمنين (٢) (عليه السلام) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: (٣) طُووا [يا] عباد الله (٤) فَرَطِيءَ حَتَّى مَاتَ (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه : في رواية موسى بن بكر، عن الفضيل مثله. (٧) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند - على قول جماعه - ولعله المشهور بينهم، ومن هنا فلا يمكن الاستناد اليه والاعتماد عليه، والظاهر ان الرجل كان كافراً فأسلم ثم إرتد وتنصر، فجاءوا به الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه الامام فرفض التوبه، وأصر على الإرتداد وكان جزاؤه ما كان.

ولايعد أن يكون فعل الإمام (عليه السلام) وإصداره هذا الحكم قضيه في واقعه خاصه - على فرض صحة الخبر - فإن المرتد يُضرب عنقه ويُقتل لا أنه يُرمى به تحت الأقدام حتى يموت سحقاً، فلعل

ص: ٤٧٥

-
- ١- في الاستبصار: وأتي.
 - ٢- في الفقيه: على.
 - ٣- في الفقيه: وقال.
 - ٤- في الفقيه: عباد الله [عليه] .
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٢ .
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٥٤٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٩٥٨ .
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣٥٥٣ .

هناك بعض القضايا والشواهد والأمور المفرونه بهذه القضية - المجهوله عندنا - أدت إلى هذه المعامله الشديده مع هذا المرتد حتى لا يتجرأ الآخرون على ذلك. والله العالم بحقائق الأمور.

٣٠٥٨٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب فان تاب والآخر قتل.

قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال: يستتاب.

قال: (١) فما تقول ان تاب ثم رجع [ثم تاب ثم رجع؟] قال: (٢) لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه (٣) عندى بمتر له الزانى الذى يقام عليه الحدّ مرتين ثم يقتل بعد ذلك.

وقال: روى أصحابنا أن الزانى يُقتل فى المرّة الثالثة.^(٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن على بن حديد مثله الى قوله: ثم يقتل بعد ذلك.^(٦)

۴۷۶:

- ١- في التهذيب والاستبصار: فقيل.
 - ٢- مابين المعقوفين من التهذيب والاستبصار.
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: فقال.
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: ولكن.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٥.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٥٤٤ - الاستبصار: ٤ ص ٢٥٣ ح ٩٦٠.

٣٠٥٨٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرتد تُعزل عنه أمراته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب والقتل يوم الرابع.^(١) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله.^(٢) ٣٠٥٨٤ - من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أن المرتد عن الاسلام تُعزل عنه أمراته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة، فان رجع والقتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل.^(٣) ٣٠٥٨٥ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: المرتد عن الاسلام تُعزل عنه أمراته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع الى أمر الله (عز وجل) والقتل يوم الرابع.^(٤) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) الأحاديث الدالة على

ص: ٤٧٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٤٦ ح ١٣٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٤ ح ٩٦١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ١٤٩ .٣٥٤٧

٤- الجعفريات: ص ١٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤١.

استتابه الرجل المرتَد على المرتَد الملّى، يعني من كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد.

٣٠٥٨٦-الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يستبيب الزنادقه، ولا يستبيب من ولد في الإسلام، ويقول: إنما نستبيب من دخل في ديننا ثم رجع عنه، أما من ولد في الإسلام فلا نستبيب.^(١)

٣٠٥٨٧-الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر.

فقال علي (عليه السلام): أعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام وكل ذلك يطعمه من طعامه، ويسقيه من شرابه، فاخرجه يوم الرابع، فأبى أن يُسلِم، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله، وطلب النصارى جيفته بمائه ألف فيه، فأبى (عليه السلام)، فأمر به فأحرق بالنار، وقال: لا أكون عوناً للشيطان عليهم.^(٢) أقول: الإرتداد: هو الرجوع عن الإسلام، وجزاء المرتَد هو القتل، وتنفصل عنه زوجته، وتعتذر عدّه الوفاه، وتُقسَم أمواله بين الورثة.

ويظهر من الروايات أنّ المرتَد هو المنكر للإسلام أي للألوهية، أو النبوة أو المعاد، بعد إيمانه بهذه الأمور، والمنكر للضروري من الدين

ص: ٤٧٨

١-الجعفريات: ص ١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٣.

٢-الجعفريات: ص ١٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٥.

اذا رجع إنكاره الى تكذيب إحدى هذه الثلاثة فهو مرتد، وإلا فلا دليل على كونه مرتدًا.

والسؤال الآن: لماذا يعاقب المرتد هذه العقوبة الشديدة ويكون جزاؤه القتل؟! ولماذا لا تقبل توبه المرتد الفطري - خاصّه - ؟
والجواب: ان الارتداد يُعد إنقلاباً وتمرداً على الأسس الدينية والأركان الإسلامية، وأعمده الدين، وهذه الأسس تعتبر خطأً أحمر ولا يسمح لأي أحدٍ أن يتجاوزه.

فإذا كان هناك تساهل - في نظر البعض - مع بعض مرتکبي الذنوب كشارب الخمر، والسارق، والزاني - غير المحسن - فلم يشدّد عليهم العقوبة ولم يؤمر بإذهاق أرواحهم، بل يجرى عليهم الحد فقط، فلن يتسامل الدين مع المرتدين - خاصّه الفطري منهم - .

وأمّا الملّى فجعل له باب التوبة مفتوحاً اذا تاب ورجع الى الدين وتُقبل توبته، وتعود اليه زوجته - اذا لم تنقض عدتها - ويصبح مسلماً من جديد.

وأمّا المرتد الفطري فلا يبعد القول بقبول توبته وان كان المشهور خلافه.

وذهب الشهيد وابن الجنيد الى قبول توبته - كما نُقل عنهما ذلك - لكن ادعى بعض الفقهاء الإجماع على عدم قبول توبته.

وللتفصيل مجال آخر.

باب (٢) حكم من ارتدَّ وصلَى للاصنام ٣٠٥٨٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انَّ رجلين من المسلمين كانوا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنه رأهما يصليان لصنم فقال له: (١) ويحك لعله بعضَ مَن تشبَّهَ عَلَيْكَ (٢) فأرسل رجلاً فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتَّ بهما [قال:] فقال لهمَا: ارجعا فأبِيَا، فخذُّ لهمَا فِي الْأَرْضِ خَدًّا فَأَجْعَجْ نَارًا (٣) فطرَّ حُمَّاهَا فِيهِ (٤) من لا يحضره الفقيه: روى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٥) أقول: الحديث ضعيف السنَّد عند بعض الفقهاء، ويدل على جواز الإحرق بالنار إن رأى الإمام المعصوم المصلحة في ذلك، خاصه اذا كان الارتداد الى هذه الدرجة كالصلاه للصنم، فانَّ هذه الانحرافات

ص: ٤٨٠

١- في الفقيه: فقال على (عليه السلام).

٢- في الفقيه: من يشتبه عليك أمره.

٣- في الفقيه: أَخْدُودًا وَأَجْجَ في نارًا. والأَخْدُود: الحفرة تحفرها في الأرض مستطيلاه (لسان العرب).

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٥٥٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥١ ح ٣٥٥١.

اذا لم تُقابل بالشدة فمن الواضح أنها ستنشر في المجتمع انتشار السرطان في جسم الانسان.

باب (٣) حكم المرأة اذا ارتدت عن الاسلام

باب (٣) حكم المرأة اذا ارتدت عن الاسلام ٣٠٨٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في المرتد يستتاب فإن تاب وإن قتل، والمرأة اذا ارتدت [عن الاسلام] استبيت فان تابت ورجعت [\(١\)](#) والا خلدت [في] السجن وضيق عليها في حبسها. [\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله. [\(٣\)](#) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

المرتد يستتاب فان تاب وإن قتل.

قال: والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وأضر بها. [\(٤\)](#)

ص: ٤٨١

١- في التهذيب: فرجعت.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٥٤٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٩٥٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٤ ح ٥٦٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ٩٦٧.

٣٠٥٩١- التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً.^(١) من لا يحضره الفقيه: في رواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) قال... وذكر مثله.^(٢) ٣٠٥٩٢- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرتد عن الاسلام قال: لا تقتل وتستخدم خدمه شديده وتمنع [عن] الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها^(٣) وتلبس خشن الثياب^(٤) وتُضرب على الصلوات.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٦)

ص: ٤٨٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٢ ح ٥٦٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ٩٦٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٥٤٩.

٣- في الفقيه: الا ما تمسك به نفسها.

٤- في الفقيه: اخشن الثياب.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٣ ح ٥٦٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٥٤٨.

باب (٤) حكم الصبي اذا اختار الشرك

باب (٤) حكم الصبي اذا اختار الشرك ٣٠٥٩٣ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشَّرَكَ وَهُوَ بَيْنَ أَبْوَاهُ.

قال: لا يترك، وذلك ^(١) اذا كان أحد أبويه نصرانياً. ^(٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله. ^(٣) أقول: لا يترك الصبي حرية اختيار الشرك أو النصرانية حتى اذا كان أحد أبويه نصرانياً والآخر مسلماً، أما اذا كانا نصاريان فلا يتعرض ويحتمل أن يكون معنى الحديث أنه لا يترك فيما لو كان أحد أبويه نصرانياً فكيف اذا كانوا مسلمين فالمنع آكد هنا.

ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله لزوم الاهتمام بشبابنا وأولادنا وأن نحافظ عليهم ونمنعهم من الانحراف والانجراف نحو التيارات الملحدة والفاشدة، نسأل الله العصمة والهداية.

ص: ٤٨٣

١- في التهذيب: وذاك.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٤.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٥٥٣.

٣٠٥٩٤- الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد من أصحابها،^(١) عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الصبى اذا شبَّ فاختار^(٢) النصرانى وأحد أبويه نصرانى أو مسلمين.^(٣) قال: لا يترک ولكن يضرب على الاسلام.^(٤) التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روی فضاله، عن أبان أنَّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال: في الصبى... وذكر مثله.^(٦)

باب(٥) حكم من ادعى النبوة

باب (٥) حكم من ادعى النبوة ٣٠٥٩٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يغفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ بزيعاً يزعم أنه نبى.

ص: ٤٨٤

-
- ١- في التهذيب والفقىه: من أصحابنا.
 - ٢- في التهذيب: واختار.
 - ٣- في الفقيه: أو جمِيعاً مسلمين.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٧.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٥٥٤.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣٥٥٤.

فقال:(١) ان سمعته يقول ذلك فاقتله.

قال: فجلست [له] غير مره فلم يمكنني ذلك.^(٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله.^(٣)

باب(٤) حكم من شك في نبى الاسلام

باب (٤) حكم من شك في نبى الاسلام - الكانى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن الابزارى الكناسى، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أرأيت لو أن رجلاً أتى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: والله ما أدرى أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، انه لو قبل ذلك [منه] ما أسلم منافق ابداً.^(٤)

باب(٥) حد من سب النبى الأعظم

باب (٥) حد من سب النبى الأعظم - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن

ص: ٤٨٥

١- في التهذيب: قال.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤١ ح ٥٥٩.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤١ ح ٥٦١

أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ (١) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)؟ فَقَالَ: يُقْتَلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَهُ (٢) إِلَى الْإِمَامِ (٣) ٣٠٥٩٨ - الكافى: الحسين بن محمد، عن على بن محمد، عن الحسن بن على الوشائى قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول:

شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (عليه السّلام) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَاتَّى بِهِ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاءُ لَهُ [مُورَّدٌ] فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتْكَاءِ وَقَالَ لَهُمْ:

ما ترون؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا: نَرَى أَنْ يُقْطَعَ لِسَانُهُ.

فَالْتَّفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِيعِهِ الرَّأْيِ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ (٤) فَقَالَ: (٥) يُؤَدَّبُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ

ص: ٤٨٦

-
- ١- في التهذيب: عن رجل شتم.
 - ٢- في التهذيب: قبل أن يرفع
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٢١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤١ ح ٥٦٠.
 - ٤- في التهذيب: فقال: ما ترى؟
 - ٥- في التهذيب: قال.

الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرَقٌ؟!^(١) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد مثله.^(٢) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن ارقم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه وقال:^(٣) ما تقول يا أبا عبدالله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ بْنَيْ أُمِّيَّةٍ^(٤) في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كُلُّهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ^(٥)، غضب الذي نَصَرَ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَصَنَعَ بِوْجَهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ص: ٤٨٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٠.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٥ ح ٣٣٢.

٣- في التهذيب: فقال

٤- في التهذيب: إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فضلا على بنى أميه.

٥- في التهذيب: في كل خير.

فقلت له: أَنِي أَظْنَكَ (١) قَدْ سَأَلْتَ مِنْ حَوْلِكَ فَأَخْبُرُوكَ. (٢) فَقَالَ: اقْسَمْتَ عَلَيْكَ لِمَا قُلْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ يَنْبُغِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْفَضْلِ (٣) إِنْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَحْيَ.

قال: فقال: أَوْمَا الْحَسَبُ بِواحِدٍ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَسَبَ لِيُسَمِّ النَّسَبَ أَلَا تَرَى لَوْ نَزَّلْتَ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ (٤) فَقَرَأَكَ فَقُلْتَ: إِنَّ هَذَا الْحَسَبُ [الْجَازُ ذَلِكَ].

قال: (٥) أَوْمَا النَّسَبُ بِواحِدٍ؟ قُلْتُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْأَنْسَابُ وَاحِدًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يُخْلِطْ شَرِكَ وَلَاغْنِي.

فَأَمْرَ بِهِ [الْوَالِي] فُقْتُلَ. (٦) التَّهْذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ. (٧) ٣٠٦٠٠ - الْكَافِيُّ: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ اسْبَاطٍ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَخُو مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

ص: ٤٨٨

-
- ١- في التهذيب: أَنِي أَظْنَكَ.
 - ٢- في التهذيب: فَأَخْبُرُوكَ.
 - ٣- في التهذيب: فِي التَّفْضِيلِ.
 - ٤- في التهذيب: هَذِهِ الْأَحْبَاشُ.
 - ٥- في التهذيب: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا لِحَسِيبٍ. قَالَ.
 - ٦- الْكَافِيُّ: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٤٢.
 - ٧- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٨٥ ح ٣٣٤.

قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدة الله الحارثي عامل المدينة قال: (١) يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتلت [عليه] بعله، فعاد إليه الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك.

قال: فنهض أبي واعتمد على ودخل (٢) على الوالي وقد جمع فقهاء [أهل] المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهاده على رجل من أهل وادي القرى فذكر (٣) النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنال منه.

قال له الوالي: يا أبو عبدالله انظر في [هذا] الكتاب.

قال: حتى انظر ما قالوا.

[قال:] فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: مُؤَذَّبٌ وَمُنْسَرِبٌ وَمُعَرَّجٌ وَمُحْبَسٌ.

قال: فقال لهم: ارأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [بمثل ما ذكر به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)] (٤) ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا.

ص: ٤٨٩

-
- ١- في التهذيب: فقال.
 - ٢- في التهذيب: فدخل.
 - ٣- في التهذيب: قد ذكر.
 - ٤- في التهذيب: ويُعذَّب.
 - ٥- ما بين المعقوفين ليس في التهذيب.

[قال: سبحان الله، (١) فقال: (٢)فليس بين النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين رجل من أصحابه فرق!!؟ قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك.

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أخبرني أبي أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: [إنّ] الناس في اسوه سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان اذا رفع إليه أن يقتل من نال مني.

[قال:] فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا [هذا] الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله (عليه السلام).^(٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن على بن اسباط مثله.^(٤)

باب(٨) حُدُّ مَنْ شَتَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ

باب (٨) حُدُّ مَنْ شَتَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ ٣٠٦٠١ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد،^(٥) عن عبدالله بن سليمان العامري

ص: ٤٩٠

١- ما بين المعقوفين ليس في التهذيب.

٢- في التهذيب: قال.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٤ ح ٣٣١.

٥- في التهذيب ح ٣٣٥: ربعي بن محمد.

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً (عليه السلام) ويتبرأ منه؟ قال: فقال لي: والله حلال الدم وما ألف [رجل] منهم ب الرجل منكم، دعه لا تعرض له إلا أن تؤمن على نفسك.^(١) التهذيب: أحمد بن محمد مثله إلى قوله: ب الرجل منكم، دعه.^(٢) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل سبّابه لعلي (عليه السلام)؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله لو لا أن تعم به بريئاً.^(٣) قال: فقلت:^(٤) وما تقول في رجل مؤذن لنا؟ قال: فقال: فيماذا؟ قلت: مؤذينا فيك بذكرك.^(٥) قال: فقال لي: [أ] له في على نصيب؟

ص: ٤٩١

- ١- في التهذيب ح ٣٣٥: وتبرأ منه؟ فقال لي: هو والله. وفي حديث ٨٤٦: ويبرأ منه؟ قال: فقال لي: هذا والله.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٤٣.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٨٤٦ وص ٨٦ ح ٣٣٥.
- ٤- في التهذيب ح ٣٣٦: أن يغمز بريئاً. وفي حديث ٨٤٧: أن تغمز به بريئاً.
- ٥- في التهذيب: قلت.
- ٦- في التهذيب ح ٣٣٦: قال: فقلت: فيك يذكرك. وفي حديث ٨٤٧ قال: قلت: فيك يذكرك.

قلت [له] : انه ليقول ذاك [\(١\)](#) ويظهره.

قال: لاتعرض له. [\(٢\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله. [\(٣\)](#) أقول: إن من الثابت أن من يشتم مولانا الإمام أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) ويتبّأ منه فهو مهدور الدم، جائز قتله إن أمن السامع على نفسه، أو عرضه أو ماله والا فيلزم تركه.

وهكذا لو خاف على مؤمن أو عَلِمَ أنه يُقتل إن قُتل الساب، فهذا الذي يمنع من القتل.

ولعل نهى الإمام (عليه السلام) من التعرض له محافظته على حياء ذلك الشخص، فإن أعداء أهل البيت (عليهم السلام) ملطخة أيديهم بدماء أهل البيت، ودماء شيعتهم والموالين لهم.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يُعْجِلَ فِي فَرَجِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ (عليه السلام) الْمُتَقْبَلَ الدَّمَاءَ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَشَيْعَتِهِ الْمُظْلُومِينَ.

ولعل نهى الإمام (عليه السلام) عن التعرض لذلك الشخص الذي كان ينال من الإمام الصادق (عليه السلام) ويدركه بالسوء باعتبار أنه كان يحب علياً (عليه السلام) ويُظهر الولاء له.

والله العالم بحقائق الأمور.

ص: ٤٩٢

١- في التهذيب: ذلك.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٤٤.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٨٤٧ وص ٨٦ ح ٣٣٦.

٣٠٦٠٣- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بشر [\(١\)](#) بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمرّ به رسول أمير المؤمنين (عليه السلام) في بنى أسد [وأخذه] فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدى فافتله، [\(٢\)](#) فبعث إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فاتوه به وأمر به أن يضرب، فقال له نعيم: [أما] والله إن المقام معك لذلٌّ وإن فرّاك لكافر [قال:] فلما سمع ذلك منه قال له: [يانعيم] قد عفونا عنك، إن الله (عزوجل) يقول: «إدفع بالتي هي أحسنُ السَّيِّئَةِ» [\(٣\)](#) أمّا قولك: إن المقام معك لذلٌّ فسيئها اكتسبتها، وأمّا قولك: إن فرّاك لكافر فحسنه اكتسبتها فهذه بهذه، ثم أمر أن يخلّ عنـه. [\(٤\)](#) التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا مثله إلى قوله: [\(٥\)](#) اختيار معرفه الرجال: حدثني محمد بن الحسن قال:

حدثنى الحسن بن خرزاد، عن موسى بن القاسم البجلى، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن عمـار السجستانى قال: زاملت أبا بحير [\(٦\)](#) عبد الله بن

ص: ٤٩٣

- ١- في التهذيب: إلى ليـد.
- ٢- أفلـت الشـيء: اطلـقه وخلـصـه (أقرب الموارـد).
- ٣- المؤمنون ٢٣: ٩٦.
- ٤- الكافـى: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٤٠.
- ٥- التـهـذـيب: ج ١٠ ص ٨٧ ح ٣٣٧.
- ٦- في بـحار الأنوار: أبا بـحـيرـ، وكـذا فـيـ المـوارـدـ التـالـيـ، والـظـاهـرـ أـنـهـ هوـ الصـحـيـحـ.

النجاشي من سجستان إلى مكه، وكان يرى رأى الزيدية، فلما صرنا إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبدالله (عليه السلام)، ومضى هو إلى عبدالله بن الحسن.

فلما انصرف رأيته منكسرًا يتقلب على فراشه ويتأوه، قلت:

مالك أبا بحير؟ فقال: استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إن شاء الله.

فلما أصبحنا دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: هذا عبدالله بن النجاشي سألني أن استأذن له عليك، وهو يرى رأى الزيدية.

فقال: ائذن له.

فلما دخل عليه قربه أبو عبدالله (عليه السلام) فقال له أبو بحير:

جعلت فداك إنى لم أزل مقراً بفضلكم، أرى الحق فيكم، وإنى قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعتهم يتبرأ من على ابن أبي طالب (عليه السلام).

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): سألت عن هذه المسألة أحداً غيري؟ فقال: نعم، سألت عنها عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب، وعظم عليه، وقال لي: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة.

فقلت: أصلحك الله فعلى ماذا عادينا الناس في علي (عليه السلام)؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): وكيف قتلتهم يا أبا بحير؟
فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله، ومنهم من

دعوته بالليل على بابه فإذا خرج على قتله، ومنهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتله، وقد استر ذلك كله علىّ.

فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا بحير! لو كنت قاتلهم بأمر الإمام لم يكن عليك في قتلهم شيء، ولكنك سبقت الإمام، فعليك ثلاث عشرة شاه تذبحها بيدي، وتصدق بلحماها، لسبقك الإمام، وليس عليك غير ذلك.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا بحير! أخبرني حين أصابك الميزاب وعليك الصدره [\(١\)](#) من فراء فدخلت النهر، فخرجت وتبعك الصبيان يعطون بك أي شيء صيرك على هذا؟ فقال عمار: فالتفت إلى أبو بحير وقال [لي]: أي شيء كان هذا من الحديث حتى تحدّثه أبا عبدالله؟ فقلت: لا والله ما ذكرت له ولا لغيره، وهذا هو يسمع كلامي.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): لم يخبرني [هو] بشيء يا أبا بحير.

فلئم ما خرجنا من عنده قال لي أبو بحير: يا عمار أشهد أن هذا عالم آل محمد، وأن الذي كنت عليه باطل، وأن هذا صاحب الأمر. [\(٢\)](#) - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام):

أئنه سئل عن رجل تناول علياً (عليه السلام)؟

ص: ٤٩٥

١- الصدره: ثوب يلبس فيغشى الصدر (أقرب الموارد).

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٣٢ ح ٦٣٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٢٣.

فقال: إنَّه لِحَقْيَقَةِ أَنَّ لَا يَقِيمُ يَوْمًا، وَيُقْتَلُ مَنْ سَبَّ الْإِمَامَ، كَمَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).^(١)

باب (٩) حُدُّ الغلاه

باب (٩) حُدُّ الغلاه - الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى قوم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحرف لهم حفيرة ^(٢) وأوقد فيها ناراً وحرف حفيرة أخرى إلى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا.^(٣) الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله.^(٤) أمالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسن الطوسى (رضى الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القرزونى قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان

ص: ٤٩٦

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦٢٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧ .
 - ٢- في التهذيب: حفره، وكذا في المورد الآتي.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٨ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٨ ح ٥٤٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٤ ح ٩٦٢ .
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٨ .

الهنائى البصري قال: حدثنى أَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الزُّعْفَرَانِيَّ قَالَ: حدثنى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدَ الْبَرْقِيَّ أَبُو جَعْفَرَ قَالَ: حدثنى أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مُثْلِهِ^(١) ٣٠٦٠٧ - إختيار معرفه الرجال: حدثنى محمد بن قولويه قال:

حدثنى سعد بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وهو يحدّث أصحابه بحديث عبد الله بن سباء وما ادعى من الربوبية في أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) - فقال: إنّه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار.^(٢)

باب(١٠) التحذير من الغلاه وأنهم شر خلق الله

باب (١٠) التحذير من الغلاه وأنهم شر خلق الله ٣٠٦٠٨ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدة الله (الغضائري) قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارَ قَالَ: حدثنا أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدَ (الْبَرْقِيَّ)، عَنْ الْعَبَّاسِ

ص: ٤٩٧

١- أمالى الطوسي: ص ٦٦٢ ح ١٣٧٧.

٢- إختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٧١. منه وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٤.

ابن معروف، عن عبد الرحمن بن مسلم، عن فضيل بن يسار قال: قال الصادق (عليه السلام): احذروا على شبابكم الغلاه لا يفسدونهم، فإن الغلاه شر خلق الله، يُصغرون عظمه الله ويدعون الربيوبه لعباد الله، والله أن الغلاه شرٌّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا.

ثم قال (عليه السلام): إلينا يرجع الغالى فلانقبله وبنا يلحق المقصّر فتقبله.

فقيل له: كيف ذلك يابن رسول الله؟ قال: لأنّ الغالى قد اعتاد ترك الصلاه والزكاه والصيام والحج فلا يقدر على ترك عادته وعلى الرجوع الى طاعه الله (عزوجل) ابداً، وان المقصر إذا عرف عمل واطاع.^(١) -٣٠٦٠٩- إختيار معرفه الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن محمد قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) للغاليه: توبوا الى الله فأنكم فساق كفار مشركون.^(٢)

باب(١١) حدّ القدَرِيَّه

باب (١١) حدّ القدَرِيَّه -٣٠٦١٠- مختصر بصائر الدرجات: باسناده عن محمد بن علي

ص: ٤٩٨

١- أمالى الطوسي: ص ٦٥٠ ح ١٣٤٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٢٥.

٢- إختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٥٨٧ ح ٥٢٧. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٦٦.

ابن الحسين قال: حدثني محمد بن موسى بن المตوك قال: حدثني موسى بن جعفر قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي قال: حدثني الحسين بن يزيد التوفلى، عن اسماعيل بن مسلم السكونى، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: ي جاء بأصحاب البَدَع يوم القيامه فترى الْقَدَرِيَّه من بينهم كالشامه البيضاء في الثور الأسود فيقول الله (عز وجل): ما أردتم؟ فيقولون: أردنا وجهك.

فيقول: قد أقتلتكم عثراتكم وغرت لكم زلاتكم الاَّ الْقَدَرِيَّه فاَنَّهُم دخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون.^(١) أقول: أصحاب البَدَع مسؤولون عن الانحرافات التي ينشرونها بين الناس ولا يغفر لهم إلاّ بعد توبتهم وتوبه من مال اليهم وانخدع بآباطيلهم وأضاليلهم، وإلا فلاتوبي لهم، وهذا الحديث - بالإضافة إلى ضعف سينده - يحمل على المغفلين منهم لا المؤسسين للانحراف والضلal.

٣٠٦١١- مختصر بصائر الدرجات: بهذا الاسناد عن على بن أبي طالب (عليه السلام) انه دخل عليه مجاهد مولى عبدالله بن عباس

ص: ٤٩٩

١- مختصر بصائر الدرجات: ص ١٣٥. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٣. والقداريه: هم المنسبون الى القدر ويزعمون أن كل عبد خالق فعله، ولا يرون المعااصى والكفر بتقدير الله ومشيته، وهم الذين يقولون: لا يكون ما شاء الله ويكون ماشاء ابليس (مجمع البحرين).

فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول في كلام القدرية؟ - ومعه جماعه من الناس -. -

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمعك أحد منهم - أو في البيت أحد منهم؟ - قال: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ فقال:
استبيهم والاضربت عناقهم.[\(١\)](#)

باب(١٢) حد الزنديق

باب (١٢) حد الزنديق [\(٢\)](#)- الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْمَعِ ابْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِزَنْدِيقٍ فَضُرِبَ عَلَاؤُه، [\(٣\)](#) فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ؟ قَالَ: لَوْلَدَهُ وَلَوْرَثَتَهُ وَلَزَوْجَتَهُ. [\(٤\)](#) التَّهْذِيبُ: سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، بِهَذَا

ص: ٥٠٠

١- مختصر بصائر الدرجات، ص ١٣٥. منه وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٣.

٢- الزنديق: هو الذى لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر (مجمع البحرين) ومن يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان (أقرب الموارد).

٣- العلاوه: أعلى الرأس أو العنق. (أقرب الموارد) والمعنى أنه قُتل.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٥.

الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أُنتَي بزنديق... وذكر مثله.[\(١\)](#) - الكافي: عدَّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمْون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أُتَى بزنديق فضرب علاوته.[\(٢\)](#) - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام):

أَنَّهُ أُتِيَ - أَيُّ عَلَى (عليه السلام) - بِزَنَادِقَةٍ مِّنَ الْبَصْرَةِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَاسْتَنْتَابَهُمْ فَأَبْوَا، فَحَفِرَ لَهُمْ حَفِيرًا، وَقَالَ: لَا شَعْنَكَ الْيَوْمَ شَحِمًا وَلِحَمًا ثُمَّ أَمْرَ بِهِمْ فَصُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، ثُمَّ رَمَاهُمْ فِي الْحَفِيرِ، ثُمَّ أَضْرَمَ عَلَيْهِمُ النَّارَ فَأَحْرَقَهُمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ بِالْمُرْتَدِ وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَأَمْرَ بِالْحَرَقِ نَصْرَانِي ارْتَدَ، فَبَذَلَ أُولَيَاءَ النَّصْرَانِيَّ فِي جَهَنَّمَ مَائَهُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَبْيَ عَلَيْهِمْ، فَأَمْرَ بِهِ فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ، وَقَالَ: مَا كُنْتَ لِأَكُونَ عَوْنَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَمْنُونَ يَبْيَعُ جَهَنَّمَ كَافِرًا.

ولمَّا أَحْرَقَ (صلوات الله عليه) الزَّنَادِقَهُ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ وَكَانَ أَمْرَ قَبْرًا بِحَرْقَهُمْ، قَالَ:

لَمَا رَأَيْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَضْرَمْتَ نَارًا وَدَعَوْتَ قَبْرًا.[\(٣\)](#)

ص: ٥٠١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٥٥٥.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٦.

٣- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٧.

باب (١) حد من أتي امرأته وهي صائمه

أبواب سائر الحدود الشرعية باب (١) حُدُّ من أتى امرأته وهي صائمه ٣٠٦١٥- الكافى: على بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأـحـمـرـ، عن عبد الله بن حـمـيـادـ الأـنـصـارـيـ، عن مـفـضـلـ بنـ عـمـرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـ رـجـلـ أـتـىـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ صـائـمـهـ وـهـيـ صـائـمـ؟ـ قـالـ:ـ أـنـ كـانـ [قـدـ] اـسـتـكـرـهـاـ فـعـلـيـهـ كـفـارـتـانـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـسـتـكـرـهـاـ (١)ـ فـعـلـيـهـ كـفـارـهـ وـعـلـيـهـاـ كـفـارـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ اـكـرـهـهاـ فـعـلـيـهـ ضـرـبـ خـمـسـيـنـ سـوـطـاـ نـصـفـ الـحدـ،ـ وـاـنـ كـانـ طـاوـعـتـهـ ضـرـبـ خـمـسـهـ وـعـشـرـيـنـ سـوـطـاـ وـضـرـبـتـ خـمـسـهـ وـعـشـرـيـنـ سـوـطـاـ(٢)ـ

٥٠٢:

- ١- فی التهذیب: وان کانت مطاوعته.
٢- الکافی: ج ٧ ص ٢٤١ ح ١٢.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار مثله.[\(١\)](#)

باب (٢) حُدُّ من طَلَق امْرَأَةَ مَرَارًا

باب (٢) حُدُّ من طَلَق امْرَأَةَ مَرَارًا -
الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا
(عليه السلام) أَتَتْهُ امْرَأَه فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي مَرَارًا كَثِيرًا لَا أُحْصِيْهَا، فَأَمْرَرَ عَلَىْ (عليه السلام) أُمْنَاءَ لَهْ
فَشَهَدُوا عَلَيْهِ، فَعَزَرَهُ عَلَيْهِ (عليه السلام) وَأَبَانَهَا مِنْهُ.[\(٢\)](#) أَقُولُ: الَّذِي يُطْلَقُ زَوْجَتَهُ مَرَارًا كَثِيرًا يَسْتَحْقُ التَّعْزِيرَ وَالتَّأْدِيبَ، وَلَعَلَّ إِبَانَتَهَا
باعتبار أنها حرمت عليه بعد تلك الطلقات الكثيرة، اضافه الى ذلك ان هذه العباره «وأبانها منه» لا توجد في مستدرك الوسائل.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب (٣) حُدُّ من تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فِي نَفَاسَهَا

باب (٣) حُدُّ من تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فِي نَفَاسَهَا -
الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن
الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) ضرب رجلاً - تزوج امرأه في نفاسها قبل أن تظهر -

ص: ٥٠٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٥ ح ٥٧٤.

٢- الجعفريات: ص ١١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١١٩.

الحدّ.(١) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبـي مثله.(٢) أقول: المقصود من الحدّ هنا هو التعزير، ويحتمل أنّ الرجل قد وطأ المرأة وهي في نفاسها، فمن جامـع امرأهـ في حـيضـها أو نفـاسـهاـ فـاـنـهـ يـسـتـحـقـ ذـلـكـ، واحـتـمـلـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ كـوـنـهـ كـانـتـ فـيـ عـدـهـ الـوـفـاهـ بـعـدـ وـضـعـهـ لـلـحـمـلـ وـنـفـاسـهـ فـاـسـتـحـقـتـ الحـدـ.

باب(٤) حدُّ وطِيءِ الجارِيَةِ المشتركة

باب (٤) حدُّ وطِيءِ الجارِيَةِ المشتركة: على بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوم اشتراطوا في شراء جاريـهـ فـائـتـمـنـوـ بـعـضـهـمـ وـجـعـلـوـاـ الـجـارـيـهـ عـنـدـهـ فـوـطـهـاـ؟ـ قال: يـجـلـدـ الـحدـ وـيـدـرـأـ عـنـهـ [منـ الـحدـ] بـقـدـرـ مـاـ لـهـ فـيـهـ، وـتـقـوـمـ الـجـارـيـهـ، وـيـغـرـمـ ثـمـنـهـ لـلـشـرـكـاءـ فـاـنـهـ كـانـتـ الـقـيـمـهـ فـيـ الـيـوـمـ الذـيـ وـطـهـاـ(٣)ـ أـقـلـ مـمـاـ اـشـتـرـيـتـ بـهـ فـاـنـهـ يـلـزـمـ اـكـثـرـ الـثـمـنـ لـأـنـهـ قـدـ أـفـسـدـ عـلـىـ شـرـكـائـهـ، وـاـنـ كـانـتـ الـقـيـمـهـ فـيـ الـيـوـمـ الذـيـ وـطـيـءـ أـكـثـرـ مـمـاـ اـشـتـرـيـتـ بـهـ يـلـزـمـ الـأـكـثـرـ

ص: ٥٠٤

١- الكافـيـ: جـ ٧ـ صـ ١٩٣ـ حـ ٥ـ - التـهـذـيـبـ: جـ ١٠ـ صـ ٢١ـ حـ ٦٤ـ .

٢- من لا يحضرهـ الفـقـيـهـ: جـ ٤ـ صـ ٢٩ـ حـ ٥٠١٠ـ .

٣- فـيـ التـهـذـيـبـ: الذـيـ وـطـيـءـ .

الاستفسادها.^(١) التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله.^(٢) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال:

قلت... وذكر نحوه.^(٣) أقول: قوله (عليه السلام): «لاستفسادها» لأن الواطى كان سبباً للذهاب بكاره الجاريه - ان كانت باكره - ويلزم بالقيمه حينئذ.

٣٠٦١٩ - الكافى - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان.^(٤) قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجال اشتراطوا في أمه فائتمنا بعضهم على أن تكون الأمه عنده فوطئها؟ قال: يُدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها من النقد، ويُضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوم الأمه عليه بقيمه ويلزمها، وإن ^(٥) كانت القيمه أقلّ من الثمن الذي اشتريت به الجاريه الزم ثمنها الأول، وإن كان ^(٦) قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو

ص: ٥٠٥

١- الكافى: ج ٧ ص ١٩٤ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٦.

٣- علل الشرائع: ص ٥٨٠ ح ١٣.

٤- في التهذيب: عن يونس بن عبدالله، عن ابن سنان، والظاهر أن الصحيح ما في الكافى.

٥- في التهذيب: فان

٦- في التهذيب: وان كانت.

صاغر لأنّه استقرّ شها. (١) قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل؟ قال: ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها (٢). وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة. (٣) ٣٠٦٢٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت عباد البصري يقول: كان جعفر (عليه السلام) يقول: يُدرأ عنه من الحدّ بقدر حّصته منها ويُضرب ما سوى ذلك - يعني في الرجل إذا وقع على جاري له فيها حّصته -. (٤)

باب (٥) حدّ آكل الربا

باب (٥) حدّ آكل الربا ٣٠٦٢١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن أبي جميله، عن إسحاق بن عمّار وسماعه، عن أبي بصير قال: قلت: آكل الربا بعد البينة؟

ص: ٥٠٦

-
- ١- الصاغر: المهان والراضى بالذلّ والضيم. وافتشر عرضه: استباحه بالواقع فيه (أقرب الموارد).
 - ٢- فى التهذيب: تستبرأ.
 - ٣- الكافى: ج ٥ ص ٢١٧ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ٧٢ ح ٣٠٩.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ١٩٥ ح ٨

قال: يُؤدّب فان عاد أُدب فان عاد قُتل.^(١) التهذيب: محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمار وسماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: [ما حدّ] آكل الربا... وذكر مثله.^(٣)
٣٠٦٢٢ - التهذيب: على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) أتى بآكل الربا فاستتابه فتاب، ثم خلى سبيله، ثم قال:

يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك.^(٤)

باب (٦) حد آكل الميته والدم ولحم الخنزير

باب (٦) حد آكل الميته والدم ولحم الخنزير ٣٠٦٢٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن أبي جميله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال:

آكل الميته والدم ولحم الخنزير عليه ادب، فان عاد أُدب، فان عاد أُدب

ص: ٥٠٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٩.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٥ ح ٥٧٣ وص ٩٨ ح ٣٨٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٠ ح ٥١٣٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥١ ح ٦٠٥.

وليس عليه حدٌ^(١). ٣٠٦٢٤ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن أبي جميلة، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: آكل الميته والدَّم ولحم الخنزير عليهم^(٢) أدب، فان عاد أدب.

قلت: فإن عاد يؤدب؟^(٣) قال: يؤدب وليس عليه حدٌ^(٤). من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله وفيه: وليس عليه قتل.^(٥) ٣٠٦٢٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجاج، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برج نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شوah وأدرجه بريحان.

قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت^(٦) إلى اللحم.

ص: ٥٠٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٠.

٢- في الفقيه: عليه.

٣- في الفقيه: قلت: فإن عاد؟

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٨ ح ٣٨١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧١ ح ٥١٣٣.

٦- قرم الرجل إلى اللحم قرماً: اشتدت شهوته له (أقرب الموارد).

فقال: أين أنت من لحم الماعز وكان خلفاً منه؟ [\(١\)](#) ثم قال: لو انك اكلته لأقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً فلاتعد، فضربه حتى شعر بbole. [\(٢\)](#) التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله. [\(٣\)](#)

باب (٧) حُدُّ من أفتر في شهر رمضان

باب (٧) حُدُّ من أفتر في شهر رمضان ٣٠٦٢٦ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من أخذ في شهر رمضان وقد أفتر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة. [\(٤\)](#) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) ان علياً (عليه السلام) اتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان واتى برجل مفتر في شهر رمضان نهاراً من غير علمه، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفتر فيه. [\(٥\)](#)

ص: ٥٠٩

-
- ١- في التهذيب: عن لحم الماعز؟
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٩. قوله: (حتى شعر بوله) أى انه بال من دون اختيار.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٨ ح ٣٨٢.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٩٨ ح ٣٨٢.
 - ٥- الجعفريات: ص ١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٥.

باب (٨) حد التعزير والتأديب

باب (٨) حد التعزير والتأديب ٣٠٦٢٨ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كم التعزير؟ فقال: (١) دون الحد.

قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: لا (٢) ولكن دون الأربعين فإنه (٣) حد المملوك.

قال: قلت: وكم ذلك؟ (٤) قال: قال [على (عليه السلام)]: (٥) على قدر ما يرى الوالى من ذنب الرجل وقوه بدنـه. (٦) التهذيب - الاستبصر: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسين بن علي، (٧) عن حماد بن

ص: ٥١٠

-
- ١- في الاستبصر: قال.
 - ٢- في التهذيب: قال: لا.
 - ٣- في التهذيب والاستبصر: ولكنها دون الأربعين فإنـها.
 - ٤- في التهذيب والاستبصر: وكم ذاك.
 - ٥- مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصر.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٥.
 - ٧- في الاستبصر: عن علي بن محمد، عن الحسن بن علي.

عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التعزير كم هو؟ فقال:...

وذكر مثله.^(١) علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام).. وذكر نحوه.^(٢)
٣٠٦٢٩ - الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التعزير كم هو؟ قال: بضعه عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين.^(٣) أقول: يُستفاد من هذا الحديث إنَّ أقلَ التعزير عشرة أسواط وأكثره عشرون سوطاً، ويستفاد من بعض الأحاديث إنَّ أقلَ التعزير وأكثره منوط بنظر الحاكم الشرعي بما يراه يكون رادعاً للجناء، فبعضهم يردعه العشرة وبعضهم يردعه الأكثر.

نعم ينبغي أن لا يتجاوز الحد المذكور في الأحاديث.

٣٠٦٣٠ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٥١١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٨٩٣.

٢- علل الشرائع: ص ٥٣٨ ح ٤.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ١.

وآلہ): لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشره أسواط، إلا في حدٍ^(١).^{٣٠٦٣١} الكافى - التهذيب: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّه وطرده.^(٢)^{٣٠٦٣٢} الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميسمى، عن أبيان بن عثمان، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله أنت^(٤) سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خمسة [أسواط] أخرى وقال: سل بوجهك اللئيم.^(٥) التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميسمى مثله.^(٦)

ص: ٥١٢

١- الجعفريات: ص ١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٤.

٢- في التهذيب: فطرده.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٥. والدرّه السوط يُضرب به (أقرب الموارد).

٤- في التهذيب: أنا.

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٦٣ ح ١٨.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٤.

أقول: لعل تأديب الرجل كان لاستخفافه بوجه الله سبحانه، حيث أقسم على ذلك الرجل بوجه الله على أن يعطيه شيئاً، فاستحقَ التأديب، لأنَّه أقسم بهذا اللفظ العظيم على أمر حقير لا قيمة له.

[٣٠٦٣٣]- كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: سأله [عليه السلام] عن الرجل قالت له امرأته: اسألك بوجه الله [إلا طلقتني؟ قال: يوجعها ضرباً، أو يغفو عنها].^(١) أقول: الطلاق مكره، وهذه المرأة أقسمت على زوجها بوجه الله سبحانه على أن يرتكب هذا المكره - وهو الطلاق - فاستحقَّت التأديب. وان كان العفو أولى نظراً لضعفها.

ولعل قوله (عليه السلام): «يوجعها ضرباً»، قضيَّة خاصَّة في واقعه خاصَّة.

[٣٠٦٣٤]- الكافي: عدَّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ربِّما ضربت الغلام في بعض ما يحرم.

فقال: وكم تضربه؟ فقلت: ربِّما ضربته مائة.

فقال: مائة مائة؟!! فأعاد ذلك مرتين ثم قال: حد الزنا؟!! اتق الله.

ص: ٥١٣

١- الأصول الستة عشر: ص ٣٦٥ ح ٦٣٥ الطبعه الحديده. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٢.

فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضر به؟ فقال: واحداً.

فقلت: والله لو علمتني لا أضر به إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده.

قال: فاثنتين.

فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذا! قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسه ثم غضب فقال: يا إسحاق إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله.[\(١\)](#)

باب (٤) حكم من وجد في فراش امرأه

باب (٤) حكم من وجد في فراش امرأه ٣٠٦٣٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأه في بيتها فقال:

هلرأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا.

قال: فانطلقوا به إلى مخروه فمرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله.[\(٢\)](#)

ص: ٥١٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٣٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨٥ ح ١٧٥.

أقول: الرجل الذى وُجد تحت فراش إمرأه بالصورة المذكوره فى هذا الحديث يستحق هكذا تأديب، وذلك بأن يؤخذ ويؤتى به الى المكان الذى يتغوط فيه الناس - من خربه أو أرض متراكه أو ما أشبهها - ويُمْرَغ فى النجاسه ظهراً لبطن ليكون له ردعاً وتأديباً.

٣٠٦٣٦- من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن حفص ابن البخترى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وُجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلُوّث في مخروءه.^(١)

باب(١٠) حكم الرجل والمرأه يوجدان في البيت وليس بينهما رحم

باب (١٠) حكم الرجل والمرأه يوجدان في البيت وليس بينهما رحم ٣٠٦٣٧- التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا وُجد الرجل مع امرأه في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلداً.^(٢) ٣٠٦٣٨ علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن موسى البجلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ضرب رجلاً وُجد مع امرأه في بيت واحد مائه إلا سوطاً أو سوطين.

ص: ٥١٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ ح ٥٠١٤

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٦.

قلت: بلا بيئه؟ قال: ألا ترى أنّه قال: «ادر أوا» لو كانت البيئه لأتمّه.[\(١\)](#)

باب(١١) حكم الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد

باب (١١) حكم الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد - الاستبصار: يونس، عن أبي بن عثمان قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): أنّ علياً (عليه السلام) وجد امرأه مع رجل في لحاف فجلد كُلَّ واحد منهما مائة سوط غير سوط.[\(٢\)](#) الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [وسماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام)][\(٣\)](#) في الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد؟ قال:[\(٤\)](#) يجلدان مائه [\(٥\)](#) غير سوط.[\(٦\)](#) التهديب - الاستبصار: يونس، عن المفضل بن صالح مثله.[\(٧\)](#)

ص: ٥١٦

-
- ١- علل الشرائع: ص ٥٤١ ح ١٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٩٣.
 - ٢- التهديب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٥.
 - ٣- مابين المعقوتين من التهديب والاستبصار.
 - ٤- في التهديب: قال: فقال. وفي الاستبصار: فقال.
 - ٥- في التهديب: يجلدان مائه.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٢.
 - ٧- التهديب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٢.

٣٠٦٤١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرِيز، عن أبي عبد الله (عليه السّلام): أَنَّ عَلِيًّا (عليه السّلام) وجد رجلاً وأمرأه [\(١\)](#) في لحاف [واحد] نضرب كلّ واحد منهما مائة سوط الآسوطاً. [\(٢\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حرِيز مثله وفيه: غير سوط. [\(٣\)](#) ٣٠٦٤٢ - الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيته [\(٤\)](#) ولم يطلع منها على [ما] سوى ذلك جُلد كلّ واحد منهما مائة جلده. [\(٥\)](#) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله. [\(٦\)](#)

ص: ٥١٧

-
- ١- في الفقيه: مع أمرأه.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤١ ح ١٤٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٦.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ ح ٤٩٨٩.
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: وقامت بذلك عليهما البيته.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٤.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٤ ح ١٥٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٨١٠.

أقول: حمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الخبر على من أدبه الإمام وعزره دفعه أو دفعتين فعاد إلى مثل ذلك جاز للإمام حينئذ أن يقيم عليه الحد على الكمال، والدليل على هذا رواية أبو خديجه التي مرت عليك في أبواب حد اللواط.

٣٠٦٤٣ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة جلداته.^(١) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله وفيه:

جُلْدًا مائة مائة.^(٢) ٣٠٦٤٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم [عن أبيان]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة وُجِدَتْ مع رجل في ثوب [واحد]؟ فقال:^(٣) يجلدان مائة جلداته.^(٤) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي،

ص: ٥١٨

١- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٣ ح ١٥٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٥ ح ٨٠٤.

٣- في التهذيب والاستبصار: قال.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٨٢ ح ٩.

عن أبي بصير مثله. وزاد فيه: ولا- يجب الرجم حتى تقوم الشهود الأربع به بأن (١) قد رأوه يجتمعها. (٢) ٣٠٦٤٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد؟ قال: إجلدهما مائه مائه.

قال: ولا- يكون الرّجم حتى تقوم الشهود الأربع به انهم رأوه يجتمعها. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله... وذكر مثله الى قوله: فقال: اجلدhem مايه جلده. (٤) ٣٠٦٤٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سلمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) آن علياً (عليه السلام) قال: اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهمما مائه [جلده]. (٥) ٣٠٦٤٧ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٥١٩

١- في الاستبصار: بأنّه .

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٣ ح ١٥٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٥ ح ٨٠٥ .

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٣ ح ١٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٨٠٧ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ ح ٤٩٩٠ .

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٣، ح ١٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٥ ح ٨٠٦ .

عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائه.^(١) ٣٠٦٤٨ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام): أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في ثوب واحد، جلد كلّ واحد منهما مائة جلده.^(٢) ٣٠٦٤٩ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): أنه (عليه السلام) وجدهما فجلدhem ما مائه، ودرأ عنهما الحدّ، وكانا ثيبين.^(٣) ٣٠٦٥٠ -التهذيب - الاستبصار: اين محبوب، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد.^(٤) أقول: المشهور بين الفقهاء - تبعاً للمستفيض من الأحاديث □ إنّ الرجل والمرأة إذا وُجدا في لحاف واحد، أو في ازار واحد ولم يعلم منهما فعل الزنا أقيمت عليهما الحدّ، فُيحدَّ كلّ منهما مائه سوطاً الا سوطاً - أى تسعه وتسعين سوطاً - هذا هو المشهور.

ص: ٥٢٠

١- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٦.

٢- الجعفريات: ص ١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧.

٣- الجعفريات: ص ١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٤٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٨٠٠

والظاهر أنّ التعزير هو الأشهر عملاً، بل إدعى بعض الفقهاء الإجماع على ذلك كما في كشف اللثام والغنية.

وال المسلم بين الفقهاء أنّ مقدار السياط في التعزير موكول إلى نظر الإمام (عليه السلام) أو الحاكم الشرعي بما يراه المصلحة في ذلك، إلا أنّ نقول بأنّ في هذا المورد ينبغي تعين المقدار.

قال المحقق الحلبي (طاب ثراه) في الشرائع:

(وفي التقبيل والمضاجعه في ازار واحد والمعانقه روایتان احدهما مائه جلد، والأخرى دون الحدّ وهي أشهر).^(١) ونقل عن الشيخ المفید في المقنعه: أنهما يعززان من عشره إلى تسعه وتسعين جلد، حسب ما يراه الإمام.^(٢) وأمّا بالنسبة إلى الأحاديث التي ثبتت الحدّ كاماً. فالظاهر أنّ الفقهاء أعرضوا عن العمل بها والاستناد إليها، فيبقى القول بالتعزير، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصلة. والله العالم.

باب (١٢) حكم الصبي والمجنون والمملوك في الحدود

باب (١٢) حكم الصبي والمجنون والمملوك في الحدود - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله ، عن على بن الحسين، عن حميد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا

ص: ٥٢١

١- شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٩.

٢- المقنعه: ص ٧٧٤.

على صبيٍ حتى يُدرِك، ولا على النائم حتى يستيقظ.^(١) ٣٠٦٥٢ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأنى عبدالله (عليه السلام): في أدب الصبي والمملوك.

قال: خمسه أو ستة، وارفق.^(٢) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.^(٣) أقول: لا حدَّ على الصبي حتى يبلغ بلوغاً شرعياً، وإذا ارتكب عملاً يستحق الحدَّ والعقاب فإنه يؤدب بشكل يرتدع في المستقبل عن الإتيان به، ويكتفى الحاكم بضربه خمسه أو ستة، والأفضل أن يأخذ السوط من وسطه ويضربه برفق ولا يُطلي حدَ الله تعالى.

٣٠٦٥٣ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: اما انها حكومه، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتضى منه.^(٤) ٣٠٦٥٤ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٥٢٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦٠٩.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٧.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٨ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٩.

ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ فِي كِتَابِ عَلَى (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسُّوْطِ وَيَنْصُفُ السُّوْطَ وَيَعْصُمُهُ فِي الْحَدُودِ، وَكَانَ إِذَا أَتَى بَغْلَامًا وَجَارِيهِ لَمْ دَرْ كَا [يُضْرِبُهُمَا] وَلَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ). [\(١\)](#) قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ السُّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ).

التهدى: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. [\(٢\)](#) المحاسن: البرقى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. [\(٣\)](#)

ص: ٥٢٣

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١٣.
 - ٢- التهدى: ج ١٠ ص ١٤٦ ح ٥٧٩.
 - ٣- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٦ ح ٩٨١ الطبعه الحديثه.

كلمة الختام أٰيها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهاية المطاف من الجزء الثانى والأربعين من موسوعة الامام الصادق (عليه السلام)، وقد ذكرنا فيه الأحاديث التى رويت عن مولانا وسيدنا الامام جعفر الصادق (صلوات الله عليه حول الشهادات والحدود والتعزيرات.

وسوف نلتقي بك - إن شاء الله تعالى - فى الجزء الثالث والأربعين حيث نذكر فيه الأحاديث التى رُويت عنه (عليه السلام) حول القصاص والديات.

ونسأل الله تعالى القبول بلطفه وكرمه والتوفيق لمواصلة الطريق إنه ولئِ الخير والتوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ.

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

ص: ٥٢٥

فهرس الكتاب

دبياجه الكتاب	٣
المقدمة	٧
كتاب الشهادات	
باب (١) وجوب الإجابة على تحمل الشهادة	١١
باب (٢) الاستقاله من الشهادة	١٤
باب (٣) الأمور التي تجوز فيها الشهاده على السّماع	١٥
باب (٤) جواز جعل الشهاده بشكل يقبلها القاضى اذا كانت حقاً	١٥
باب (٥) متى تجب الشهاده ومتى لا تجب؟	١٧
باب (٦) النهى عن شهاده لا يذكرها الشاهد	١٨
باب (٧)النهى عن الشهاده إلا مع العلم	٢٠
باب (٨) النهى عن الشهاده على المُعسِر	٢٢
باب (٩) شهاده الزور توجب النار	٢٣
باب (١٠) حكم التوسل بشهاده الزور للوصول الى الحق	٢٤
باب (١١) حكم ما يؤخذ بشهاده الزور	٢٧
باب (١٢) جلد شهود الزور	٢٩

باب (١٣) حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة.....	٣١
باب (١٤) حكم من شهد بشهاده ثم غيرها.....	٣٣
باب (١٥) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع بعضهم.....	٣٣
باب (١٦) حكم الاختلاف في عداله شهود الزنا.....	٣٧
باب (١٧) لو اختلف الشهود في مكان الزنا.....	٣٨
باب (١٨) كراهه أن يكون الانسان أول الشهود في الزنا.....	٣٨
باب (١٩) جواز الشهاده على المِلكيَّه استصحاباً للحاله السابقه.....	٣٩
باب (٢٠) جواز اقامه الشهاده عند قضاه الجور.....	٤١
باب (٢١) جواز الاعتماد على قول ذي اليدين.....	٤١
باب (٢٢) أبو بكر يغصب فدكاً من السيده الزهراء.....	٤٣
باب (٢٣) ميزان العداله.....	٥٠
باب (٢٤) حكم شهاده من كان على فطره الاسلام.....	٥٥
باب (٢٥) حكم شهاده من يلعب بالحمام.....	٥٩
باب (٢٦) حكم شهاده العبد المكاتب.....	٦١
باب (٢٧) حكم شهاده ولد الزنا.....	٦٣
باب (٢٨) حكم شهاده الرجل لزوجته والمرأه لزوجها.....	٦٤
باب (٢٩) حكم شهاده الأصم في القتل.....	٦٦
باب (٣٠) حكم الشهاده على الشهاده.....	٦٧
باب (٣١) النهي عن الشهاده عند من لا يقبلها.....	٧٠
باب (٣٢) النهي عن الشهاده في الجنف.....	٧١

باب (٣٤) جواز شهاده المسلم على الكافر.....	٧٣
باب (٣٥) جواز شهاده الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، لا الولد على والده.....	٧٤
باب (٣٦) ما تجوز فيه شهاده النساء، وما لا تجوز.....	٧٧
باب (٣٧) قبول شهاده الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها	٩٥
باب (٣٨) قبول شهاده المملوک.....	٩٨
باب (٣٩) قبول شهاده أهل الباديه اذا كانوا عدولاً.....	١٠٢
باب (٤٠) قبول شهاده من يصلى الفرائض الخمس في جماعه.....	١٠٢
باب (٤١) قبول شهاده القاذف والمحدود بعد التوبه.....	١٠٣
باب (٤٢) قبول شهاده الذمّي بعد إسلامه.....	١٠٩
باب (٤٣) قبول شهاده أهل الذمه عند الضروره.....	١١١
باب (٤٤) قبول شهاده الشخصي.....	١١٤
باب (٤٥) قبول شهاده الآخرين.....	١١٦
باب (٤٦) قبول شهاده الأعمى.....	١١٧
باب (٤٧) قبول شهاده بعض الورثه بحررية عبد المؤرث.....	١١٧
باب (٤٨) موارد قبول شهاده الصبيان قبل البلوغ.....	١١٨
باب (٤٩) الشهاده على زندقه الزنديق.....	١١٩
باب (٥٠) حكم شهاده الشريك لشريكه.....	١٢١
باب (٥١) حكم شهاده الأجير للمستأجر وشهاده الضيف	١٢٢
باب (٥٢) عدم قبول شهاده الفاسق والمتهم والخاصم وبعض آخر	١٢٤

باب (٥٣) عدم قبول شهادة صاحب النزد والشاهين ١٢٧

باب (٥٤) عدم قبول شهادة سابق الحاج ١٢٨

ص: ٥٢٩

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدمات الحدود واحكامها العامه

باب (٥٥) استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفن فيها شيء.....	١٣٠
باب (١) تساوى الجميع أمام القانون الشرعى.....	١٣١
باب (٢) إقامه الحدود توجب	١٣٢
باب (٣) لا يثبت الحد بالتهذيد.....	١٣٣
باب (٤) هل يسقط العقاب في الآخره عنم أقيم عليه الحد؟.....	١٣٤
باب (٥) النهي عن تجاوز مقدار الحد المعين.....	١٣٤
باب (٦) لكل حلال وحرام حدود.....	١٣٥
باب (٧) القصاص ممن ضرب أكثر من الحد.....	١٣٧
باب (٨) زمان اقامه الحد.....	١٣٧
باب (٩) النهي عن إقامه الحد في أرض العدو.....	١٣٨
باب (١٠) النهي عن إقامه الحد على المستحاضه.....	١٣٩
باب (١١) حكم من أقر بحد ثم أنكره.....	١٤٠
باب (١٢) حكم من اجتمعت عليه الحدود.....	١٤٢
باب (١٣) حكم المريض اذا لزمه الحد.....	١٤٤
باب (١٤) تأخير اقامه الحد على المريض حتى يبرأ.....	١٤٨
باب (١٥) حد الآخرين والأعمى والأصم.....	١٥٠
باب (١٦) سقوط الحد عن التائب قبل أن يؤخذ.....	١٥١

باب (١٧) استحباب العفو عن الحدود المتعلقة بالناس ١٥٢

باب (١٨) عدم قبول الشفاعة في الحد ١٥٧

باب (١٩) النهي عن الشفاعة في الحد ١٥٧

باب (٢٠) النهي عن الكفاله في الحد ١٥٩

باب (٢١) إقامة الحدود بيد من إليه الحكم ١٥٩

باب (٢٢) عدم جواز العفو عن الحد إلا للامام مع اقرار المذنب ١٦١

باب (٢٣) لا رجوع بعد العفو ١٦١

باب (٢٤) حرمه ضرب المسلم بغير حق ١٦٣

باب (٢٥) حكم إرث الحد ١٦٤

باب (٢٦) حكم الجانى اذا لجأ إلى الحرم وحكم من جنى فيه ١٦٦

باب (٢٧) حكم من رأى غريمته في الحرم ١٧١

باب (٢٨) تأويل «من دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» ١٧١

أبواب حد الزنا

باب (١) ثلاثة لا تكون في المؤمن ١٧٣

باب (٢) متى يجب جلد الزانى؟ ١٧٥

باب (٣) الشدّه في حد الزانى ١٧٦

باب (٤) الوجه في اختلاف حد الزنا والخمر ١٧٧

باب (٥) إثبات حد الزنا مشروط برؤيه الشهود الأربعه ١٧٩

باب (٦) لو شهد أربعه على رجلين وامرأتين بالزنا ١٨١

باب (٧) لو نقصت الشهاده الرابعه ١٨٢

باب (٨) حكم شهاده بعض الشهود وعدم حضور الباقين ١٨٣

باب (٩) حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم ١٨٥

ص: ٥٣١

باب (١٠) لا يثبت الصداق في الزنا.....	١٨٥
باب (١١) إقامه الحدّ أمام الناس.....	١٨٦
باب (١٢) كفايه رؤيه الامام لإقامة الحدّ من غير شهود.....	١٨٦
باب (١٣) حكم من أقرَّ على نفسه عند الامام.....	١٨٧
باب (١٤) حكم الإقرار بالزنا والسرقة.....	١٨٩
باب (١٥) الجلد أو الرجم هو السبيل.....	١٩٠
باب (١٦) حدُ الله الأكبر والأصغر.....	١٩١
باب (١٧) تعريف المُمحَضن.....	١٩١
باب (١٨) ثبوت الاحصان بالدخول.....	١٩٣
باب (١٩) المقياس في الإحصان.....	١٩٤
باب (٢٠) عدم تحقق الاحصان بالمتعه.....	١٩٦
باب (٢١) ثبوت الرجم على الزاني الممحضن والجلد لغيره.....	١٩٧
باب (٢٢) الوجه في اختلاف الجمع بين الرجم والجلد.....	١٩٨
باب (٢٣) حدُ الشیخ والشیخه في الزنا.....	٢٠٠
باب (٢٤) حدُ الزانيه الممحضنه الجُبلي.....	٢٠٣
باب (٢٥) حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله.....	٢٠٤
باب (٢٦) حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موتها.....	٢٠٦
باب (٢٧) حكم من زنى بوليده امرأته.....	٢٠٦
باب (٢٨) حكم من زنى بذات رَحِم.....	٢٠٦
باب (٢٩) حكم من زنى بامرأه أبيه.....	٢٠٧

باب (٣٠) حکم من زنی با مرأه مُكْرِّهًا لها ٢١١

ص: ٥٣٢

باب (٣١) حكم من زنى بامرأه ميته.....	٢١٣
باب (٣٢) حكم من زنى باليهوديّه والنصرائيّه.....	٢١٤
باب (٣٣) حكم من زنى أربع مرات.....	٢١٥
باب (٣٤) حكم من زوج امته ثم زنى بها.....	٢١٥.
باب (٣٥) حكم زنا غير البالغ بالبالغ وبالعكس.....	٢١٦
باب (٣٦) حكم من تزوج امرأه ذات بعل.....	٢٢٠
باب (٣٧) حكم من باع امرأته.....	٢٢٥
باب (٣٨) حكم اليهودي اذا فجر بمسلمه.....	٢٢٧
باب (٣٩) حكم المجنون اذا زنى.....	٢٢٨
باب (٤٠) سقوط الحد عن المجنونه.....	٢٢٩
باب (٤١) سقوط الحد عن المكرهه على الزنا.....	٢٣٠
باب (٤٢) حكم العبد اذا زنى بعد العتق.....	٢٣٢
باب (٤٣) حكم تكرار زنا العبد.....	٢٣٣
باب (٤٤) حد زنا العبد والأمه.....	٢٣٦
باب (٤٥) عدم ثبوت احصان المملوک بالحرر والمملوک بالحرر.....	٢٣٧
باب (٤٦) حكم حد العبد بين شريكين اعتقد أحدهما نصيه.....	٢٣٨
باب (٤٧) حكم من زنى بخاريه له فيها حصه.....	٢٣٩
باب (٤٨) حكم من زنى بخاريه من المغمض قبل أن تقسم.....	٢٤١
باب (٤٩) حكم من جامع امته بعد أن أدت بعض مكاتبتها.....	٢٤٢
باب (٥٠) حد المكاتب اذا زنى.....	٢٤٣

ص: ٥٣٣

باب (٥١) حدّ أم الولد ٢٤٤

باب (٥٢) جواز إقامه المولى الحد على مملوكه ٢٤٥

باب (٥٣) حدّ القياده والقواد ٢٤٦

باب (٥٤) معنى الواصله والمستوصله ولعنهم ٢٤٨

باب (٥٥) كيفية الجلد في الزنا ٢٤٨

باب (٥٦) كيفية الرجم، وبعض أحكامه ٢٤٩

باب (٥٧) زياده الحدّ في شهر رمضان ٢٥١

باب (٥٨) حكم هروب الزانى عند اقامه الحدّ ٢٥٢

باب (٥٩) حكم من أقر بالزنا ٢٥٣

باب (٦٠) أفضليه التوبه على الإقرار بالزنا ٢٦٠

باب (٦١) حدّ نفي الزانى ٢٦٣

باب (٦٢) وجوب منع الأُمّ من الزنا ٢٦٧

باب (٦٣) حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا ٢٦٧

باب (٦٤) شدّه البلاء على ثلاثة ٢٧٢

أبواب حد اللواط والسُّحُق

باب (١) أحكام حد اللائط والملوط به ٢٧٣

باب (٢) حكم من لاط بابن زوجته من غيره ٢٨٥

باب (٣) حكم الرجل يوجد مع غلام في لحاف واحد ٢٨٦

باب (٤) حكم الرجلين أو المرأتين يوجدان في لحاف واحد ٢٨٧

باب (٥) حد السُّحُق ٢٩٤

باب (٦) حكم من ساحقت بكرًا بنتفه زوجها ٢٩٦

باب (٧) حكم من أتى بهيمه ٣٠٠

باب (٨) حکم من عبث بذکرہ ۳۰۴

ص: ۵۳۴

باب (١) الفريه ثلاثة وجوه.....	٣٠٥
باب (٢) حد القاذف.....	٣٠٦
باب (٣) حد القاذف البالغ وغير البالغ.....	٣٠٧
باب (٤) ثبوت حد القذف بأى لسان قذف به.....	٣٠٨
باب (٥) اقامه حد القذف موقوف بطالبه ام المقدوف اذا كانت حيه.....	٣٠٨
باب (٦) حكم عفو المقدوف دون أخيه الآخر.....	٣٠٩
باب (٧) حكم من افترى على رجل جاهلى.....	٣١٠
باب (٨) حكم من قذف رجلاً باللّوّاط.....	٣١١
باب (٩) حكم من قال لرجل: ما أنت لأمك ولست لأبيك.....	٣١٣
باب (١٠) حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك.....	٣١٣
باب (١١) حكم من قال لرجل: إحتلمت بأمك.....	٣١٤
باب (١٢) حكم من افترى على ولد الزنا.....	٣١٥
باب (١٣) حكم من قذف جماعه.....	٣١٦
باب (١٤) حكم قذف الوالد ولده وبالعكس.....	٣١٩
باب (١٥) حكم قذف الزوج زوجته.....	٣٢٢
باب (١٦) حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جاريتها.....	٣٢٢
باب (١٧) حكم الفاجره اذا قذفت رجلاً.....	٣٢٣
باب (١٨) حكم الحُرّ اذا قذف مملوكاً.....	٣٢٥
باب (١٩) حكم قذف المجنون وبالعكس.....	٣٢٩

باب (٢٠) حكم من قذف الصبيه ٣٣٠

ص: ٥٣٥

باب (٢١) حكم من سبّ أحداً بدون قذف ٣٣٢

باب (٢٢) حكم أهل الذمّة اذا قذفوا أو قذفوا ٣٣٦

باب (٢٣) النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمّة ٣٣٩

باب (٢٤) سقوط الحدّ عن المتقاذف بالكلام ٣٤٣

باب (٢٥) سقوط الحدّ عن المتقاذفين ولزوم التعزير عليهم ٣٤٤

باب (٢٦) حدُّ من قال لرجل: يانبطي ٣٤٥

باب (٢٧) حدُّ قاذف ابن المغصوبه ٣٤٦

باب (٢٨) حدُّ قاذف ابن المستكرهه على الزنا ٣٤٦

باب (٢٩) حدُّ قاذف اللقيط وابن الملاعنه ٣٤٧

باب (٣٠) حدُّ قذف الملاعنه ٣٤٨

باب (٣١) حدُّ العيد اذا قذف حُرّاً ٣٤٩

باب (٣٢) كيفية إجراء حدّ القاذف ٣٥٤

أبواب حد المسكر

باب (١) حد شرب الخمر وكلّ مسكر ٣٥٦

باب (٢) التساوى في الحد بين جميع الناس ٣٦٠

باب (٣) التأكيد من سكر شارب الخمر ٣٦٢

باب (٤) كيفية إقامه النبي العحدود في شرب الخمر ٣٦٣

باب (٥) من هو السكران؟ ٣٦٥

باب (٦) سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم ٣٦٥

باب (٧) حكم من أقيم عليه الحد مرتين في شرب الخمر ٣٦٩

باب (٨) حكم من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثُمَّ جحده ٣٧٥

ص: ٥٣٦

باب (٩) حكم أربعة شربوا الخمر فقتل إثنان وجُرح آخران ٣٧٦

أبواب حد السرقة

باب (١) السرقة ثلاثة ٣٧٧

باب (٢) اليمان يمنع من السرقة ٣٧٧

باب (٣) يد السارق في النار إلا أن يتوب ٣٧٨

باب (٤) حد السرقة ٣٧٩

باب (٥) ثبوت حد السرقة بالإقرار ٣٨٣

باب (٦) أقل ما تقطع به يد السارق ٣٨٥

باب (٧) لاقطع على السارق حتى يخرج المتع من الحرز ٣٩٠

باب (٨) وجوب رد المال المسروق إلى صاحبه أو وارثه ٣٩٤

باب (٩) انتفاء الحد مع التوبة ورد المال إلى صاحبه ٣٩٦

باب (١٠) جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع إلى الحاكم ٣٩٧

باب (١١) بعض من لا تقطع أيديهم ٣٩٧

باب (١٢) حكم من جاء بالمال الذي سرقه ٤١٠

باب (١٣) حكم من أقر بالسرقة ثم جحد ٤١١

باب (١٤) حكم من تكررت منه السرقة ٤١١

باب (١٥) حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع ٤١٦

باب (١٦) حكم اشل اليد في السرقة والقصاص ٤١٦

باب (١٧) حكم من سرق طيراً ٤١٨

باب (١٨) حكم من سرق الحجارة ٤١٩

باب (١٤) حَكْم مَن سرق الثُّمُر وَالْكَثْر ٤٢٠

باب (١٥) حَكْم مَن سرق مِن النَّخْل وَالزَّرْع ٤٢١

ص: ٥٣٧

باب (٢١) حكم من سرق من المغم والبيدر و بيت المال ٤٢٢

باب (٢٢) حكم من سرق حُرّاً فباعه ٤٢٥

باب (٢٣) حكم التباش ٤٢٧

باب (٢٤) حكم سرقه العبد ٤٣٠

باب (٢٥) حكم نفي السارق ٤٣٢

باب (٢٦) حكم رفع السارق الى الوالي ٤٣٣

باب (٢٧) نفي القطع في عام المجائحة في شيء مما يؤكل ٤٣٥

باب (٢٨) حد السرقة على الصبي ٤٣٧

أبواب حد المحارب

باب (١) حد المحارب واللّص ٤٤٢

باب (٢) جواز دفع اللّص المحارب ومحاربته ٤٥٢

باب (٣) حكم من شَهَر السيف والسلاح ٤٥٧

باب (٤) حكم من قُتل دون عياله وظلامة وماله ٤٥٨

باب (٥) حكم من دافع عن نفسه فأُصيب عدوه ٤٦١

باب (٦) حكم المصلوب في الحد ٤٦٢

أبواب حد السّحر

باب (١) حرمه السّحر وحد الساحر ٤٦٤

باب (٢) حد السّحر ٤٦٤

باب (٣) النهي عن عمل السّحر ٤٦٦

باب (٤) التوبه من السّحر ٤٦٨

باب (٥) الْكَاهِنُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

٤٦٩

ص: ٥٣٨

باب (٦) النهي عن مراجعه الساحر والكافر ٤٧٠

أبواب حد المرتد والفرق المنحرفة

باب (١) حد المرتد وأحكامه ٤٧١

باب (٢) حكم من ارتد وصلى للاصنام ٤٨٠

باب (٣) حكم المرأة اذا ارتدت عن الاسلام ٤٨١

باب (٤) حكم الصبي اذا اختار الشرك ٤٨٣

باب (٥) حكم من ادعى النبوة ٤٨٤

باب (٦) حكم من شك في نبئ الاسلام ٤٨٥

باب (٧) حد من سب النبي الاعظم ٤٨٥

باب (٨) حد من شتم أمير المؤمنين أو أساء إليه ٤٩٠

باب (٩) حد الغلاه ٤٩٦

باب (١٠) التحذير من الغلاه وانهم شر خلق الله ٤٩٧

باب (١١) حد القدرية ٤٩٨

باب (١٢) حد الزنديق ٥٠٠

أبواب سائر الحدود الشرعية

باب (١) حد من أتى امرأته وهي صائمه ٥٠٢

باب (٢) حد من طلق امرأته مراراً ٥٠٣

باب (٣) حد من تزوج امرأه في نفاسها ٥٠٣

باب (٤) حد وطيء الجاري المشتركه ٥٠٤

باب (٥) حد آكل الرّبا ٥٠٦

باب (٦) حُدُّ أَكْلِ الْمَيْتَهُ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ٥٠٧

باب (٧) حُدُّ مِنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ ٥٠٩

ص: ٥٣٩

باب (٨) حدُّ التعزير والتأديب ٥١٠

باب (٩) حكم من وُجد في فراش امرأه ٥١٤

باب (١٠) حكم الرجل والمرأه يوجدان في البيت وليس بينهما رحم ٥١٥

باب (١١) حكم الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد ٥١٦

باب (١٢) حكم الصبي والمجنون والمملوك في الحدود ٥٢١

كلمه الختام ٥٢٥

فهرس الكتاب ٥٢٧

ص: ٥٤٠

- ١- الإمام على (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٢- فاطمة الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد
- ٣- الإمام الصادق (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٤- الإمام الجواد (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٥- الإمام الهادي (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٦- الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٧- الإمام المهدي (عليه السلام) من المهد إلى الظهور
- ٨- زينب الكبرى (عليها السلام) من المهد إلى اللحد
- ٩- الإسلام والتعاليم التربوية
- ١٠- فاجعه الطف أو مقتل الإمام الحسين (عليه السلام)
- ١١- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثة أجزاء -
- ١٢- موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام)
 - ١- الجزء الأول - إلى - الجزء الثالث - حياة الإمام الصادق (عليه السلام)
 - ٢- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل
 - ٣- الجزء الخامس - كتاب النبوة والأنبياء
 - ٤- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

٥- الجزء السابع والثامن - الإمامه

٦- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)

٧- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)

٨- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد

٩- الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين

١٠- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق

١١- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساوئ الأخلاق، كتاب العشره

١٢- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره

١٣- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسنن الاسلاميه

١٤- الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالم

١٥- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب

١٦- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات

١٧- الجزء العشرون - كتاب الدعاء

١٨- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره

١٩- الجزء الثالث والعشرون - الى - السادس والعشرين - كتاب الصلاه

٢٠- الجزء السابع والعشرون - كتاب الصوم

٢١- الجزء الثامن والعشرون - كتاب الزكاه والخمس

٢٢- الجزء التاسع والعشرون - الى - الحادى والثلاثين - كتاب الحج

٢٣- الجزء الثاني والثلاثون - كتاب الحج والجهاد

٢٤- الجزء الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون - كتاب التجاره

٢٦- الجزء السادس والثلاثون والسابع والثلاثون - كتاب النكاح

٢٧- الجزء الثامن والثلاثون - كتاب الطلاق - الى - الايلاء

٢٨- الجزء التاسع والثلاثون - كتاب الأيمان - الى - الصيد والذباحه

٢٩- الجزء الأربعون - كتاب الأطعمة والأشربه

٣٠- الجزء الحادى والأربعون - كتاب الإرث والقضاء

ص: ٥٤٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

